



لتحميل المزيد من الكتب

تفضلوا بزيارة موقعنا

www.books4arab.me

الكتب القانونية

دستور القوانين

في ضوء
أحكام المحكمة الدستورية العليا
١٩٧٩ ١٩٨٥

دكتور
عبد الحميد الشواربي

المستشار
محمد محمود المصري

الناشر // منشأة
جلال حزي وشركاه
الناشر // منشأة
جلال حزي وشركاه

دستور القواعد

في ضوء
أحكام المحكمة الدستورية العليا
١٩٧٩ ١٩٨٥

المستشار
محمد محمود المصري

دكتور
عبد الحميد الشواربي

١٩٨٦

الناشر // منقاراف بالإسكندرية
جلال حزي وشركاه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

ان سيادة القانون أساس الحكم في الدولة . وسيادة القانون تستوجب عدم خروج القوانين واللوائح على أحكام الدستور باعتباره القانون الأساسي ضمانا لالتزام سلطات الدولة بحكامه وبتطبيقها من قواعد تشريعية .

لذلك أنشأ الدستور المحكمة الدستورية العليا ونص على اعتبارها هيئة قضائية مستقلة تتولى دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح تثبيتا لدعائم المشروعية وصيانة حقوق الأفراد وحررياتهم . وانطلاقا من هذه الأهمية رأينا التعرض لأحكام هذه المحكمة وقراراتها التفسيرية بتجميعها ونشرها ، مرتبة ترتيبا زمنيا وموضوعيا .

وقد آثرنا أن نضع في نهاية المبحث أحكام المحكمة الادارية العليا ومحكمة النقض بشأن الدستور ، حتى يكون هذا المؤلف مرجعا عمليا يجد فيه القارئ ما يهمه بخصوص هذا الموضوع .
وقد قسم هذا البحث الى ثلاثة أبواب :

الباب الأول : الرقابة على دستورية القوانين في المحكمة الدستورية العليا .

وينقسم هذا الباب الى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الرقابة على دستورية القوانين في الأنظمة المقارنة .

الفصل الثاني : المبادئ الأساسية لتنظيم المحكمة الدستورية العليا في الدستور المصري .

الفصل الثالث : نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا والمذكرة الايضاحية .

الباب الثاني : قضاء المحكمة الدستورية العليا .

١ - الدعوى *

٢ - طلبات التفسير *

الباب الثالث : أحكام النقض :

- دائرة مدنية *

- دائرة جنائية *

- أحكام الادارية العليا *

• وندعو الله سبحانه وتعالى بحسن القبول *

• والله الموفق *

المؤلفان

الاسكندرية في ٢٠/١٠/١٩٨٥

الباب الأول

الرقابة على دستورية القوانين

في المحكمة الدستورية العليا

- الفصل الأول : الرقابة على دستورية القوانين في الأنظمة المقارنة .
- الفصل الثاني : المبادئ الأساسية لتنظيم المحكمة الدستورية العليا في
• الدستور المصرى
- الفصل الثالث : نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بأصدار قانون المحكمة
• الدستورية العليا والمذكرة الايضاحية .

الفصل الأول

الرقابة على دستورية القوانين في الأنظمة المقارنة

بدراسة الأنظمة الدستورية المقارنة يتضح أن وسائل الرقابة على دستورية القوانين في الدول المختلفة قد اتخذت منهجين :

أ - الرقابة السابقة لدستورية القوانين :

ويهدف هذا الأسلوب إلى اتقاء أي مخالفة للدستور عند إصدار القوانين والتشريعات ذاتها . وتنظم الدساتير تشكيل هيئة ذات صفة سياسية تمنحها هذا الاختصاص .

ويختلف تشكيل الهيئة تبعا للكيفية التي ينظم بها الدستور هذا النوع من الرقابة فقد يتم ذلك بطريق التعيين لأعضائها من البرلمان أو من جانب السلطة التنفيذية أو بطريق الانتخاب المباشر من القاعدة الشعبية .

ويعيب هذه الطريقة أنها لم تحقق رقابة فعالة وجدية للطبيعة السياسية للهيئة التي تمارس الرقابة وسيطرة الظروف السياسية على المبادئ الدستورية في قراراتها .

ب - الرقابة اللاحقة لدستورية القوانين :

يقوم هذا الأسلوب على رقابة النشاط التشريعي عن طريق إلغاء القوانين والتشريعات المخالفة للدستور بعد صدور هذه القوانين

وفي الغالب ما تخصص في هذا النوع من الرقابة هيئة قضائية مستقلة - ورغم ما تحققه هذه الوسيلة من الرقابة على دستورية القوانين من

فعالية فى حراسة نصوص ومبادئ الدساتير ، الا أنها يوجه إليها الانتقادات
تتخلص فيما يلى :

١ - ان الهيئة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين قد تعتدى على
المشرع تتدخل فى أعماله على خلاف ما يقضى به مبدأ الفصل بين السلطات
الذى يقرره الدستور ذاته .

ويرد على ذلك بأن الرقابة على دستورية القوانين وما قد تصل إليه
الهيئة المنوط بها الرقابة من الغاء للتشريعات غير الدستورية ، يمكن اعتباره
نوعاً من التوزيع الدستورى للوظيفة التشريعية بين البرلمان والهيئة المنوط
بها الفصل فى دستورية القوانين وذلك تأسيساً على أن الغاء التشريع غير
الدستورى هو فى حقيقة الأمر مهمة تشريعية وعمل تشريعى تختص به
السلطة التشريعية فى الأساس حيث يترتب على هذا الالغاء وضع قاعدة
تشريعية جديدة عكس القاعدة التشريعية غير الدستورية الملغاة .

٢ - ان الهيئة التى تخول الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين
تكون فى النهاية صاحبه الحق فى تقرير السياسة التشريعية فى ضوء
تفسيرها لنصوص الدستور وهى بذلك تباشر الحكم على اتجاهات المشرع
بشأن السياسات العامة التى يعبر عنها بالقوانين من خلال هذا التفسير
للدستور مما قد ينتهى الى أن تكون الهيئة التى تتولى الرقابة على دستورية
القوانين هى الهيئة العليا للدولة ويعلو مركزها على حساب السلطات
الأخرى وبصفة خاصة السلطة التشريعية المنتخبة ديموقراطياً والتى تمثل
الأمة ويجعل الاعتبارات القانونية التى تحل فى الصدارة محل
الاعتبارات السياسية والعملية المحققة للصالح العام للأمة .

الرقابة السياسية على دستورية القوانين :

أخذت بعض الدول بطريقة الرقابة على الدستور بواسطة هيئة مشكلة
تشكيلاً سياسياً .

ومن بين الأمثلة على هذه الدول التى تأخذ بهذا المبدأ فرنسا والمغرب .
فقد نص الدستور الفرنسى فى المادة ٥٦ منه على الأخذ بهذا الأسلوب
وأنشأ لذلك هيئة جديدة للقيام بهذه المهمة هى المجلس الدستورى ويعين
رئيس الجمهورية رئيسه ويكون عضواً فيه رؤساء الجمهورية السابقون
أعضاء مدى الحياة ، وتسعة آخرون يعين رئيس الجمهورية ثلاثة منهم ويعين
رئيس الجمعية ثلاثة آخرين ، ويعين رئيس مجلس الشيوخ الثلاثة الباقين .

ومدة عضوية هؤلاء الأعضاء تسع سنوات غير قابلة للتجديد ، على أن يتجدد ثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الدستوري والاشتراك في الحكومة أو في البرلمان أو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

ويختص هذا المجلس بفحص دستورية القوانين التي أحيلت إليه قبل إصدارها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الوزراء أو من رئيس الجمعية الوطنية أو من رئيس مجلس الشيوخ ، بحيث إذا تبين للمجلس عدم دستوريته ترتب على ذلك عدم إمكان إصدارها أو تطبيقها . وقرارات المجلس الدستوري غير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن كما أنها ملزمة لجميع السلطات العامة والادارية والقضائية ، ولا يجوز بناء على ذلك للأفراد الطعن أمام المجلس بعدم دستورية قانون معين ويوجه الانتقاد إلى هذا التنظيم لدستورية القوانين في فرنسا على أساس أن اختصاص المجلس لا ينعقد الا اذا أحيل الأمر إليه من رئيس الجمهورية أو من رئيس الوزراء أو من أحد رئيسي مجلسي البرلمان . وقد يحقق هؤلاء عرقلة هذه الرقابة على دستورية القوانين لاعتبارات سياسية بعدم إحالتهم أية قوانين لبحث دستوريته على هذا المجلس .

وتأخذ الدول الماركسية بهذا الأسلوب في الرقابة ، حيث تركز ذلك في هيئة ذات طبيعة سياسية مثل الحال في ألمانيا الديمقراطية وألبانيا والاتحاد السوفيتي وبلغاريا .

وأساس ذلك ما تقوم عليه هذه الأنظمة من سيادة الايدولوجية الماركسية المادية اقتصاديا وسياسيا التي تعبر عنها بالشرعية الاشتراكية على الشرعية الدستورية القانونية .

والهيئات السياسية التي تمنح اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين تخضع للثورات السياسية وتؤثر بالقوى السياسية السائدة في دولها .

فمن يعين من جانب هذه الهيئات من جانب البرلمان يجعلها تابعة له . وتفقد هيئة الرقابة على الدستورية سبب وجودها وهو الرقابة على نشاطه .

كذلك فإن من يعين من هذه الهيئات بواسطة السلطة التنفيذية يصبح تابعا لهذه السلطة ويلتزم بإرادتها وتجعل هذه الهيئة سببا للصدام بين

السلطتين التنفيذية والتشريعية . أما الهيئات التي تنتخب انتخاباً مباشراً من الشعب فإنها تفقد ما يلزم من الدراية والتخصص في القانون الدستوري من جهة وتحكمها الهيئات والنزوات السياسية الحزبية .

ولو سيطرت على الهيئة المتولية الرقابة على الدستورية اتجاهات سياسية ومناوئة للنظام السياسي في البلاد ، فإذا شكلت الهيئة المذكورة من بين أعضاء جهاز سياسي تحولت الى هيئة ارسنقراطية مستقلة بذاتها ومناوئة للسلطات والأجهزة الأخرى بالدولة .

الرقابة القضائية على دستورية القوانين :

كانت الولايات المتحدة أسبق الدول التي تشيد صرح هذا النوع من الرقابة ، وليس في دستور الولايات المتحدة ما يتضمن نصاً يقرر حق المحاكم في رقابة دستورية القوانين . ولكن تقرر هذا الحق بواسطة المحاكم ذاتها من جانب ، مع تأييد الفقه والرأى العام من ناحية أخرى . وبقيام الاتحاد الأمريكى ١٩٧٩ وبنشأة المحكمة الاتحادية العليا أُنشئت الفرصة من جديد لممارسة الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، حيث قضت المحكمة في قضية شهيرة تخصها في عدم تطبيق أى قانون ترى أنه يخالف الدستور ، وبذلك كانت الولايات المتحدة أول دولة تأخذ بمبدأ الرقابة القضائية مع دستورية القوانين وتلتها في ذلك دول أخرى كثيرة .

وتمتاز الرقابة القضائية بما يحققه من ضمان حياد القضاة وبعدهم عن التيارات السياسية والحزبية فضلاً عن التخصص الدستوري والقانوني الذي لا يتوافر في الهيئات الأخرى غير القضائية أو المختلطة التي يوكل إليها مهمة الرقابة على دستورية القوانين .

وتختلف الدساتير والأنظمة التي تأخذ بطريقة الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الصورة التي تحقق بها هذه الرقابة من حيث المسائل الثلاث الآتية :

١ - الهيئة القضائية المختصة بالرقابة :

قد يمنح هذا الاختصاص للمحاكم على اختلاف أنواعها ، وقد تحدد محكمة معينة يقصر عليها ولاية القضاء بعدم الدستورية ، وفي هذه الحالة تتمركز هذه الرقابة في تلك المحكمة الدستورية .

٢ - كيفية تحريك دعوى عدم الدستورية :

يمكن أن يمنح هذا الحق لكل مواطن بالدعوى الأساسية أو بقصر رفع هذه الدعوى على جهات عامة أو أشخاص معنوية محددة أو تقتصر تعريف تحريك الطعن بعدم الدستورية على مجرد الدفع في الدعوى المنظورة والتصدي من محكمة قضائية .

٣ - الآثار التي تترتب على الحكم بعدم الدستورية :

يمثل الدستور قمة البناء القانوني ، وتتمركز في نصوصه الأحكام التي تتضمن المقومات الأساسية للمجتمع اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا وتحديد الحقوق العامة والخاصة للمواطنين كما تتضمن هذه النصوص القواعد الحاكمة لاختصاصات السلطات العامة المختلفة وعلاقتها ببعضها البعض وعلاقتها بالأفراد .

وسيادة القانون هي بالدرجة الأولى سيادة القانون الأساسي باعتباره معبرا عن الإرادة العامة العليا للشعب على كل إرادة أخرى .

وتخضع القوانين وغيرها من التشريعات في الدول ذات الدساتير الجامدة لمبدأ الشرعية الدستورية من حيث الاجراءات والشكل الذي تصدر منه وكذلك من حيث موضوع الأحكام التي تتضمنها ، وبالتالي فيجب أن يصدر التشريع من السلطة المختصة بإصداره وبالطريقة والاجراءات المقررة في الدستور وألا يتضمن كذلك أي حكم موضوعي يتعارض مع نصوص الدستور .

وفي هذا الصدد تختلف الدساتير والأنظمة التي تأخذ بالرقابة القضائية مع دستورية القوانين بالنسبة للسلطة المقررة للقضاء بشأن التشريع غير الدستوري على النحو التالي :

- (أ) الامتناع عن تطبيق القانون غير الدستوري .
- (ب) إصدار أمر قضائي الى المختص بتنفيذ القانون بعدم تنفيذه .
- (ج) إصدار حكم تقييدي بدستورية أو عدم دستورية القانون وترك الأمر للسلطة التشريعية للتصرف في ضوء الحكم .

(د) ابطال القانون والتشريع غير الدستوري في مواجهة الكافة
بما يترتب عليه من اعتبار القانون أو التشريع كأن لم يكن .

ولا شك في أن أهم الوسائل اللازمة لتحقيق هذه السيادة تنظيم
وسيلة للرقابة على القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية لكفالة احترام
السلطة التشريعية والتزامها أحكام الدستور وعدم الخروج عليها .

الفصل الثانى

المبادئ الأساسية لتنظيم المحكمة الدستورية العليا فى الدستور المصرى

أولا - النصوص الدستورية :

المادة ١٧٤ من الدستور :

•• المحكمة العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها فى جمهوريه مصر العربية مقرها مدينة القاهرة •

المادة ١٧٥ :

تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين عن القانون •
ويعيد القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وتنظيم الاجراءات التى تتبع أمامها •

المادة ١٧٦ :

« ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا وبين الشروط الواجب توافرها فى أعضائها وحقوقهم وحصانتهم •

المادة ١٧٧ :

« أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل وتتولى المحكمة مسائلة أعضائها على الوجه المبين بالقانون •

المادة ١٧٨ :

تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية أو بنظم القانون بما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى من آثار « •

ثانيا - تشكيل المحكمة :

(أ) روعى فى تشكيل المحكمة أن يكون ثلثى عدد أعضائها على الأقل من بين أعضاء الهيئات القضائية ، ويشترط فيهم الشروط العامة اللازمة لتولى القضاء طبقا لأحكام قانون السلطة القضائية .

(ب) أعضاء المحكمة غير قابلين للعزل ولا ينقلون الى وظائف أخرى الا بموافقتهم وحرصا على حيادهم وعدم خضوعهم لأى تأثير .

ثالثا - اختصاصات المحكمة :

١ - الاختصاصات المقصورة على المحكمة دون غيرها :

(أ) الرقابة على دستورية القوانين واللوائح .

للمحكمة دون غيرها من المحاكم أن تقضى بعدم دستورية أى نص قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها وينقل بالنزاع المطروح عليها .

وتتولى المحكمة هذه الرقابة أما نتيجة لتصديق محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائى أثناء نظر دعوة بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع أمامها . وذلك تثبتها لالتزام الأحكام القضائية بالقواعد الدستورية الصحيحة . واما بطريق الدفع من أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة اذا رأت المحكمة أو الهيئة المذكورة جدية الدفع . وعندئذ تؤجل المحكمة نظر الدعوى وتحدد عن آثار الدفع أجلا لرفع الدعوى بذلك ويجب أن يرفع الدعوى فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة الشهور ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن .

(ب) الفصل فى تنازع الاختصاص :

تختص المحكمة كذلك بالفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى وذلك اذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتمثل احدهما عن نظرها أو تخصبت كلاهما عنها .

(ج) الفصل فى النزاع على تنفيذ حكمين قضائيين نهائيين .

تختص المحكمة كذلك بالفصل فى النزاع الذى يقدم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما عن أية جهة من جهات القضاء أو هيئة

ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى عنها . ويجب أن يبين في الطلب النزاع القائم حول التنفيذ ووجه التناقض بين الحكّمين . ولرئيس المحكمة أن يأمر بناء على طلب ذوى الشأن بوقف تنفيذ الحكّمين وأحدهما حتى يفصل فى النزاع .

٢ - الاختصاصات غير المقصورة على المحكمة :

(أ) اختصاص المحكمة بالتفسير الملزم

المقصود بهذا الاختصاص هو أن تصدر المحكمة قرارا يتضمن بصفة عامة ومجردة التفسير الذى تراه لحكم معين وارد فى نص تشريعى ، ويكون هذا التفسير ملزما للكافة بعد نشره فى الجريدة الرسمية وبأثر يرجع الى تاريخ العمل بالنص الذى تم تفسيره .

ويختلف هذا التفسير فى طبيعته عن التفسير الذى تعمد اليه المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها بمناسبة فصلها عن نزاع محدد معروض عليها . فليس للتفسير الذى تعمد اليه المحاكم فى هذه المنازعات ولا للأحكام الصادرة منها متضمنا له ، صفة العموم والتجريد والالزام العام للكافة ، وانما يكون للأسباب القانونية التى تتضمن هذا التفسير الحجية النسبية المقررة للأحكام القضائية مرتبطة بالمنطوق الصادر به هذه الأحكام . وبناء على ذلك التفسير الذى تقوم به السلطة القضائية بمناسبة الفصل فى القضايا لا يعد تفسيرا عاما وملزما للطاقة .

وحق المحاكم بالفصل فى هذه المنازعات على اختلاف درجاتها وأنواعها فى القضاء العادى أو فى مجلس الدولة فى تفسير وتطبيق القوانين بالمعنى المحدد السابق وفى حدود اختصاصها بالفصل فى المنازعات حق مكفول لها طبقا لنصوص المواد ١٦٥ من الدستور ، ولا يمكن المساس به ولا يتعارض مع التفسير العام والمجرد والملزم الذى تختص به المحكمة الدستورية العليا .

كذلك فانه رغم اشتراك التفسير الملزم الذى تختص به المحكمة مع التفسير التشريعى الملزم الذى يصدر من مجلس الشعب وله صفة العموم والتجريد والأثر الكاشف من تاريخ النص الذى يتم تفسيره . الا أنه يفترق عما يصدر عن المحكمة الدستورية العليا فى أنه تفسير يصدر من السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل طبقا للمادة ٨٦ من الدستور فى التشريع .

فالتفسير التشريعي يصدر من المجلس صاحب الولاية التشريعية والأصيل فيها ، بينما اختصاص المحكمة الدستورية العليا أناطه بها القانون اعمالا لحكم المادة ١٧٥ من الدستور وفي حدود معينة وبشروط خاصة .

وذلك فان هذا التفسير الذى تختص به المحكمة الدستورية العليا لا تخضع المحاكم وبخاصة محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا من مباشرة ولايتها ومسئوليتها من اقامة العدل بما تحتمه من حقوق فى ارساء المبادئ القانونية عن طريق تفسير وتطبيق القانون اللازم لمباشرة اختصاصها فى الفصل فى المنازعات المختلفة ، ولا يمس كذلك حق مجلس الشعب فى اصدار تفسيرات تشريعية ملزمة بشأن أى نص فى قانون دون أن يتقيد مجلس الشعب فى ذلك بقرارات التفسيرات الصادرة عن المحكمة لأن المجلس يكون فى هذه الحالة أصيلا يمارس سلطته التشريعية المقصورة عليه دستوريا بحسب الأصل وليس مفوضا من المشرع العادى فى مباشرة هذا الاختصاص بصفة محدودة . كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الدستورية العليا .

شروط وآثار التفسير الذى تقوم به المحكمة الدستورية العليا :

(أ) ليس للمحكمة سلطة التفسير لنصوص الدستور .

وذلك هو التطبيق السليم للدستور فى هذا الخصوص تأسيا على أن هذا الدستور يتم الموافقة عليه بواسطة الاستفتاء من الشعب ، ويتم تعديله كدستور حاق بأسلوب محدد تنظمه المادة ١٨٩ منه ، ولا يسوغ منح سلطة التفسير الدستورى للمحكمة لأن التفسير بطبيعته يتضمن تقرير أحكام مكملة أو معدلة لنصوص الدستور فى ضوء ما تنتهى اليه المحكمة من ضمه لها ، ولا يملك ذلك سوى الشعب ذاته الذى له وحده حق الموافقة على تعديل نصوص الدستور بالطريق المرسوم فيه .

(ب) يقتصر حق المحكمة فى التفسير الملزم على تفسير التشريعات الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بالقوانين التى تصدر فن رئيس الجمهورية طبقا لأحكام الدستور .

(ج) يشترط لاختصاص المحكمة بالتفسير أن يكون النص المطلوب تفسيره قد أثار خلافا فى التطبيق أى صدرت أحكاما متضاربة فى شأنه ترتب آثار لها من الأهمية العامة فى حياة المواطنين وما يقتضى توحيد تفسيرها حسما للمنازعات وعملا على استقرار المراكز القانونية تخفيفا للعبء عن القضاة وتيسيرا للمتقاضين .

(د) جعل المشرع طلب التفسير مقصورا على رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية بما يكفل الاطمئنان الى جدية تقدير الأهمية العامة للأثار المترتبة على الاختلاف في التفسير بالنسبة لنص تشريعي بما يقتضى التقدم بطلب تفسيره تحقيقا لوحدة التطبيق واستقرار للمراكز القانونية .

آثار حكم المحكمة بعدم الدستورية :

ان أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة . ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشر الحكم .

ومقتضى ذلك أن بطلان النص المخالف للدستور يتم من هذا التاريخ اللاحق للحكم وليس فى ذلك أية مخالفة أو تعارض مع نص الدستور حيث ترك المشرع الدستوري أمر تحديد آثار الحكم بعدم الدستورية للمشرع العادى دون التقيد بقاعدة ما فى هذا الصدد ، ومع ذلك فإنه استثناء من القاعدة العامة التى أخذ بها القانون بشأن الأثر المباشر للحكم بعدم الدستورية قرر بالنسبة للنصوص الجنائية أنه يبطل العمل بالنص الجنائى - سواء كان عقابيا أم متعلقا بالاجراءات - من التاريخ آنف الذكر على أن تعتبر الأحكام الصادرة بالادانة استثناءا الى النص الباطل دستوريا كأن لم يكن ، ويتعين على هيئة مفوضى المحكمة الدستورية العليا تبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به .

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩
باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحكمة الدستورية العليا .

(المادة الثانية)

جميع الدعاوى والطلبات القائمة أمام المحكمة العليا والتي تدخل في اختصاص المحكمة الدستورية العليا بمقتضى القانون المرافق تحال إليها بحالتها فور تشكيلها وبغير رسوم .

وتحال إليها كذلك طلبات وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم القائمة أمام المحكمة العليا بحالتها دون رسوم للفصل فيها طبقاً للأحكام الواردة في القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإصدار قانون المحكمة العليا والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ بإصدار قانون الاجراءات والرسوم أمامها .

(المادة الثالثة)

تسرى أحكام المادتين ١٥ ، ١٦ من القانون المرافق على الدعاوى والطلبات المتعلقة برد وخاصة أعضاء المحكمة العليا أو بمرتباتهم ومعاشاتهم وما في حكمها ، وتفصل المحكمة الدستورية العليا دون غيرها في جميع هذه الدعاوى والطلبات .

(المادة الرابعة)

يمثل المحكمة الدستورية العليا فى المجلس الأعلى للهيئات القضائية رئيسها ويحل محله فى حالة غيابه أقدم أعضائها .

(المادة الخامسة)

مع مراعاة حكم الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٥ من القانون المرافق يصدر أول تشكيل للمحكمة الدستورية العليا بقرار من رئيس الجمهورية ويتضمن تعيين رئيس المحكمة وأعضائها ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى القانون المرافق بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية بالنسبة للأعضاء .

ويؤدى أعضاء المحكمة اليمين المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون المرافق أمام رئيس الجمهورية .

(المادة السادسة)

أعضاء المحكمة العليا وأعضاء هيئة مفوضى الدولة الذين لا يشملهم تشكيل المحكمة الدستورية العليا يعودون بحكم القانون الى الجهات التى كانوا يعملون بها قبل تعيينهم بالمحكمة العليا بأقدمياتهم السابقة فى تلك الجهات مع احتفاظهم بدرجاتهم ومراتبهم وبدلاتهم بصفة شخصية .

(المادة السابعة)

ينقل الى المحكمة الدستورية العليا فور تشكيلها جميع العاملين بالأقسام الادارية والكتابية وغيرها الملحقة بالمحكمة العليا .
كما تنقل اليها جميع الاعتمادات المالية الخاصة بالمحكمة العليا والمدرجة فى موازنة السنة الحالية .

(المادة الثامنة)

ينتفع رئيس وأعضاء المحكمة العليا السابقون وأسرههم الذين انتهت خدمتهم من خدمات الصندوق المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون المرافق وبالشروط الواردة فيه .

(المادة التاسعة)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة الثانية من قانون الاصدار يلغى قانون

المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٩ ، وقانون الاجراءات والرسوم امامها الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٠ ، والقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٦ ببعض الأحكام الخاصة بالمحكمة العليا كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق وذلك فور تشكيل المحكمة الدستورية العليا .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد أسبوعين من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شوال سنة ١٣٩٩ (٢٩ أغسطس
سنة ١٩٧٩)

قانون المحكمة الدستورية العليا

الباب الأول نظام المحكمة

الفصل الأول تشكيل المحكمة

(مادة ١)

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في جمهورية مصر العربية ، مقرها مدينة القاهرة .

(مادة ٢)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكلمة « المحكمة » المحكمة الدستورية العليا وبعبارة « عضو المحكمة » رئيس المحكمة وأعضاؤها وذلك ما لم يوجد نص مخالف .

(مادة ٣)

تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من الأعضاء .
وتصدر أحكامها وقراراتها من سبعة أعضاء ويرأس جلساتها رئيسها وأقدم أعضائها وعند خلو منصب الرئيس أو غيابه أو وجود مانع لديه يقوم بمقامه الأقدم فالأقدم من أعضائها في جميع اختصاصاته .

(مادة ٤)

يشترط فيمن يعين عضواً بالمحكمة أن تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لتولى القضاء طبقاً لأحكام قانون السلطة القضائية ، وألا تقل سنه عن خمس وأربعين سنة ميلادية .
ويكون اختياره من بين الفئات الآتية :

(أ) أعضاء المحكمة العليا الحاليين .

- (ب) أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ممن أعضوا في وظيفته
مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات متصلة على الأقل .
- (ج) أساتذة القانون الحاليين والسابقين بالجامعات المصرية ممن أعضوا
في وظيفة أستاذ ثمانى سنوات متصلة على الأقل .
- (د) المحامين الذين اشتغلوا أمام مكمة النقض والمحكمة الإدارية
العليا عشر سنوات متصلة على الأقل .

(مادة ٥)

- يعين رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية .
ويعين عضو المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى المجلس
الأعلى للهيئات القضائية وذلك من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة
للمحكمة ويرشح الآخر رئيس المحكمة .
- ويجب أن يكون ثلثا عدد أعضاء المحكمة على الأقل من بين أعضاء
الهيئات القضائية .
- ويحدد قرار التعيين وظيفة العضو وأقدميته بها .

(مادة ٦)

- يؤدى رئيس وأعضاء المحكمة قبل مباشرة أعمالهم اليمين التالية :
- « أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون وأن أحكم
بالعدل » .

- ويكون أداء اليمين بالنسبة لرئيس المحكمة أمام رئيس الجمهورية .
ويكون أداء اليمين بالنسبة للأعضاء أمام الجمعية العامة للمحكمة .

الفصل الثانى الجمعية العامة للمحكمة

(مادة ٧)

- تؤلف الجمعية العامة للمحكمة من جميع أعضائها .
ويحضر اجتماعاتها رئيس هيئة المفوضين أو أقدم أعضائها ، ويكون له
صوت معدود فى المسائل المتعلقة بالهيئة .

(مادة ٨)

تختص الجمعية العامة بالاضافة الى ما نص عليه في هذا القانون بالنظر في المسائل المتعلقة بنظام المحكمة وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها وجميع الشئون الخاصة بهم .

ويجوز لها أن تفوض رئيس المحكمة أو لجنة من أعضائها في بعض ما يدخل في اختصاصاتها .
ويجب أخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بالمحكمة .

(مادة ٩)

تجتمع الجمعية العامة بدعوة من رئيس المحكمة أو بناء على طلب ثلث عدد أعضائها ولا يكون انعقادها صحيحا الا بحضور أغلبية الأعضاء .
ويرأس الجمعية رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه .

ويكون التصويت علانية ما لم تقرر الجمعية أن يكون سرا .
وتصدر الجمعية قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ،
وإذا تساوت الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس ما لم يكن التصويت سرا فيعتبر الاقتراح مرفوضا .

وتثبت محاضر أعمال الجمعية العامة فى سجل يوقعه رئيس الجمعية وأمين عام المحكمة .

(مادة ١٠)

تؤلف قرار من الجمعية العامة لجنة الشئون الوقتية برئاسة رئيس المحكمة وعضوية اثنين أو أكثر من الأعضاء تنولى اختصاصات الجمعية العامة فى المسائل العاجلة أثناء العطلة القضائية للمحكمة .

الفصل الثالث

حقوق الأعضاء وواجباتهم

(مادة ١١)

أعضاء المحكمة غير قابلين للعزل ولا ينقلون الى وظائف أخرى الا بموافقتهم .

(مادة ١٢)

تحدد مرتبات وبدلات رئيس المحكمة وأعضائها طبقا للجدول الملحق بهذا القانون .

على أنه اذا كان العضو يشغل قبل تعيينه بالمحكمة وظيفة يزيد مرتبها أو البدل المقرر لها عما ورد في هذا الجدول فإنه يحتفظ بصفة شخصية بما كان يتقاضاه .

وفيما عدا ذلك لا يجوز أن يقرر لأحد الأعضاء مرتب أو بدل بصفة شخصية ولا أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة .

(مادة ١٣)

لا يجوز ندب أو اعارة أعضاء المحكمة الا للأعمال القانونية بالهيئات الدولية أو الدول الأجنبية أو للقيام بمهام علمية .

(مادة ١٤)

تسرى الأحكام الخاصة بتقاعد مستشارى محكمة النقض على أعضاء المحكمة .

(مادة ١٥)

تسرى في شأن عدم صلاحية عضو المحكمة ، وتنحيه ورده ومخاصمته ، الأحكام المقررة بالنسبة الى مستشارى محكمة النقض .
وتفصل المحكمة الدستورية العليا فى طلب الرد ودعوى المخاصمة بكامل أعضائها عدا العضو المشار اليه ، ومن يقوم لديه عذر ، ويراعى أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين وترا بحيث يستبعد أحدث الأعضاء .
ولا يقبل رد أو مخاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم بحيث يقل عدد الباقين منهم عن سبعة .

(مادة ١٦)

تختص المحكمة دون غيرها بالفصل فى الطلبات الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات بالنسبة لأعضاء المحكمة أو المستحقين عنهم .

كما تختص بالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وكذلك طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات .

واستثناء من أحكام المادة (٣٤) يوقع على الطلبات المشار إليها في الفقرتين السابقتين من صاحب الشأن :

ومع مراعاة أحكام المواد من (٣٥) الى (٤٥) يتبع في شأن هذه الطلبات الأحكام المطبقة بالنسبة لمستشارى محكمة النقض فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون .

(مادة ١٧)

تسرى الأحكام المقررة في قانون السلطة القضائية بالنسبة للإجازات على أعضاء المحكمة .

وتتولى الجمعية العامة للمحكمة اختصاصات المجلس الأعلى للهيئات القضائية في هذا الشأن .
ويتولى رئيس المحكمة اختصاصات وزير العدل .

(مادة ١٨)

ينشأ بالمحكمة صندوق تكون له الشخصية الاعتبارية ، تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل وكالة الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة وهيئة المفوضين بها وأسرههم .

وتؤول الى هذا الصندوق حقوق والتزامات الصندوق المنشأ بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٦ ببعض الأحكام الخاصة بالمحكمة العليا .

ولا يجوز لمن ينتفع من هذا الصندوق الانتفاع من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية .

ويصدر بتنظيم الصندوق وادارته وقواعد الانفاق منه قرار من رئيس المحكمة بعد موافقة الجمعية العامة .

(مادة ١٩)

إذا نسب الى أحد أعضاء محكمة أمر من شأنه المساس بالثقة أو الاعتبار أو الإخلال بالجسيم بواجبات أو مقتضيات وظيفته يتولى رئيس المحكمة عرض الأمر على لجنة الشؤون الوقتية بالمحكمة .

فاذا قررت اللجنة - بعد دعوة العضو لسماع أقواله - أن هناك محلا للسير في الاجراءات نددت أحد أعضائها أو لجنة من ثلاثة منهم للتحقيق ، ويعتبر العضو المحال الى التحقيق فى اجازة حتمية بمرتب كامل من تاريخ هذا القرار .

ويعرض التحقيق بعد انتهائه على الجمعية العامة منعقدة فى هيئة محكمة تأديبية فيما عدا من شارك من أعضائها فى التحقيق أو الاتهام لتصدر - بعد سماع دفاع العضو وتحقيق دفاعه - حكمها بالبراءة أو بإحالة العضو الى التقاعد من تاريخ صدور الحكم المذكور . ويكون الحكم نهائيا غير قابل للطعن بأى طريق .

(مادة ٢٠)

تتولى الجمعية العامة للمحكمة اختصاصات اللجنة المنصوص عليها فى المادتين ٩٥ ، ٩٦ من قانون السلطة القضائية واختصاصات مجلس التأديب المنصوص عليها فى المادة ٩٧ من القانون المذكور .

وفى ما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل تسرى فى شأن أعضاء المحكمة جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة الى مستشارى محكمة النقض وفقا لقانون السلطة القضائية .

الفصل الرابع هيئة المفوضين

(مادة ٢١)

تؤلف هيئة المفوضين لدى المحكمة من رئيس وعدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين .

ويحل محل الرئيس عند غيابه الأقدم من أعضائها ، ويتولى رئيس الهيئة تنظيم العمل بها والإشراف عليها .

وتحدد مرتبات وبدلات رئيس وأعضاء الهيئة وفقا للجدول الملحق بهذا القانون .

(مادة ٢٢)

يشترط فيمن يعين رئيسا لهيئة المفوضين ذات الشروط المقررة لتعيين أعضاء المحكمة في المادة (٤) من هذا القانون .

ويشترط فيمن يعين مستشارا أو مستشارا مساعدا بالهيئة ذات الشروط المقررة في قانون السلطة القضائية لتعيين أقرانهم من المستشارين بمحاكم الاستئناف أو الرؤساء بالمحاكم الابتدائية على حسب الأحوال .

ويعين رئيس وأعضاء الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس المحكمة وبعد أخذ رأى الجمعية العامة .

ويكون التعيين في وظيفة رئيس الهيئة والمستشارين بها بطريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة .

ومع ذلك يجوز أن يعين رأسنا في هذه الوظائف من تتوافر فيه الشروط المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة .

ولرئيس المحكمة ندب أعضاء من الهيئات القضائية للعمل بهيئة المفوضين ممن تنطبق عليهم أحكام الفقرة الثانية . وذلك بعد أخذ رأى الجمعية العامة وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الهيئة التي ينتمون إليها .

(مادة ٢٣)

يؤدي رئيس وأعضاء هيئة المفوضين قبل مباشرتهم أعمالهم اليمين التالية :

« أقسم بالله بالعظيم أن أحترم الدستور والقانون ، وأن أؤدي عملي بالأمانة والصدق » .

ويكون أداء اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة .

(مادة ٢٤)

رئيس وأعضاء هيئة المفوضين غير قابلين للعزل ، ولا يجوز نقلهم إلى وظائف أخرى الا بموافقتهم .

وتيسرى في شأن ضماناتهم وحقوقهم وواجباتهم واحالتهم الى التقاعد واجازاتهم والمنازعات المتعلقة بترقياتهم ومرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم ، هم وسائر المستحقين عنهم ، الأحكام المقررة بالنسبة لأعضاء المحكمة .
ولا يسرى حكم المادة ١٣ من هذا القانون على أعضاء الهيئة .

الباب الثاني الاختصاصات والاجراءات

الفصل الأول الاختصاصات

(مادة ٢٥)

تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي :
أولا : الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .
ثانيا : الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي ، وذلك اذا رفعت الدعوى عن موضوع واخذ أمام جهتين منها ولم تتخل أحدهما عن نظرها أو تخلت كلتاها عنها .

ثالثا : الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها .

(مادة ٢٦)

تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور وذلك اذا أثارت خلافا في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها .

(مادة ٢٧)

يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع

«المطروح عليها وذلك بعد اتباع الاجراءات المقررة لتحضير الدعاوى
الدستورية» .

الفصل الثانى الاجراءات

(مادة ٢٨)

فيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل تسرى على قرارات الاحالة
والدعاوى والطلبات التى تقدم الى المحكمة الأحكام المقررة فى قانون
المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة
والأوضاع المقررة أمامها .

(مادة ٢٩)

تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على
الوجه التالى :

(أ) اذا تراءى لاحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى
أثناء نظر احدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم
للفصل فى النزاع ، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم الى المحكمة
الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية .

(ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو
الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة
ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن آثار
الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة
الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن .

(مادة ٣٠)

يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا
أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص
التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته
وأوجه المخالفة .

(مادة ٣١)

لكل ذى شأن أن يطلب الى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى فى الحالة المشار اليها فى البند ثانيا من المادة (٢٥) .

ويجب أن يبين فى الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التى نظرتة وما اتخذته كل منها فى شأنه .

ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه .

(مادة ٣٢)

لكل ذى شأن أن يطلب الى المحكمة الدستورية العليا الفصل فى النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائين متناقضين فى الحالة المشار اليها فى البند ثالثا من المادة (٢٥) .

ويجب أن يبين فى الطلب النزاع القائم حول التنفيذ ، ووجه التناقض بين الحكمين .

ولرئيس المحكمة أن يأمر بناء على طلب ذوى الشأن بوقف تنفيذ الحكمين أو أحدهما حتى الفصل فى النزاع .

(مادة ٣٣)

يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ويجب أن يبين فى طلب التفسير النص التشريعى المطلوب تفسيره ، وما أثاره من خلاف فى التطبيق ومدى أهميته التى تستدعى تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه .

(مادة ٣٤)

يجب أن تكون الطلبيات وصحف الدعاوى التى تقدم الى المحكمة الدستورية العليا موقعا عليها من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو

بإدارة قضايا الحكومة بدرجة مستشار على الأقل حسب الأحوال ، وأن يرفق بالطلب المنصوص عليه في المادتين ٣١ ، ٣٢ صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع في شأنهما النزاع أو التناقض والا كان الطلب غير مقبول .

(مادة ٣٥)

يقيّد قلم الكتاب قرارات الإحالة الواردة إلى المحكمة والدعاوى والطلبات المقدمة إليها في يوم ورودها أو تقديمها في سجل يخص لذلك .
وعلى قلم الكتاب إعلان ذوى الشأن عن طريق قلم المحضرين بالقرارات أو الدعاوى أو الطلبات سألقة الذكر في مدى خمسة عشر يوماً من ذلك التاريخ .
وتعتبر الحكومة من ذوى الشأن في الدعاوى الدستورية .

(مادة ٣٦)

يعتبر مكتب المحامى الذى وقع على صحيفة الدعوى أو انطلب محملاً مختاراً للطالب ومكتب المحامى الذى يتوب عن المطلوب ضده فى الرد على الطلب محلاً مختاراً له ، وذلك ما لم يعين أى من الطرفين لنفسه محلاً مختاراً لإعلانه فيه .

(مادة ٣٧)

لكل من تلقى إعلاناً بقرار إحالة أو بدعوى أن يودع قلم كتاب المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه مذكرة بملاحظاته مشفوعة بالمستندات .

ولخصمه الرد على ذلك بمذكرة ومستندات خلال خمسة عشر يوماً التالية لانتهاؤ الميعاد المبين بالفقرة السابقة .

فإذا استعمل الخصم حقه فى الرد كان للأول التعقيب بمذكرة خلال خمسة عشر يوماً التالية .

(مادة ٣٨)

لا يجوز لقلم الكتاب أن يقبل بعد انقضاء المواعيد المبينة فى المادة السابقة أوراقاً من الخصوم ، وعليه أن يحرر محضراً يثبت فيه تاريخ تقديم هذه الأوراق واسم مقدمها وصفته .

(مادة ٣٩)

يعرض قلم الكتاب ملف الدعوى أو الطلب على هيئة المفوضين في اليوم التالي لانقضاء المواعيد المبينة في المادة (٣٧) .

وتتولى الهيئة تحضير الموضوع ، ولها في سبيل ذلك الانصال بالجهات ذات ائشان للحصول على ما يلزم من بيانات أو أوراق ، كما ان لها دعوة ذوى الشان لاستيضاحهم ما ترى من وقائع وتكليفهم بتقديم مستندات ومذكرات تكميلية وغير ذلك من اجراءات التحقيق فى الأجل الذى تحدده .

ويجوز للمفوض أن يصدر قرارا بتغريم من يتسبب فى تكرار تأجيل الدعوى مبلغا لا يجاوز عشرين جنيها ويكون قراره فى هذا الشان نهائيا ، كما يجوز له اقالته من هذه الغرامة كلها أو بعضها اذا أبدى عذرا مقبولا .

(مادة ٤٠)

تودع هيئة المفوضين بعد تحضير الموضوع تقريرا تحدد فيه المسائل الدستورية والقانونية المثارة ورأى الهيئة فيها مسيبا .

ويجوز لذوى الشان أن يطلعوا على هذا التقرير بقلم كتاب المحكمة بولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم .

(مادة ٤١)

يحدد رئيس المحكمة خلال أسبوع من ايداع التقرير تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى أو الطلب .

وعلى قلم الكتاب اخطار ذوى الشان بتاريخ الجلسة بكتاب مسجل بعلم الوصول .

ويكون ميعاد الحضور خمسة عشر يوما على الأقل ما لم يأمر رئيس المحكمة فى حالة الضرورة وبناء على طلب ذوى الشان بتقصير هذا الميعاد الى ما لا يقل عن ثلاثة أيام .

ويعلن هذا الأمر اليهم مع الاخطاء بتاريخ الجلسة .

(مادة ٤٢)

يجب حضور أحد أعضاء هيئة المفوضين جلسات المحكمة ويكون من «درجة مستشار على الأقل» .

(مادة ٤٣)

يقبل للحضور أمام المحكمة المحامون المقبولون للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا .
ويكون الحاضر عن الحكومة من درجة مستشار على الأقل بإدارة قضايا الحكومة .

(مادة ٤٤)

تحكم المحكمة في الدعاوى والطلبات المعروضة عليها بغير مرافعة .
فاذا رأيت ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع محامي الخصوم وممثل هيئة المفوضين ، وفي هذه الحالة لا يؤذن للخصوم أن يحضروا أمام المحكمة من غير محام معهم .
وليس للخصوم الذين لم تودع بأسمائهم مذكرات وفقا لحكم المادة (٣٧) الحق في أن ينيبوا عنهم محاميا في الجلسة .
وللمحكمة أن ترخص لمحامي الخصوم وهيئة المفوضين في ايداع مذكرات تكميلية في المواعيد التي تحددها .

(مادة ٤٥)

لا تسرى على الدعاوى والطلبات المعروضة على المحكمة قواعد الحضور أو الغياب المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

الباب الثالث
الأحكام والقرارات

(مادة ٤٦)

تصدر أحكام المحكمة وقراراتها باسم الشعب .

(مادة ٤٧)

تفصل المحكمة من تلقاء نفسها في جميع المسائل الفرعية .

(مادة ٤٨)

أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن .

(مادة ٤٩)

أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة ولكافة .
وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها .

ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم .
فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالادانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن . ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه .

(مادة ٥٠)

تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها .
وتسرى على هذه المنازعات الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها .
ولا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل في المنازعة .

(مادة ٥١)

تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة ، فيما لم يرد به نص في هذا القانون القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات .

الباب الرابع
الرسوم والمصروفات

(مادة ٥٢)

لا تحصل رسوم على الطلبات المنصوص عليها في المواد ١٦ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من هذا القانون .

(مادة ٥٣)

يفرض رسم ثابت مقداره خمسة عشرون جنيها على الدعاوى
الدستورية .

ويشمل الرسم المفروض جميع الاجراءات القضائية الخاصة بالدعوى
شاملة اعلان الأوراق والأحكام .

ويجب على المدعى أن يودع خزانة المحكمة عند تقديم صحيفة هسدم
الدعوة كفالة مقدارها خمسة وعشرون جنيها .

وتودع كفالة واحدة في حالة تعدد المدعين اذا رفعوا دعواهم بصحيفة
واحدة .

وتقضى المحكمة بمصادرة الكفالة في حالة الحكم بعدم قبول الدعوى أو
رفضها .

ومع مراعاة حكم المادة التالية لا يقبل قلم الكتاب صحيفة الدعوى
اذا لم تكن مصحوبة بما يثبت هذا الايداع .

(مادة ٥٤)

يعفى من الرسم كله أو بعضه ومن الكفالة كلها أو بعضها من يثبت
عجزه عن الدفع بشرط أن تكون الدعوى محتملة الكسب .

ويفصل رئيس هيئة المفوضين في طلبات الاعفاء وذلك بعد الاطلاع
على الأوراق وسماع أقوال الطالب وملاحظات قلم الكتاب ويكون قراره في
ذلك نهائيا .

ويترتب على تقديم طلب الاعفاء قطع الميعاد المحدد لرفع الدعوى بعدم
الدستورية .

(مادة ٥٥)

تسرى على الرسوم والمصروفات ، فيما لم يرد به نص في هذا
القانون ، الأحكام المقررة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية
في المواد المدنية وفي قانون المرافعات المدنية والتجارية .

الباب الخامس الشئون المالية والادارية

الفصل الأول الشئون المالية

(مادة ٥٦)

تكون للمحكمة موازنة سنوية مستقلة ، تعد على نمط الموازنة العامة للدولة ، وتبدأ ببداية السنة المالية لها وتنتهى بنهايتها .

ويتولى رئيس المحكمة اعداد مشروع الموازنة لتقديمه الى الجهة المختصة بعد بحثه واقراره من الجمعية العامة للمحكمة .

وتباشر الجمعية العامة للمحكمة السلطات المخولة لوزير المالية فى القوانين واللوائح بشأن تنفيذ موازنة المحكمة ، كما يباشر رئيس المحكمة السلطات المخولة لوزير التنمية الادارية ولرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

وتسرى على موازنة المحكمة والحساب الختامى فيما لم يرد به نص فى هذا القانون أحكام قانون الموازنة العامة للدولة .

الفصل الثانى الشئون الادارية

(مادة ٥٧)

يكون للمحكمة أمين عام وعدد كاف من العاملين ، ويكون لرئيس المحكمة عليهم سلطات الوزير ووكيل الوزارة المقررة فى القوانين واللوائح .

(مادة ٥٨)

تشكل بقرار من رئيس المحكمة لجنة لشئون العاملين من اثنين من أعضاء المحكمة ومن الأمين العام تختص باقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين من تعيين ومنح علاوات وترقية ونقل .

ويضع رئيس المحكمة بقرار منه بعد أخذ رأى لجنة شئون العاملين ضوابط ترقية العاملين .

(مادة ٥٩)

مع عدم الاخلال بحكم المادة (٥٧) تتولى تأديب العاملين بالمحكمة لجنة من ثلاثة من أعضاء المحكمة تختارهم الجمعية العامة للمحكمة سنويا .

ويصدر قرار الاحالة الى هذه اللجنة من رئيس المحكمة وتباشر هيئة المفوضين وظيفة الادعاء أمام هذه اللجنة وتكون أحكامها نهائية غير قابلة للطعن .

(مادة ٦٠)

تسرى على العاملين بالمحكمة ، فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون أو فى قانون السلطة القضائية بالنسبة الى العاملين بمحكمة النقض ، أحكام العاملين بالدولة .

جدول الوظائف والمرتبات والبدايات
الملحق بقانون المحكمة الدستورية العليا
١ - أعضاء المحكمة

الوظائف	المرتب	المخصصات السنوية	بداية التمثيل	العلاوة الدورية
رئيس المحكمة	يحدد المرتب وبدل التمثيل والمعاش فى التعيين .	جنيه	جنيه	جنيه
أعضاء المحكمة	٢٢٠٠ - ٢٥٠٠	١٥٠٠	يرفع الى ٢٠٠٠ عند بلوغ نهاية المربوط .	١٠٠

(١) يمنح كل من يعين عضواً بالمحكمة أول مرتب وظيفته من تاريخ التعيين إلا إذا كان المرتب الذي يتقاضاه قبل التعيين يعادل أول المرتب أو يزيد عليه ، فإنه يمنح علاوة واحدة من العلاوات المقررة لوظيفته بما لا يجاوز نهاية مرتبها .

ولا يغير منح هذه العلاوة من موعد استحقاق العلاوة الدورية .

(٢) تسرى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٩ الخاص ببديل الانتقال السنوي الثابت على أعضاء المحكمة .

(٣) لا يجوز أن يقل مرتب وبديل العضو عن مرتب وبديل من يليه في الأقدمية .

(٤) يعامل عضو المحكمة الذي يبلغ مرتبه ٢٥٠٠ جنية معاملة نائب الوزير من حيث المعاش .

(٥) لا يخضع بديل التمثيل والانتقال لكافة أنواع الضرائب ويسرى عليه الحفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته .

٢ - أعضاء هيئة المفوضين

العلاوة السنوية	المخصصات السنوية		المرتب	الوظائف
	بديل تمثيل	بديل قضاء		
١٠٠ جنيته	١٥٠٠ جنيته يرفع الى ٢٠٠٠ عندما يبلغ المرتب ٢٥٠٠ ج	جنيته -	٢٢٠٠-٢٥٠٠ جنيته	رئيس الهيئة
٧٥	١٢٠٠ عندما يبلغ المرتب ١٨٠٠ ج	٤٥٠	١٥٠٠-٢٠٤٠ جنيته	المستشارون
٧٢		٤٢٤٨ ترفع الى ٤٥٠ عندما يبلغ المرتب ١٨٠٠ جنيته	١٤٢٨-١٩٨٠ جنيته	المستشارون المساعدون

(١) كل من يعين فى وظيفة من الوظائف المرتبة فى درجات ذات بداية ونهاية ، يمنح أول مربوطها من تاريخ التعيين الا اذا كان المرتب الذى يتقاضاه قبل التعيين يعادل أول مربوط أو يزيد عليه ، فانه يمنح علاوة واحدة من العلاوات المقررة لوظيفته بما لا يجاوز نهاية مربوط درجة الوظيفه الأعلى مباشرة ، ولا يغير منح هذه العلاوة من موعد استحقاق العلاوة الدورية .

(٢) تسرى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٩ الخاص ببدل الانتقال السنوى الثابت على أعضاء هيئة المفوضين .

(٣) لا يجوز أن يقل مرتب وبدل العضو عن مرتب وبدل من يليه فى اقدمية الوظيفة التى عين فيها .

(٤) عضو هيئة المفوضين الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها يستحق العلاوة الدورية المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة طبقاً لهذا الجدول ولو لم يرق اليها بشرط ألا يجاوز نهاية مربوطها وفى هذه الحالة يستحق البدلات بالفئات المقررة لهذه الوظيفة الأعلى .

(٥) يعامل رئيس الهيئة الذى يبلغ مرتبه ٢٥٠٠ جنيه -معاملة عضو المحكمة من حيث المعاش .

(٦) لا يخضع بدل التمثيل وبدل القضاء وبدل الانتقال لكافة أنواع الضرائب ويسرى عليه الحفض المقررة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته .

ولا يجوز الجمع بين بدل التمثيل وبدل القضاء .

مذكرة إيضاحية

مشروع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩

من أبرز معالم دستور جمهورية مصر العربية الذى منحته جماهير شعب مصر لأنفسها فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ ، ما أورده فى بابه الرابع من أن سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة مؤكداً بذلك خضوعها للقانون كالأفراد سواء بسواء .

ولما كانت سيادة القانون تستوجب بدهة قدم خروج القوانين واللوائح على أحكام الدستور باعتبارها القانون الأساسى ضماناً للالتزام سلطات الدولة بأحكامه فيما يصدر عنها من قواعد تشريعية فقد خصص الدستور فصلاً مستقلاً للمحكمة الدستورية العليا فى الباب الذى يعالج نظام الحكم نص فيه على أنها هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها تتولى دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح كما تتولى تفسير النصوص التشريعية ، مؤكداً بذلك هيمنة هذه الهيئة القضائية العليا على تثبيت دعائم المشروعية وصيانة حقوق الأفراد وحررياتهم .

وقد أعد القانون المرفق فى شأن المحكمة الدستورية العليا استكمالاً للمؤسسات الدستورية التى يقوم عليها نظام الحكم فى البلاد ، وذلك فى ضوء دراسات مقارنة للمحاكم المشابهة فى بعض الدول وبما يتلاءم والأوضاع القائمة فى مصر واستهداء بما يحققه القضاء المصرى ولا يزال يحققه حماية للحرريات وتأكيداً لسيادة القانون .

وفى ما يلى بيان بأهم ما قام عليه القانون من أحكام :

١ - تقديراً لمكانة هذه المحكمة وحرصاً على أن يتم تشكيلها من خلاصة الشخصيات المرموقة التى مارست خبرة واكتسبت دراية فى المجال القضائى والقانونى رثى ألا يقل سن من يختار لعضويتها عن خمس وأربعين سنة وأن يكون قد أمضى فى وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات على الأقل أو ثمانى سنوات فى وظيفة أستاذ للقانون أو عشر سنوات فى العمل بالمحاماه أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا .

ولم يحدد القانون أعضاء المحكمة بعدد معين افساحا لمجال زيادتهم
وفق ما تسفر عنه احتياجات العمل بعد مباشرة اختصاصاتها .

٢ - ومراعاة للصفة انقضائية لهذه المحكمة نصت المادة الخامسة على
أن يكون ثلثا عدد أعضائها على الأقل من بين أعضاء الهيئات القضائية
ليزودوا المحكمة بتجاربههم وخبراتهم ، على أن يترك مجال الاختيار بالنسبة
لباقى أعضائها من بين الهيئات القضائية وأساتذة القانون والمحامين .

٣ - ونظرا لأهمية هذه الهيئة القضائية التي تشرف على دستورية
القوانين الصادرة من السلطة التشريعية واللوائح التي تصدرها السلطة
التنفيذية ، علاوة على باقى اختصاصاتها بالتفسير وفى أحوال تنازع
الاختصاص ، فقد نص القانون فى المادة (٥) منه على أخذ رأى المجلس
الاعلى للهيئات القضائية بالنسبة لتعيين أعضائها .

أما بالنسبة لرئيس المحكمة فقد نص على أن يكون تعيينه رأسا بقرار
من رئيس الجمهورية وذلك للمواءمة بين صفته القضائية وما أسنده ايس
الدستور فى المادة (٨٤) منه .

٤ - والتزاما بحكم الدستور وأسوة بسائر أعضاء الهيئات انقضائية
فقد نص القانون على عدم قابلية أعضاء المحكمة للعزل وعلى عدم نقلهم الى
وظائف أخرى الا بموافقتهم .

٥ - ومراعاة لمكانة أعضاء هذه المحكمة نظم القانون حقوقهم وواجباتهم
على نسق ما يجرى بالنسبة الى مستشارى محكمة النقض مع تخويل الجمعية
العامة للمحكمة الدستورية العليا بكامل أعضائها الاختصاص بالفصل فى
طلبات رد أعضائها ودعاوى مخاصمتهم والتحقيق والتصرف نهائيا فيما قد
ينسب اليهم .

٦ - وتأكيدا لأهمية الدور الذى أسبغه الدستور على المحكمة
الدستورية العليا لتحقيق الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح
مع توحيد مفهوم نصوص الدستور بما يحقق استقرار الحقوق ، حرص
القانون على أن يكون لهذه المحكمة دون غيرها القول الفصل فيما يثور من
منازعات حول دستورية القوانين واللوائح سواء أكانت قوانين عادية صادرة
من السلطة التشريعية أم تشريعات لائحية فرعية صادرة من السلطة

التنفيذية فى حدود اختصاصها الدستورى وسواء آكانت هذه اللوائح عادية
أم لوائح لها قوة القانون .

٧ - وتوسعة لنطاق هذه الرقابة على دستورية القوانين واللوائح
نص القانون على ثلاثة طرق لتحقيق هذه الغاية أولها التجاء جهة القضاء من
تلقا نفسها الى المحكمة الدستورية العليا لتفصل فى دستورية نص لازم
للفصل فى دعوى منظورة أمام هذه الجهة وذلك تثبيتا لالتزام الأحكام
القضائية بالقواعد الدستورية الصحيحة ، والثانى الدفع الجدى من أحد
الخصوم أمام إحدى جهات القضاء بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة
وعندئذ تؤجل المحكمة نظر الدعوى وتحدد لمن أثار الدفع أجلا لرفع الدعوى
بذلك ، الطريق الثالث تخويل المحكمة الدستورية العليا أن تقضى من تلقاء
نفسها بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة
جميع اختصاصاتها .

٨ - والتزاما بما ورد فى الدستور عن اختصاص المحكمة الدستورية
العليا بتفسير النصوص التشريعية ونشر قراراتها بالتفسير فى الجريدة
الرسمية تأكيدا لصفحتها الملزمة فقد نص القانون على هذا الاختصاص محمدا
النصوص التشريعية التى تتولى المحكمة تفسيرها بالقوانين الصادرة من
السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية طبقا
لأحكام الدستور .

وغنى عن الذكر أن اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير لا يحول
دون مباشرة السلطة التشريعية حقها فى إصدار التشريعات التفسيرية بداءة
أو بالمخالفة لما انتهت اليه المحكمة الدستورية العليا من تفسير .

كما أن هذا الاختصاص لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى جميعا
فى تفسير القوانين وانزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها ما دام لم
يصدر بشأن النص المطروح أمامها تفسير ملزم سواء من السلطة التشريعية
أو من المحكمة الدستورية العليا .

٩ - وتثبيتا لمكانة المحكمة الدستورية العليا حرص القانون على النص
على أن أحكامها وقراراتها غير قابلة للطعن وملزمة لجميع سلطات الدولة
وللكافة .

١٠ - وتناول القانون أثر الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو

لائحة فنص على عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم وهو نص ورد فى بعض القوانين المقارنة واستقر الفقه والقضاء على أن مؤداه هو عدم تطبيق النص ليس فى المستقبل فحسب وإنما بالنسبة الى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر الملقى أو بانقضاء مدة تقادم .

أما إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى فإن جميع الأحكام التى صدرت بالادانة استنادا الى ذلك النص تعتبر كأن لم تكن حتى ولو كانت أحكاما باتة .

١١ - وتأكيدا لاستقلال المحكمة الدستورية العليا نص القانون على أن تكون لها موازنة سنوية مستقلة وأسبغ على الجمعية العامة بالمحكمة السلطات المقررة لوزير المالية فى القوانين واللوائح ، كما خول لرئيس المحكمة السلطات المخولة لوزير التنمية الادارية ولرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرافق مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بكتابه رقم ١٥ المؤرخ ١٩٧٩/٢/٦ رجاء الموافقة عليه والسير فى اجراءات اصداره .

وزير العدل
أنور عبد الفتاح أبو سحلى

الباب الثاني

قضاء المحكمة الدستورية العليا

أولا : دعاوى

- أ : احوال شخصية - احزاب - اجراءات جنسائية - استيراد - اشتباه - اصلاح زراعى - أمن دولة - أمن دولة طوارئ - ايجار أماكن *
- ت : تأمين - تأمين اجتماعى - تنفيذ *
- ج : جامعة الدول العربية *
- ح : حراسات - حالة طوارئ *
- د : رسوم *
- ص : صحافة *
- ض : ضرائب *
- ف : فوائد *
- ق : قطاع عام *
- م : مجلس شعب - مجلس دولة - مطبوعات - مخدرات - ملكية اجانب *
- ن : نقابة محامين - نقد اجنبى *
- هـ : هيئة قناة السويس *
- و : وزارة الخارجية *

(أ)

- ١ - أحزاب
- ٢ - أحوال شخصية
- ٣ - إجراءات جنائية
- ٤ - استيراد
- ٥ - اشتباه
- ٦ - اصلاح زراعى
- ٧ - أمن دولة
- ٨ - أمن دولة طوارىء
- ٩ - ايجار أماكن

١ - أحزاب سياسية

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٥ من ديسمبر سنة ١٩٨١
الموافق ٩ من صفر ١٤٠٢ هـ .

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨ لسنة ٣٢
القضائية « دستورية » .

المحكمة

- بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمدولة .
- حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتحصل في أن المدعى بصفته وكيلًا عن طالبي تأسيس حزب الجبهة الوطنية ،
كان قد أقام الدعوى رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٥ ق ادارية عليا طالبا الغاء قرار
لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على انشاء حزب الجبهة الوطنية
والحكم بالموافقة على انشائه ، وأثناء تداول الدعوى بالجلسات دفع بعدم
دستورية القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل
بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ وخاصة المادة الثامنة منه فيما نصت
عليه من اشراك أعضاء من مجلس الشعب في تشكيل الدائرة الأولى للمحكمة
الادارية العليا بمجلس الدولة التي يطعن أمامها في قرارات الاعتراض على
تأسيس الأحزاب . وبجلسة ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٠ قررت المحكمة تحديد
ميعاد أربعة أسابيع لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا بعدم
دستورية المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون
رقم ٢٦ لسنة ٧٩ ، فأقام المدعى دعواه المائلة .

وحيث ان المدعى ينعى على المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩. مخالفتها لأحكام الدستور ذلك أنها اذ نصت في الفقرة ١٢ منها على اشراك أعضاء من مجلس الشعب في تشكيل الدائرة الأولى للمحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة التي يطعن أمامها على قرارات لجنة شئون الأحزاب بالاعتراض على تكوين الأحزاب السياسية ، تكون قد خالفت حكم المادة ٦٨ من الدستور بأن فرضت على المواطنين هذه المحكمة المشكلة ١٧٢ من الدستور بأن أدخلت في تشكيل مجلس الدولة - وهو هيئة قضائية مستقلة - أعضاء سياسيين ومن مجلس الشعب . كما أهدرت حكم تشكيلا خاصا وحالت بذلك بينهم وبين الالتجاء الى قاضيهم الطبيعي ، وأسبغت على مجلس الشعب ولاية القضاء خلافا لنص المادة ٨٦ من الدستور. التي حددت اختصاصاته تحديدا قاطعا على سبيل الحصر وليس من بينها ممارسة القضاء ، بالإضافة الى أن جلوس بعض أعضاء مجلس الشعب في دائرة من دوائر المحكمة الادارية العليا - وهي جزء من السلطة القضائية - يعتبر تدخلا من السلطة التشريعية في شئون القضاء ومساسا بالاستقلال المقرر للمحاكم على خلاف ما تقضى به المادتان ١٦٥ ، ١٦٦ من الدستور .

وحيث ان الفقرة ١٢ من المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ - كانت تنص على أنه « ويجوز لطالبي تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض في الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالالغاء في هذا القرار أمام الدائرة الأولى للمحكمة الادارية العليا التي يرأسها رئيس مجلس الدولة على أن ينضم لتشكيلها عدد مماثل من أعضاء مجلس الشعب يختارهم المجلس في بداية كل دورة وفقا للقواعد التي يضعها المجلس » ثم عدلت هذه الفقرة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٨١ واستبدلت بها الفقرة التالية « ويجوز لطالبي تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض في الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالالغاء في هذا القرار أمام الدائرة الأولى للمحكمة الادارية العليا التي يرأسها رئيس مجلس الدولة على أن ينضم لتشكيلها عدد مماثل من الشخصيات العامة يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية من الكشف الخاصة بالشخصيات العامة المنظمة وفقا لحكم المادة ٢٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب » . وتقضى المادة ٢٨ من قانون

حماية القيم من العيب المشار اليه بأن « ينظم وزير العدل بقرار منه بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية كيفية اعداد ومراجعة الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة التي يختار من بينها أعضاء المحكمة ، ويتم اختيار الأسماء التي تتضمنها هذه الكشوف من بين المواطنين المشهود لهم بالكفاءة وحسن السمعة بشرط ألا تقل أعمارهم عن أربعين وألا يكونوا من بين أعضاء السلطة التشريعية » .

لما كان ذلك ، وكانت الفقرة ١٢ من المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ . بنظام الأحزاب السياسية المعدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ . والتي أشركت أعضاء من مجلس الشعب في تشكيل الدائرة الأولى للمحكمة الادارية العليا - المطعون بعدم دستوريته - قد عدلت بعد رفع الدعوى بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ الذي استبدل بهذا التشكيل تشكيلا جديدا يضم الى أعضاء المحكمة عددا مماثلا من الشخصيات العامة بدلا من أعضاء مجلس الشعب ، وكان هذا التعديل قد أحدث أثره فور نفاذ القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ باعتباره - في هذا الخصوص - من القوانين المنظمة لاجراءات التقاضى التى تسرى بأثر فوري على ما لم يكن قد فصل فيه من دعاوى أو تم من اجراءات قبل تاريخ العمل بها اعمالا لحكم المادة الأولى من قانون المرافعات ، فحل بذلك التشكيل الجديد محل التشكيل الملغى موضوع الطعن ، ومن ثم تكون مصلحة المدعى فى السير فى دعواه الراهنة قد زالت ، وتكون الخصومة الماثلة قد أصبحت غير ذات موضوع ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بإعتبارها منتهية .

لما كان ما تقدم ، وكانت ولاية هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا قانونيا طبقا للأوضاع المقررة فى المادتين ٢٧ ، ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ اللتين رسمتا سبل التداعى فى شأن الدعاوى الدستورية وليس من بينها سبيل الدعوى الأصلية أو الطلبات العارضة التى تقدم الى المحكمة مباشرة طعنا فى دستورية التشريعات ، وكان طلب المدعى الحكم بعدم دستورية المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ الذى استبدل بأعضاء مجلس الشعب أعضاء من الشخصيات العامة ، قد أثاره فى مذكرته المقدمة بجلسة ٣ أكتوبر سنة ١٩٨١ كطلب عارض ، وبالتالي لم يتصل بالمحكمة اتصالا قانونيا ، فانه يتعين الالتفات عنه .

وحيث انه بالنسبة الى مصروفات الدعوى فان المحكمة ترى في تعديل
المشروع لنص الفقرة ١٢ من المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام
الأحزاب السياسية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ بعد أن أقام المدعى دعواه
بعدم دستورتها ما يبرر عدم الزامه بمصروفاتها .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة الى الطعن بعدم
دستورية الفقرة ١٢ من المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام
الأحزاب السياسية قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١، وألزمت
الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

٢ - أحوال شخصية

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٤ مايو سنة ١٩٨٥ م الموافق
١٤ شعبان سنة ١٤٠٥ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٨ لسنة ٢
قضائية « دستورية » .

بعد أن أحالت محكمة البدارى الجزئية للأحوال الشخصية (دائرة
الولاية على النفس) ملف الدعوى رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق -
تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠ ولاية
على النفس البدارى ضد زوجها المدعى عليه طالبة الحكم لها عليه بنفقة
يرعية اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٧٩ . وبجلسة ٢ سبتمبر سنة ١٩٨٠
قضت محكمة البدارى الجزئية للأحوال الشخصية بوقف الدعوى واحالة
الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية القرار
بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال
الشخصية .

وحيث ان الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى استنادا الى أن قرار
الاحالة جاء خلوا من بيان النص الدستورى المدعى بمخالفته خروجاً على
ما توجبه المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا .

وحيث انه يبين من قرار الاحالة أن المحكمة استظهرت النصين الواجب تطبيقهما علي واقعة الدعوى وهما المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والمادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلتان بمقتضى المادتين الثانية والثالثة من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية ، وقد تراءى للمحكمة عدم دستوريه هذا التشريع في جملته لمخالفته المادتين ١٠٨ ، ١٤٧ من الدستور ، اذ لم يستند رئيس الجمهورية في اصداره الى تفويض من مجلس الشعب يخوله هذه السلطة ، كما أنه لم تتوفر عند اصداره في غيبة مجلس الشعب ظروف توجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، لما كان ذلك ، وكان ما أورده قرار الاحالة واضح الدلالة في بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة - على النحو انذى يتحقق به ما تغياه المشرع في المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، فان الدفع بعدم قبول الدعوى يكون في غير محله متعينا رفضه .

وحيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث انه يبين من الاطلاع على القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المطعون عليه ، أنه استهدف معالجة الاوضاع المتعلقة بالأسرة وتنظيم استعمان الحقوق المقررة شرعا لأفرادها ، فكان قوامه والباعث عليه ما يتصل بمسائل الأحوال الشخصية التي تدور جميعها في فلك واحد هو تنظيم شئون الأسرة فيما يتعلق بالزواج والطلاق والنفقة والحضانة . فقد نصت مادته الأولى على أن « تضاف الى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مواد جديدة بأرقام (٥ مكررا) ، (٦ مكررا) ، (٦ مكررا ثانيا) ، (١٨ مكررا) ، (٢٣ مكررا) » وتتضمن هذه المواد الأحكام الخاصة بكيفية توثيق الطلاق والاعلام بوقوعه وما يترتب على ذلك من آثار (٥ مكررا) وأنه يعتبر اضرارا بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها واخفاء الزوج على زوجته الجديدة أنه متزوج بسواها (٦ مكررا) وبيان الآثار المترتبة على نشوز الزوجة (٦ مكررا ثانيا) وتقرير نفقة متعة للزوجة عند طلاقها بدون رضاها (١٨ مكررا) واستحقاق نفقة الصغير على أبيه (١٨ مكررا ثانيا) وفرض عقوبات جنائية لمخالفة بعض أحكام هذا القانون (٢٣ مكررا) ونصت المادة الثانية من القرار بقانون المطعون عليه على أن يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ نص جديد يتضمن الأحكام الخاصة بشروط استحقاق نفقة الزوجية وأحوال سقوطها . وتقضى المادة الثالثة منه بأن يستبدل بنصوص المواد ٧ ، ٨ ، ٩ ،

١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ النصوص المحددة. فى هذه المادة والتي تشتمل على الأحكام المتعلقة بإجراءات التحكيم عند وقوع الشقاق بين الزوجين (٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) وبما يفرض على الزوج من نفقة مؤقتة لزوجته (١٦) وأحوال حضانة الصغار وأصحاب الحق فيها وشروطها (٢٠) . ثم نص القرار بقانون المشار إليه فى مادته الرابعة على حق المطلقة الحاضنة فى الاستقلال مع صغيرها بمسكن الزوجية المؤجر وشروط استعمال هذا الحق وتحديد الجهة المختصة بالفصل فى الطلبات المتعلقة به والمنازعات التى تثور فى شأنه . وأوجب فى المادة الخامسة على المحاكم الجزئية أن تحيل الى المحاكم الابتدائية الدعاوى التى أصبحت من اختصاصها بمقتضى أحكامه . وقضى فى المادة السادسة بالغا كل ما يخالف هذه الأحكام . وانتهى فى المادة السابعة والأخيرة الى النص على نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وأن تكون له قوة القانون وأن يعمل به من تاريخ نشره .

وحيث ان نصوص الدستور تمثل القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم فى الدولة ، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين التزامها ومراعاتها باعتبارها أسس القواعد الآمرة واهداف ما يخالفها من تشريعات . وهذه القواعد والأصول هى التى يرد إليها الأمر فى تحديد ما تتولاه السلطات العامة من وظائف أصلية وما تباشره كل منها من أعمال. أخرى استثناء من الأصل العام الذى يقتضى بانحصار نشاطها فى المجال الذى يتفق مع طبيعة وظيفتها . واذا كانت هذه الأعمال الاستثنائية قد أوردتها الدستور على سبيل الحصر والتجديد فلا يجوز لأى من تلك السلطات أن تتعداها الى غيرها أو تجور على الضوابط والقيود المحددة لها ، فيشكل عملها حينئذ مخالفة دستورية تخضع - متى انصبت على قانون أو لائحة - للرقابة القضائية التى عهد بها الدستور الى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها ، بغية الحفاظ على مبادئه وصون أحكامه من الخروج عليها .

وحيث ان سن القوانين عمل تشريعى تختص به الهيئة التشريعية التى تتمثل فى مجلس الشعب طبقا للمادة ٨٦ من الدستور . والأصل أن تتولى هذه الهيئة بنفسها سلطة التشريع على مقتضى القواعد المقررة فى الدستور ، الا أنه نظرا لما قد يطرأ فى غيبة مجلس الشعب من ظروف توجب سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير ، فقد أجاز الدستور لرئيس الجمهورية فى تلك الحالات أن يصدر فى شأنها قرارات لها قوة القانون . وقد حرص المشرع الدستورى على أن يضع لهذه السلطة الاستثنائية فى التشريع من

الضوابط والقيود ما يكفل عدم تحويلها - الى ممارسة تشريعية مطلقة ،
موفقا بذلك بين مقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات وضمان مباشرة كل
منها للمهام المنوطة بها ، وبين الاعتبارات العملية الملحة التي تتطلب تحويل
رئيس الجمهورية رخصة التشريع على سبيل الاستثناء - لمواجهة تلك
الظروف الطارئة حال غياب المجلس التشريعي المختص أصلا بذلك * من
أجل ذلك نص الدستور في الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ على أنه : « إذا حدث
في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير
جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون
وفي الفقرة الثانية على أنه : « ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب
خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها اذا كان المجلس ، قائما وتعرض
في أول اجتماع له في حالة الحل أو وقف جلساته ، فاذا لم تعرض زال
بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون دون حاجة الى اصدار قرار بذلك ،
الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفقرة السابقة أو تسوية ما ترتب على
آثارها بوجه آخر » *

وحيث ان المستفاد من هذا النص الدستوري وأن جعل لرئيس
الجمهورية اختصاصا في اصدار قرارات تكون لها قوة القانون في غيبة
مجلس الشعب ، الا أنه رسم لهذا الاختصاص الاستثنائي حدودا ضيقة
تفرضها طبيعته الاستثنائية ، منها ما يتعلق بشروط ممارسته ومنها
ما يتصل بمآل ما قد يصدر من قرارات استنادا اليه * فأوجب لاعمال
رخصة التشريع الاستثنائية أن يكون مجلس الشعب غائبا وأن تتهيا خلال
هذه الغيبة ظروف تتوافر بها حالة تسوغ لرئيس الجمهورية سرعة مواجهتها
بتدابير لا تحتمل التأخير الى حين انعقاد مجلس الشعب باعتبار أن تلك الظروف
هي مناط هذه الرخصة وعلّة تقريرها * واذا كان الدستور يتطلب هذين
الشرطين لممارسة ذلك الاختصاص التشريعي الاستثنائي ، فان رقابة
المحكمة الدستورية العليا تمتد اليها للتحقق من قيامها ، باعتبارهما من
الضوابط المقررة في الدستور لممارسة ما نص عليه من سلطات ، شأنها
في ذلك شأن الشروط الأخرى التي حددتها المادة ١٤٧ ومن بينها ضرورة
عرض القرارات الصادرة استنادا اليها على مجلس الشعب للنظر في قرارها
أو علاج آثارها *

وحيث انه يبين من الأعمال التحضيرية للقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة
١٩٧٩ المطعون عليه أن الأسباب التي استندت اليها الحكومة في التعجيل
باصداره في غيبة مجلس الشعب ، تتمثل فيما أوردته مذكرته الايضاحية

من « أن القانونين رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ورقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاصين ببعض أحكام الأحوال الشخصية قد مضى على صدورهما قرابة خمسين عاما طراً فيها على المجتمع كثير من التغيير المادى والأدبى التى انعكست آثارها على العلاقات الاجتماعية الأمر الذى حمل القضاة عبئاً كبيراً فى تخريج أحكام الحوادث التى تعرض عليهم ، وقد كشف ذلك عن قصور فى بعض أحكام القوانين القائمة مما دعا الى البحث عن أحكام الأحوال التى استجذبت فى حياة المجتمع المصرى فى نطاق نصوص الشريعة دون مصادرة أى حق مقرر بدليل قطعى لأى فرد من أفراد الأسرة بل الهدف من المشروع هو تنظيم استعمال بعض هذه الحقوق » كما أنه عند عرض القرار بقانون (محل الطعن) على مجلس الشعب للنظر فى اقراره ، أفصح وزير الدولة لشئون مجلس الشعب عن ماهية الضرورة التى دعت الى اصداره بقوله « ولا شك أن الضرورة تحتم استصدار قانون لتعديل الأحوال الشخصية وقد طال الأمد على استصدار هذه القوانين ، وطول الأمد واستطالة المدة هى حالة الضرورة ، بل هى حالة الخطورة فالأسرة المصرية تنتظر هذا الاصلاح منذ عام ١٠٥ ، واللجان تنعقد وتنشر أعمالها ولكن دون جدوى ولائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، والقانونان اللذان يحكمان مجال الأسرة رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ ورقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ كلاهما يحتاج الى تعديل منذ صدورهما ، أى منذ عامى ١٩٢٠ و ١٩٢٩ . أليس فى هذا كله مدعاة لضرورة يقدرها ولى الأمر ليصدر قراراً ثورياً باصلاح الأسرة ؟ لو ترك الأمر لاقتراح بقانون أو مشروع بقانون وثار حول المناقشات وظل شهوراً وسنين فأين هى الحاجة التى تدعو الى تحقيق اصلاح الأسرة بقرار ثورى مثل القرار بقانون المعروض ، »

لما كان ذلك ، وكانت الأسباب سالفة البيان ، وحاصلها مجرد الرغبة فى تعديل قوانين الأحوال الشخصية بعد أن طال الأمد على العمل بها رغم ما استجد من تغييرات فى نواحي اجتماع وان جاز أن تندرج فى مجال البواعث والأهداف التى تدعو سلطة التشريع الأصلية الى سن قواعد قانونية جديدة أو استكمال ما يشوب التشريعات القائمة من قصور تحقيقاً لاصلاح مرتجى الا أنه لا تتحقق بها الضوابط المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من الدستور ، ذلك أن تلك الأسباب تفيده أنه لم يطرأ خلال غيبة مجلس الشعب ظرف معين يمكن أن تتوافر معه تلك الحالة التى تحل بها رخصة التشريع الاستثنائية التى حولها الدستور لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة ١٤٧ المشار إليها ومن ثم فإن القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩

اذ صدر استنادا الى هذه المادة ، وعلى خلاف الأوضاع المقررة فيها ، يكون مشوباً بمخالفة الدستور .

وحيث انه لا ينال مما تقدم ما أثارته الحكومة من أن تقدير الضرورة الداعية لاصدار القرارات بقوانين عملاً بالمادة ١٤٧ من الدستور متروك لرئيس الجمهورية تحت رقابة مجلس الشعب باعتبار ذلك من عناصر السياسة التشريعية التي لا تمتد اليها الرقابة الدستورية ، ذلك أنه وان كان لرئيس الجمهورية سلطة التشريع الاستثنائية طبقاً للمادة المشار اليها وفق ما تمليه المخاطر المترتبة على قيام ظروف طارئة تستوجب سرعة المواجهة وذلك تحت رقابة مجلس الشعب ، الا أن ذلك لا يعنى اطلاق هذه السلطة فى اصدار قرارات بقوانين دون التقييد بالحدود والضوابط التي نص عليها الدستور والتي سبق أن استظهرتها المحكمة ومن بينها اشتراط أن يطرأ - فى غيبة مجلس الشعب - ظروف من شأنه توفر الحالة الداعية لاستعمال رخصة التشريع الاستثنائية وهو ما لم تكن له قائمة بالنسبة للقرار بقانون المطعون عليه الأمر الذى يحتم اخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

وحيث انه - من ناحية أخرى - فإن اقرار مجلس الشعب للقرار بقانون المطعون عليه لا يترتب عليه سوى مجرد استمرار نفاذه بوصفه الذى نشأ عليه كقرا بقانون دون تطهيره من العوار الدستوري الذى لازم صدوره . كما أنه ليس من شأن هذا الاقرار فى ذاته أن ينقلب به اقرار بقانون المذكور الى عمل تشريعى جديد يدخل فى زمرة القوانين التى يتعين أن يتبع فى كيفية اقتراحها والموافقة عليها واصدارها القواعد والاجراءات التى حددها الدستور فى هذا الصدد والا ترتب على مخالفتها عدم دستورية القانون .

وحيث انه لما كان ما تقدم ، وكان القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ يتعدى بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية المطعون عليه قد استهدف بتنظيمه التشريعى المترابط موضوعاً واحداً قصد به معالجة بعض مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأسرة على ما سلف بيانه ، وكان العيب الدستوري الذى شباهه قد عمه بتمامه لتخلف سند اصداره ، فإنه يتعين الحكم بعدم دستوريته برمته .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية .

* * *

٣ - اجراءات جنائية

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢ يونية سنة ١٩٨٤ الموافق
٢ رمضان ١٤٠٤ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥ لسنة ٤
القضائية « دستورية » بعد أن أحالت محكمة جنايات القاهرة ملف الجناية
رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ مخدرات قسم الأزبكية والمقيدة برقم ١٠١٤
لسنة ١٩٨٠ كلى مخدرات القاهرة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق المداولة .

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق -
تتحصل فى أن النيابة العامة أسندت الى المتهمين فى الجناية رقم ٢٨
لسنة ١٩٨٠ مخدرات الأزبكية المقيدة برقم ١٠١٤ لسنة ١٩٨٠ كلى مخدرات
القاهرة ارتكابهم جرائم صنع واحراز وحيازة جواهر مخدرة بقصد الاتجار
وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وأحيل المتهمون الى محكمة جنايات
القاهرة لمحاكمتهم حيث رأت المحكمة أن رجال الضبطية القضائية قاموا
بتفتيش مسكنى المتهمين الأول والثانى دون اذن من النيابة العامة استنادا
الى قيام حالة التلبس أعمالا لنص المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية التى
أجازت لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش
منزل المتهم . واذ تراءت لمحكمة الجنايات بجلسة ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٨١
عدم دستورية نص هذه المادة - وهو لازم للفصل فى الدعوى - تأسيسا
على أن ثمة تناقضا بين هذا النص وما تقضى به المادة ٤٤ من الدستور من
عدم جواز دخول المساكن ولا تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام
القانون ، فقد قضت بوقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية
العليا للفصل فى المسألة الدستورية .

وحيث ان ادارة قضايا الحكومة قد طلبت رفض الدعوى استنادا الى
أن المادة ٤٤ من الدستور وان نصت على عدم جواز دخول المنازل ولا تفتيشها
الا بأمر قضائي مسبب كقاعدة عامة الا أنها تركت بيان ذلك الى أحكام
التشريع العادى ، والى أن المادة ٤١ من الدستور تجيز تفتيش الشخص دون
أمر قضائي فى حالة التلبس مما يجوز معه من باب أولى تفتيش مسكنه
فى حالة التلبس بضبط الأشياء التى تفيد فى كشف الحقيقه باعتبار أن
الحرية الشخصية أسمى من حرمة المسكن .

وحيث ان الدستور قر حرص - فى سبيل حماية الحريات العامة -
على كفالة الحرية الشخصية لاتصالها بكيان الفرد منذ وجوده فأكدت
المادة ٤١ من الدستور على أن « الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة
لا تمس » كما نصت المادة ٤٤ من الدستور على أن « للمساكن حرمة »
ثم قضت الفقرة الأولى من المادة ٤٥ منه بأن « لحياة المواطنين الخاصة حرمة
يحميها القانون » غير أن الدستور لم يكن فى تقرير هذه الحماية الدستورية
بإيراد ذلك فى عبارات عامة كما كانت تفعل الدساتير السابقة التى كانت
تقرر كفالة الحرية الشخصية وما تفرع عنها من حق الأمن وعدم القبض
أو الاعتقال وحرمة المنازل وعدم جواز دخولها أو مراقبتها (المواد ٨ من دستور
سنة ١٩٢٣ ، ٤١ من دستور سنة ١٩٥٦ ، ٢٣ من دستور سنة ١٩٤٦)
تاركة للمشروع العادى السلطة الكاملة دون قيود فى تنظيم هذه الحريات
ولكن أتى دستور سنة ١٩٧١ بقواعد أساسية تقرر ضمانات عديدة لحماية
الحرية الشخصية وما يتفرع عنها من حريات وحرمان ورفعها الى مرتبة
القواعد الدستورية - ضمنها المواد من ٤١ الى ٤٥ منه - حيث لا يجوز
للمشرع العادى أن يخالف تلك القواعد وما تضمنته من كفالة لصون تلك
الحريات والا جاء عمله مخالفا للشرعية الدستورية .

وحيث ان المشرع الدستورى - توفيقا بين حق الفرد فى الحرية
الشخصية وفى حرمة مسكنه وحياته الخاصة وبين حق المجتمع فى عقاب
الجانى وجمع أدلة اثبات الجريمة ونسبتها اليه قد أجاز تفتيش الشخص
أو المسكن كاجراء من اجراءات التحقيق بعد أن أخضعه لضمانات معينة
لا يجوز اهدارها تاركا للمشرع العادى أن يحدد الجرائم التى يجوز فيها
التفتيش والاجراءات التى يتم بها . ولذلك نصت الفقرة الأولى من المادة ٤١
من الدستور على أنه « الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس »
وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد
حريته بأى قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة

أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون ، ثم نصت المادة ٤٤ من الدستور على أن « للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها الا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون وهذا النص الأخير وأن كان قد ميز بين دخول المساكن وبين تفتيشها الا أنه جمعها في ضمانات واحدة متى كانا يمثلان انتهاكا لحرمة المساكن التي قدسها الدستور .

وحيث انه يبين من المقابلة بين المادتين ٤١ ، ٤٤ من الدستور سالفتي الذكر أن المشروع الدستوري قد فرق في الحكم بين تفتيش الأشخاص وتفتيش المساكن فيما يتعلق بضرورة أن يتم التفتيش في الحالىين بأمر قضائي ممن له سلطة التحقيق أو من القاضي المختص كضمانة أساسية لحصول التفتيش تحت اشراف مسبق من القضاء ، فقد استثنت المادة ٤١ من الدستور من هذه الضمانة حالة التلبس بالجريمة بالنسبة للقبض على الشخص وتفتيشه فضلا عن عدم اشتراطها تسبب أمر القاضي المختص أو النيابة العامة بالتفتيش في حين أن المادة ٤٤ من الدستور لم تسن حالة التلبس من ضرورة صدور أمر قضائي مسبب ممن له سلطة التحقيق أو من القاضي المختص بتفتيش المسكن سواء قام به الأمر بنفسه أم اذن لمأمور الضبط القضائي اجرائه ، فجاء نص المادة ٤٤ من الدستور المشار اليها عاما مطلقا لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيد به مؤداه أن هذا النص الدستوري يستلزم في جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائي المسبب وذلك صونا لحرمة المسكن التي تنبثق من الحرية الشخصية التي تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذي يأوى اليه وهو موضع سره وسكنته ، ولذلك حرص الدستور - في الظروف التي صدر فيها - على التأكيد على عدم انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائي مسبب دون أن يستثن من ذلك حالة التلبس بالجريمة التي لا تجيز - وفقا للمادة ٤١ من الدستور - سوى القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد . يؤكد ذلك أن مشروع لجنة الحريات التي شكلت بمجلس الشعب عند اعداد الدستور كان يضمن نص المادة ٤٤ استثناء حالة التلبس من حكمها غير أن هذا الاستثناء قد أسقط في المشروع النهائي لهذه المادة وصدر الدستور متضمنا نص المادة ٤٤ الحالى حرصا منه على صيانة حرمة المساكن على ما سلف بيانه .

لما كان ما تقدم وكان نص المادة ٤٤ من الدستور واضح الدلالة - على ما سبق ذكره - على عدم استثناء حالة التلبس من الضمانتين اللتين

أوزدهما - أي صدور أمر قضائي وأن يكون الأمر مسبباً - فلا يحق انقول باستثناء حالة التلبس من حكم هاتين الضمانتين قياساً على إخراجها من ضمانة صدور الأمر القضائي في حالة تفتيش الشخص أو القبض عليه ، ذلك بأن الاستثناء لا يقاس عليه كما أنه لا محل للقياس عند وجود النص الدستوري الواضح الدلالة . ولا يغير من ذلك ما جاء بعجز المادة ٤٤ من دستور إيرادها هاتين الضمانتين سالفتي الذكر من أن ذلك « وفقاً لأحكام القانون » لأن هذه المادة لا تعنى تفويض المشرع العادي في إخراج حالة التلبس بالجريمة من الخضوع للضمانتين اللتين اشترطها الدستور في المادة ٤٤ سالفة الذكر ، والقول بغير ذلك إهدار لهاتين الضمانتين وتعليق أعمالهما على إرادة المشرع العادي وهو ما لا يقيد نص المادة ٤٤ من الدستور وإنما تشير عبارة « وفقاً لأحكام القانون » إلى الإحالة إلى القانون العادي في تحديد الجرائم التي يجوز فيها صدور الأمر بالتفتيش وبيان كيفية صدوره وتسببه إلى غير ذلك من الإجراءات التي يتم بها هذا التفتيش . لما كان ذلك وكانت المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ - المطعون فيها - تنص على أن « للأمر الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من إمارات قوية أنها موجودة فيه » مما مفاده تخويل مأمور الضبط القضائي الحق في إجراء تفتيش مسكن المتهم في حالة التلبس بجناية أو جنحة دون أن يصدر له أمر قضائي مسبب ممن يملك سلطة التحقيق وهو ما يخالف حكم المادة ٤٤ من الدستور على ما سلف بيانه في الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

٤ - استيراد

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٥ من مايو سنة ١٩٨٢ الموافق ٢١ من رجب سنة ١٤٠٢ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٢ لسنة ٣ القضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى فى الدعوى المحالة كان قد أقام الدعوى رقم ٣٩٠٦ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبا الحكم بتسليمه المضامع التى وجدت بحقائبه عند تفتيشها بمطار القاهرة الدولى قولاً بأنه كان فى مرور عابر فى طريقه الى بيروت وأن القرار الصادر بمصادرتها اداريا لعدم حصوله على ترخيص فى استيرادها مخالف للواقع وللقانون . وبجلسة ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٤ قضت محكمة جنوب القاهرة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة حيث قيدت برقم ٥٧٨ لسنة ٢٨ قضائية بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٨١ قررت محكمة القضاء الادارى وقف الدعوى واحالتها الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد ، تأسيسا على ما أوردته فى قرار الاحالة من أن الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أصدرت فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٧٣ قرارا بالاكْتفاء بمصادرة المضبوطات بدلا من إحالة المدعى الى المحاكمة الجنائية استنادا الى حكم المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد ، وأن هذه المادة فيما تضمنته من اجازة المصادرة الادارية تماثل المادة ٩/٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بشأن تنظيم الرقابة على عمليات النقد الأجنبى ، التى سبق أن قضت المحكمة العليا بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٧٨ فى الدعوى رقم ٣ لسنة ٨ قضائية بعدم دستورتها لمخالفتها نص المادة ٣٦ من الدستور ، الأمر الذى رأت معه الاحكام إحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة العاشرة المشار اليها .

وحيث ان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد - قبل الغائه بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير -

تناول في المواد السابعة والثامنة والتاسعة منه العقوبات المقررة على مخالفة أحكامه وشروط الافراج على السلع المستوردة بالمخالفة لهذه الأحكام ، ثم نصت المادة العاشرة منه على أنه « لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فى هذه الجرائم الا بناء على طلب كتابى من وزير الاقتصاد أو من ينيبه كتابة فى ذلك ، ويجوز لوزير الاقتصاد أو من ينيبه الاكتفاء بمصادرة السلع المستوردة اداريا مع سداد رسم الاستيراد المستحق ، ولو كانت السلع مفعاة من أدائه . . . » .

وحيث ان المشرع الدستورى أرسى الأحكام الخاصة بالمصادرة بما نص عليه فى المادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ من أن « المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى » فنهى بذلك نهيا مطلقا عن المصادرة العامة ، وحدد الأداة التى تتم بها المصادرة الخاصة وأوجب أن تكون حكما قضائيا وليس قرارا اداريا ، حرصا منه على صون الملكية الخاصة من أن تصادر الا بحكم قضائى ، حتى تكفل اجراءات التقاضى وضماناته لصاحب الحق الدفاع عن حقه وتنتفى بها مظنة العسف أو الافتئات عليه ، وتأكيدا لمبدأ الفصل بين السلطات على أساس أن السلطة القضائية هى السلطة الأصيلة التى ناط بها الدستور اقامة العدالة بحيث تختص دون غيرها من السلطات بالأمر بالمصادرة .

لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٣٦ المشار اليها اذ حظر تلك المصادرة الا بحكم قضائى قد جاء مطلقا غير مقيد ، بعد أن عمد المشرع الدستورى سنة ١٩٧١ الى حذف كلمة « عقوبة » التى كانت تسبق عبارة « المصادرة الخاصة » فى المادة ٥٧ من دستور سنة ١٩٥٦ المقابلة للمادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ ، وذلك حتى يجرى النص على اطلاقه ويعم حكمه ليشمل المصادرة الخاصة فى كافة صورها ، فان النص الذى يجيز لوزير الاقتصاد أو من ينيبه أن يأمر بالمصادرة اداريا يكون مخالفا للمادة ٣٦ من الدستور ، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم دستوريته .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد - قبل الغائه بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ - فيما نصت عليه من أنه « يجوز لوزير الاقتصاد أو من ينيبه الاكتفاء بمصادرة السلع المستوردة اداريا » .

* * *

٥ - اشتباه

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٥ من مايو سنة ١٩٨٢
الموافق ٢١ من رجب سنة ١٤٠٢ هـ .

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٩ لسنة ٣
القضائية « دستورية »

المحكمة

- بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة
- حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق -
تتصل في أن المدعى كان قد سبق اعتقاله لخطورته على الأمن العام ، ولما أفرج
عنه في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٧ وضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين
عملا بأحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ الا أنه خالف شروط المراقبة
وتجرر ضده المحضر رقم ١٠ لسنة ١٩٧٨ جنح اشتباه بيلا وأقامت النيابة
العامّة الدعوى الجنائية ضده طبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥
والقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فقضت محكمة أول درجة بحبسه لمدة
سنة . طعن المدعى على هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٤٠ لسنة ١٩٨١
جنح س كفر الشيخ ، ودفع بعدم دستورية القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠
لمخالفة أحكام المادة ٦٦ من الدستور ، وبتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٨١ حكمت
المحكمة بوقف الفصل في الدعوى حتى تفصل المحكمة الدستورية العليا
في الدفع بعدم دستورية ذلك القانون ، فأقام المدعى دعواه الماثلة .

وحيث ان المدعى ينعى على القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ أنه اذ قضى
في مادته الأولى بوضع الخاضعين لأحكامه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين
يكون قد خالف ما تنص عليه المادة ٦٦ من الدستور من أنه لا يجوز توقيع
عقوبة الا بحكم قضائي .

وحيث ان المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ في شأن
وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة ، تنص على أن يوضع تحت

مراقبة الشرطة لمدة سنتين كل شخص توافرت فيه حالة الاشتباه المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم وصدر أمر باعتقاله لأسباب تتعلق بالأمن العام ، ويطبق في شأنه حكم المادة التاسعة من المرسوم بقانون المشار اليه - وهي الخاصة بتحديد جهة ومكان المراقبة - وتبدأ مدة المراقبة من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ انتهاء الاعتقال حسب الأحوال .

وحيث انه يتعين لوضع الشخص تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين عملاً بحكم المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ - طبقاً للتفسير الملزم الذي أصدرته المحكمة العليا بتاريخ ٥ أبريل سنة ١٩٧٥ في طلب التفسير رقم ٥ لسنة ٤ قضائية - أن يكون توافر حالة الاشتباه في حقه ثابتاً بحكم قضائي وسابقاً على صدور الأمر باعتقاله ، ومؤدى ذلك ان هذه المادة قد جرمت حالة جديدة لاحقة للاشتباه التي سبق أن حوكم عليها هذا الشخص تقوم به اذا ما تم اعتقاله بعد ذلك لأسباب تتعلق بالأمن العام ، ثم فرضت لها عقوبة أصلية هي عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين .

وحيث ان ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى - المطعون بعدم دستوريته - من أن مدة المراقبة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ انتهاء الاعتقال حسب الأحوال ، قاطع الدلالة في أن الشرطة هي الجهة المختصة بأعمال هذا النص وذلك بإجراء تتخذه من تلقاء نفسها وبغير حكم قضائي ، وهو ما خلصت اليه المحكمة العليا في تفسيرها سالف الذكر .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٦٦ من الدستور تنص على أن « العقوبة شخصية . ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ولا توقع عقوبة الا بحكم قضائي . . . » وكان توقيع عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين التي فرضها المشرع كعقوبة أصلية طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ يتم بغير حكم قضائي على ما سلف بيانه ، فان المادة تكون قد خالفت الدستور مما يتعين معه الحكم بعدم دستوريته .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ في شأن وضع المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ١٧ مارس سنة ١٩٨٤ م
الموافق ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠٠ لسنة
٤ القضائية « دستورية » .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتصل فى أن المدعى لدى محاكمته أمام محكمة الجنج والمخالفات المستأنفة
بمحكمة كفر الشيخ الكلية فى الدعوى رقم ٨١/٨٦٩٠ جنح س عن تهمة
مخالفة شروط المراقبة القضائية الموضوع تحت أحكامها والتي طلبت فيها
النيابة معاقبته بالمواد ١ و ٥ و ٧ و ١٣ و ١٥ و ١٨ مكرر من المرسوم بقانون
رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ والقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ ، قد دفع بجلسته
رقم ١/٢٧/١٩٨٢ بعدم دستورية القانون الذى تدور حوله المحاكمة فأجلت
المحكمة نظر الدعوى فى تأجيلات متتالية ثم أقام المدعى دعواه الماثلة بطلب
الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ .

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية
العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة
الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى :

(أ)

(ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام احدى المحاكم أو
الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ،
ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار
الدفع ميعادا لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة
الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم
يكن » .

وحيث ان مؤدى هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التي أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقرر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده . بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر وهذه الأوضاع الاجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رتبها ، وفى الموعد الذى حدده وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو أمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ المشار اليها ، يعتبر ميعادا حتميا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء . فيتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء هذا الحد الأقصى والا كانت دعواهم غير مقبولة .

لما كان ذلك ، وكان المدعى قد أبدى الدفع بعدم دستورية القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ أمام محكمة الموضوع بجلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٨٢ فتأجل نظر الدعوى لهذا السبب ، ولكن المدعى لم يودع صحيفة الدعوى المائلة الا فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٨٢ أى بعد ميعاد الثلاثة أشهر الذى حددته الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية المتاح للخصوم رفعها ، الأمر الذى يجعل هذه الدعوى غير مقبولة .

وحيث انه لما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه .

* * *

٦ - اصلاح زراعى

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ١٦ من فبراير سنة ١٩٨٠ -
الموافق ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٣ لسنة ١
القضائية « دستورية » (١٠ لسنة ٨ ق ع) .

بطلب الحكم : « بعدم دستورية المادة ٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة
١٩٦٦ بتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح
الزراعى مع كل ما يترتب من آثار والزام المقدم ضده الخامس بالمصروفات
ومقابل أتعاب المحاماه ، حفظ كافة الحقوق الأخرى » .

حكمت المحكمة : برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى
المصروفات ، ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه .

* * *

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا(١)

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٧ من فبراير سنة ١٩٨١
الموافق ٢ من ربيع الثانى سنة ١٤٠١ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨ لسنة ١١
القضائية « دستورية » .

الاجراءات :

بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢١ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية اقلانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٢ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعيه وما فى حكمها وكل من المادتين ٢ و ٩ من هذا القانون والمادة ٦ من القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٦٥٢ بالاصلاح الزراعى والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى ، وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .
ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر جلسه ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم .

حكمت المحكمة

« يرفض الدعوى وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه » .
الأسباب : كأسباب الحكم رقم ٧ لسنة ١ ق الصادر بذات الجلسة .

* * *

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٧ من فبراير سنة ١٩٨١ الموافق ٢ من ربيع الثانى سنة ١٤٠١ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩ لسنة « القضائية » دستورية « (٦ لسنة ٨ عليا) » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات ، والمدولة .
حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتحصل في أن المدعين كانوا قد أقاموا الاعتراض رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٣ أمام
اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي يطلبون فيه الاعتداد بعقد البيع الابتدائي
الصادر اليهم من والدتهم بتاريخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٦٠ عن أطيان زراعية
مساحتها ٧٩ فدانا و٢٣ قيراطا ، كما كانت البائعة بدورها قد أقامت
الاعتراض رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ تطلب فيه الاعتداد بذات العقد ، وبعد
ضم الاعتراضين قررت اللجنة بجلسة ٢١ مارس سنة ١٩٦٥ رفضهما
موضوعا . طعن المدعون في هذا القرار أمام المحكمة الادارية العليا بالطعن
رقم ١٤٢ لسنة ١٨ ق طالبين الغاءه ، ودفعت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي
بعدم قبول الطعن استنادا الى البند رقم (٢) من المادة السادسة من القرار
بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨
لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك
الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها والذي لا يجيز الطعن في القرارات
الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي قبل العمل بأحكام هذا
القانون اذا كان قد صدر في شأنها قرار نهائي من مجلس ادارة الهيئة
العامة للإصلاح الزراعي ، واذا كان مجلس الادارة قد صدق بتاريخ ١١
يونيه سنة ١٩٦٦ على القرار المطعون فيه فان الطعن عليه يكون غير جائز ،
فدفع المدعون بعدم دستورية البند رقم (٢) من المادة السادسة المشار
اليه ، وبجلسة ٤ يناير سنة ١٩٧٧ قررت المحكمة وقف الفصل في الطعن
وحددت للمدعين ثلاثة أشهر لرفع دعواهم الدستورية ، فأقاموا الدعوى
المائلة .

وحيث ان المادة السادسة من القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١
يشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح
الزراعي والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي
الزراعية وما في حكمها تنص على أنه « يجوز لأطراف النزاع الطعن في
القرارات الصادرة من اللجان القضائية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة
من المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه
والصادرة قبل العمل بأحكام هذا القانون وذلك بتوافر الشروط التالية :

١ -

٢ - ألا يكون القرار قد صدر في شأنه قرار نهائي من مجلس ادارة
الهيئة العامة للإصلاح الزراعي » .

وحيث ان المدعين يطلبون الحكم بعدم دستورية البند رقم (٢) من هذه المادة لأسباب حاصلها أن اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي لا تعدو أن تكون لجنة إدارية ، وأن كلا من قراراتها والقرارات الصادرة بشأنها من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي هي قرارات إدارية وليست أحكاماً قضائية ، وبالتالي يكون النص على عدم جواز الطعن في قرارات هذه اللجان - الصادرة قبل العمل بالقرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ - إذا كان قد صدر في شأنها قرار نهائي من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي مخالفاً للمادة ٦٨ من الدستور التي كفلت حق التقاضي للناس كافة وحظرت النص على تحصين أى عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء بالإضافة إلى إخلاله بمبدأ المساواة بين المواطنين إذ أباح للبعض الطعن في قرارات تلك اللجان لمجرد التراخي في الصديق عليها ، وحظره على البعض الآخر ممن يبادر مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالتصديق على القرارات الصادرة ضدهم .

وحيث ان الحكومة طلبت رفض الدعوى استناداً إلى ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا من اعتبار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي جهة قضاء ناطق بها المشرع سلطة الفصل فيما أسند إليها من منازعات .

وحيث ان المادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي المعدلة بالقرار بقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ - وقبل تعديلها بالقرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ - كانت تنص في فقرتها الثانية على أن « ٠٠٠ تشكل لجنة قضائية أو أكثر من مستشار من المحاكم يختاره وزير العدل تكون له الرئاسة ومن عضو بمجلس الدولة ومندوب عن اللجنة العليا للإصلاح الزراعي ومندوب عن الشهر العقاري وآخر عن مصلحة المساحة وتكون مهمتها في حالة المنازعة تحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها ، وذلك لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه طبقاً لأحكام هذا القانون ، كما تختص هذه اللجنة بالفصل في المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضى المستولى عليها » . كما نصت الفقرة الرابعة منها على أن « ٠٠٠ تبين اللائحة التنفيذية الاجراءات التى تتبع فى رفع المنازعات أمام اللجنة القضائية وكيفية الفصل فيها » . ونصت المادة ٢٧ من هذه اللائحة التنفيذية - بعد تعديلها بقرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩٥٧ على أن « ٠٠٠ تقوم اللجنة القضائية - فى حالة المنازعة - بتحقيق الاقرارات وفحص الملكية والحقوق العينية واجراءات التوزيع ولها فى سبيل ذلك تطبيق المستندات وسماع أقوال من ترى لزوماً

لسماع أقوالهم وتكليف المستولى لديهم أو من وزعت الأرض عليهم وغيرهم من ذوى الشأن الحضور أمامها لابتداء ملاحظاتهم وتقديم ما تطلبه منهم من بيانات أو مستندات ويكون التكليف بكتاب موصى عليه بعلم الوصول قبل الجلسة بأسبوع على الأقل . ولذوى الشأن أن يحضروا أمام اللجنة بأنفسهم أو ينيبوا عنهم محاميا فى الحضور . وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الموظفين الفنيين أو الإداريين أو غيرهم من ذوى الخبرة . ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا الا بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وتكون مسببة » . وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه - فى شأن اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى - أنه « ٠٠٠ نظرا لأهميتها خلع عليها صفة قضائية وحددت طريقة تشكيلها ليكفل لذوى الشأن من الضمانات ما يكفله لهم القضاء العادى فى هذا النوع من مسائل فيتم بذلك التوفيق بين مصالح الأفراد من جهة ومصصلحة الدولة فى سرعة البت فى مسائل ملكية الأراضى المستولى عليها » وهو ما أشارت إليه أيضا المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٥٦ بتعديل المادة ١٣ مكررا سالفه الذكر فيما أوردته من أنه « ولذلك أنشئت لجنة قضائية روعى فى تشكيلها أن تكفل لذوى الشأن من الضمانات ما تكفله لهم جهات القضاء ٠٠٠ » .

كما أوضحت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بإلغاء موانع التقاضى فى بعض القوانين أنه بما تضمنه هذا القانون من إلغاء للنصوص الواردة فى قوانين الإصلاح الزراعى التى كانت تحصن الأعمال والقرارات الادارية من رقابة القضاء « لم يعد هناك أى مانع من موانع التقاضى فى هذه الحالات ، فضلا عما كان قد استقر عليه قضاء محكمة النقض من اعتبار اللجنة القضائية المشكلة طبقا لقانون الإصلاح الزراعى جهة قضائية مستقلة بالنسبة لما خصها الشارع بنظره من تلك المنازعات (نقض مدنى جلسة ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣١ القضائية ») .

وحيث ان مؤدى ما تقدم أن اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى هى جهة قضائية مستقلة عن جهتى القضاء العادى والادارى أنشأها المشرع وخصها بالفصل دون سواها فيما ينشأ عن تطبيق قانون الإصلاح الزراعى من منازعات متعلقة بملكية الأراضى المستولى عليها ، وقرارات الاستيلاء

الصادرة بشأنها وما يتصل بتوزيعها على المنتفعين بأحكامه ، وذلك باتباع اجراءات قضائية لها كافة سمات اجراءات التقاضى وضماناته وتؤدى الى سرعة البت فى هذه المنازعات حتى يحسم أمرها وتتحقق بذلك الأهداف التى صدر من أجلها قانون الاصلاح الزراعى ، وهسو ما أفصح عنه المشرع فى المذكرات الايضاحية للقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ والقرار بقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى ، وللقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بشأن الغاء موانع التقاضى على ما سلف بيانه ، وبالتالي فان القرارات التى تصدرها هذه اللجنة ، وهى تمارس عملا قضائيا أسنده اليها المشرع ، تعتبر بحسب طبيعتها أحكاما قضائية وليست قرارات ادارية . كما أن مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى اذ يباشر فى صد اعتماده قرارات اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى - ما اختص به بنص صريح فى القانون ، فان ما يتولاه فى هذا الشأن يتداخل مع عمل اللجنة ، وهو عمل قضائى على ما سلف بيانه ، فتلحق لزوما الصفة القضائية ما يصدره من قرارات .

لما كان ذلك وكان اسناد ولاية الفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون الاصلاح الزراعى الى هيئة قضائية مستقلة عن جهتى القضاء العادى والادارى لما سلف بيانه من اعتبارات ، مما يدخل فى سلطة المشرع اعمالا للتفويض المخول له بالمادة ١٦٧ من الدستور فى شأن تحديد الهيئات واختصاصاتها ، فان ما ينعاها المدعى على البند رقم (٢) من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه من أنه يتضمن مصادرة لحق التقاضى ويحصن القرارات الادارية من رقابة القضاء يكون على غير أساس .

لما كان ما تقدم وكان مبدأ المساواة بين المواطنين فى الحقوق لا يعنى المساواة بين جميع الأفراد رغم اختلاف ظروفهم ومراكزهم القانونية ، ذلك ان المشرع يملك لمقتضيات الصالح العام وضع شروط عامة مجردة تحدد المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون ، بحيث يكون لمن توافرت فيهم هذه الشروط دون سواهم أن يمارسوا الحقوق التى كفلها لهم المشرع ، وينتفى مناط المساواة بينهم وبين من تخلفت بالنسبة اليهم هذه الشروط . ولما كان ما تضمنه البند رقم (٢) من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ موجهها الى كافة من تماثلت ظروفهم ومراكزهم القانونية من أطراف النزاع ، بعدم صدور قرار نهائى من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى شأن القرار الذى أصدرته اللجنة

القضائية للاصلاح الزراعى ، وتوافق بذلك لهذا النص شرطاً العموم والتجريد ، فان النعى عليه بالاخلال بمبدأ المساواة يكون غير سديد .
وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماه .

* * *

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٧ من فبراير سنة ١٩٨١ الموافق ٢ من ربيع الثانى سنة ١٤٠١ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١ لسنة ١ القضاية « دستورية » .

الاجراءات

بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢٥ أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة بطلب الحكم بعدم دستورية المادة الثانية والفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى ، وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم .

حكمت

« برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماه » .

الأسباب

كأسباب الحكم رقم ٧ لسنة ق ق الصادر بذات الجلسة .

* * *

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٧ من فبراير سنة ١٩٨١
الموافق ٢ من ربيع الثاني سنة ١٤٠١ هـ .

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢ لسنة ١
القضائية « دستورية » .

الاجراءات

بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ١٩٧٧ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى
قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية البند رقم (٢) من المادة
السادسة من القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام
المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي والقانون رقم ١٥ لسنة
١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى .
وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .
ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة
اصدار الحكم بجلسة اليوم .

حكمت

« برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ
ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه » .

الأسباب

كأسباب الحكم رقم ٩ لسنة ١ ق الصادر بذات الجلسة .

* * *

احكام المحاكم
باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٧ من فبراير سنة ١٩٨١
الموافق ٢ من ربيع الثانى سنة ١٤٠١ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧ لسنة ١
القضائية « دستورية » (٤ سنة ٨ ق ع) .

المحكمة

- بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة
- حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتصل في أن المدعين كانا قد أقاما الاعتراض رقم ١٠٠١ سنة ١٩٧٠ أمام
اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى طالبين الاعتداد بعقد البيع العرفى الصادر
اليهما من أحد الأجانب بتاريخ ١٩٦١/١/٢ عن أطيان زراعية مساحتها
فدان وه قراريط و ٨ أسهم ، وبجلسة ١٩٧٠/١١/٥ قررت اللجنة رفض
الاعتراض . طعن المدعيان في هذا القرار أمام المحكمة الادارية العليا بالطعن
رقم ٧٤٢ سنة ١٨ ق ، ودفعا أثناء نظره بعدم دستورية القانون رقم ١٥
لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها لعدم
عرضه على مجلس الرياسة وبعدم دستورية كل من المادة الثانية والفقرة
الثانية من المادة التاسعة من هذا القانون ، والمادة السادسة من القرار
بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨
لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .
وبجلسة ١٩٧٦/١٢/٢١ قررت المحكمة وقف الفصل فى الدعوى وأمهلت
المدعين ثلاثة أشهر لرفع دعوتهما الدستورية ، فأقاما الدعوى الماثلة .

وحيث ان المدعين يطلبان الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٥ لسنة
١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها لما شابه من
عيب شكلى بعدم عرضه على مجلس الرياسة عملا بأحكام الاعلان الدستورى

الصادر سنة ١٩٦٢ استنادا الى أن بعض أعضاء المجلس قرروا أن القوانين التي صدرت في وقت معاصر لصدور القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ كانت تصدر من رئيس المجلس دون عرضها على الأعضاء .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك أن هذا القانون صدر في ظل العمل بالإعلان الدستوري الصادر في ١٩٦٢/٩/٢٧ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا والذي نص في مادته الثالثة على أن يتولى رئيس الجمهورية إصدار المعاهدات والقوانين والقرارات التي يوافق عليها مجلس الرياسة . ولما كان الثابت في ديباجة القانون أنه صدر بعد موافقة مجلس الرياسة وقد وقعه رئيس الدولة ونشر في الجريدة الرسمية ، فإنه يكون بذلك قد استوفى الشكل الدستوري للقوانين بحيث لا ينال من سلامته ما ينسبه المدعيان الى بعض أعضاء مجلس الرياسة من أقوال مرسلة لم يقم عليها دليل ، الأمر الذي يتعين معه اطراح هذا النعى .

وحيث ان مبنى النعى على المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ أنها اذ نصت على أن « تؤول الى الدولة ملكية الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى القابلة للزراعة والبور والصحراوية المملوكة للأجانب وقت العمل بهذا القانون :٠٠ ولا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملاك الحاضعين لأحكامه ما لم تكن صادرة الى أحد المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١ » ، تكون قد جعلت للحكم الوارد فيها أثرا رجعيا الى أكثر من عام سابق على صدور القانون مما يترتب عليه اخلال خطير بالحقوق المكتسبة يتمثل فى نزع ملكية ما اشتراه مصريون من أجانب بعقود صحيحة صدرت من مالكيها وثبت تاريخها بعد ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦١ وقبل ١٩ يناير سنة ١٩٦٣ تاريخ العمل بهذا القانون ، رغم أنه من المقرر أن المشرع لا يجب أن يلجأ الى الأثر الرجعى الا لمصلحة عليا خطيرة أو لرفع غبن الأمر الذى يتوافر بالنسبة للنص المطعون بعدم دستوريته ، وذلك بالإضافة الى أن هذا الأثر الرجعى أدى الى مصادرة للملكية الخاصة بغير تعويض لأن الدولة فى واقع الأمر تستولى من صغار الفلاحين على الأراضى التى اشتروها من أجانب وسددوا لهم ثمنها كاملا .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أن المبدأ الدستوري الذى يقضى بعدم سريان أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يرتب عليها أثرا فيما وقع قبلها ، وان كان يستهدف أساسا احترام الحقوق

المكتسبة ومراعاة الاستقرار الواجب للمعاملات ، الا أن الدساتير المصرية المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ حتى الدستور الحالي اذا أجازت للمشروع استثناء من هذا المبدأ أن يقرر الأثر الرجعي للقوانين - فى غير المواد الجنائية - وذلك بشروط محددة ، تكون قد افترضت بدهة احتمال أن يؤدي هذا الاستثناء الى المساس بالحقوق المكتسبة وآثرت عليها ما يحقق الصالح العام للمجتمع . ولما كان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه قد صدر من رئيس الجمهورية بناء على دستور سنة ١٩٥٨ المؤقت والاعلان الدستوري بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا الصادر فى ٢٧/٩/١٩٦٢ الذى عهد بسلطة التشريع مؤقتا الى مجلس الرياسة بغير أية قيود ، وخول رئيس الجمهورية سلطة اصدار القوانين التى يوافق عليها ذلك المجلس ، وكانت ولاية التشريع بذلك قد انتقلت كاملة الى مجلس الرياسة أثناء فترة الانتقال بحيث يتولاها كما تتولاها السلطة التشريعيه بكافة حقوقها فى مجال التشريع ومنها رخصة اصدار القوانين بأثر رجعي - طبقا للمادة ٦٦ من دستور سنة ١٩٥٨ المؤقت - متى اقتضى ذلك الصالح العام ، فان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ اذ نص فى مادته الثانية على عدم الاعتداد بالتصرفات التى صدرت من الملاك الأجانب ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦١ مستهدفا بذلك الصالح العام - على ما جاء بمذكرته الايضاحية - رغبة فى استقرار المعاملات بالنسبة للعقود التى أبرمت قبل هذا التاريخ ، وهو تاريخ الاعلان عن الأحكام التى تضمنها هذا القانون ، لا يكون قد خالف المبدأ الدستوري المستقر الذى يجيز على سبيل الاستثناء تقرير الأثر الرجعي لبعض القوانين .

لما كان ذلك وكان ما ذهب اليه المدعيان من أن تقرير هذا الأثر الرجعي أدى الى مصادرة للملكية الخاصة غير صحيح ، ذلك أن المادتين الرابعة والخامسة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ أوضحتا المقابل الذى تدفعه الدولة الى الملاك الأجانب الخاضعين لأحكامه ، أما حقوق من تعاملوا معهم ولم يعتد بتصرفات هؤلاء الملاك اليهم فان القواعد العامة للعقود هى التى تحكم العلاقة بينهم بما فى ذلك حقهم فى الرجوع عليهم بما سددوه من ثمن ، وبالتالي لا يكون تقرير الأثر الرجعي قد تضمن أية مصادرة للملكية الخاصة ، ويكون ما يشره المدعيان بشأن عدم دستورية المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه على غير أساس .

وحيث ان المدعين ينعين على الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه - قبل تعديلها بالقرار بقانون رقم ٦٩-

لسنة ١٩٧١ - أنها بما نصت عليه من عدم جواز الطعن بالالغاء أو وقف التنفيذ في قرارات اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي التي تختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، تكون قد خالفت المادة ٨ من الدستور لمصادرة حق الطعن فيها في حين أنها قرارات ادارية لا يجوز تحصينها من رقابة القضاء .

« وحيث ان الفقرة الاولى من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ تنص على أنه تختص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي المنصوص عليها في المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢. المشار اليها بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون » .

وحيث ان المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .
بالاصلاح الزراعي المعدله بالقرار بقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ - وفيل
تعديلها بالقرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ - كانت تنص في فقرتها الثانية
على أن « ٠٠٠ تشكل لجنة قضائية أو أكثر من مستشار من المحاكم يختاره
وزير العدل تكون له الرياسة ومن عضو بمجلس الدولة ومندوب عن اللجنة
العليا للإصلاح الزراعي ومندوب عن الشهر العقاري وأخر عن مصلحة
المساحة وتكون مهمتها في حالة المنازعة تحقيق الاقرارات والديون العقارية
وفحص ملكية الأراضي المستولى عليها ، وذلك لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه
طبقا لأحكام هذا القانون . كما تختص هذه اللجنة بالفصل في المنازعات
الخاصة بتوزيع الأراضي المستولى عليها » ، كما نصت الفقرة الرابعة منها
على أن « ٠٠ تعين اللائحة التنفيذية الاجراءات التي تتبع في رفع المنازعات
أمام اللجنة القضائية وكيفية الفصل فيها » . ونصت المادة ٢٧ من هذه
اللائحة التنفيذية - بعد تعديلها بقرار رئيس الجمهورية الصادر في ٣١ يناير
سنة ١٩٥٧ - على أن « ٠٠٠ تقوم اللجنة القضائية - في حالة المنازعة -
بتحقيق الاقرارات وفحص الملكية والحقوق العينية واجراءات التوزيع ولها في
سبيل ذلك تطبيق المستندات وسماع أقوال من ترى لزوما لسماع أقوالهم
وتكليف المستولى لديهم أو من وزعت الأرض عليهم وغيرهم من ذوى الشأن
الحضور أمامها لإبداء ملاحظاتهم وتقديم ما تطلبه منهم من بيانات أو مستندات
ويكون التكليف بكتاب موصى عليه بعلم الوصول قبل الجلسة بأسبوع على
الأقل . ولذوى الشأن أن يحضروا أمام اللجنة بأنفسهم أو ينيبوا عنهم
محاميا في الحضور وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الموظفين
الفنيين أو الاداريين أو غيرهم من ذوى الخبرة ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا

الا بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وتكون مسببة .

وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه - فى شأن اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى - أنه « ونظرا لأهميتها خلج عليها صفة قضائية وحددت طريقة تشكيلها ليكفل لذوى الشأن من الضمانات ما يكفله لهم القضاء العادى فى هذا النوع من مسائل فيتم بذلك التوفيق بين مصالح الأفراد من جهة ومصلحة الدولة فى سرعة البت فى مسائل ملكية الأراضى المستولى عليها ، وهو ما أشارت اليه أيضا المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ بتعدكل المادة ١٣ مكررا سالفة الذكر فيما أوردته من أنه « ولذلك أنشئت لجنة قضائية روعى فى تشكيلها أن تكفل لذوى الشأن من الضمانات ما تكفله لهم جهات القضاء . . » كما أوضحت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بالغاء موانع التقاضى فى بعض القوانين ، أنه بما تضمنه هذا القانون من الغاء للنصوص الواردة فى قوانين الاصلاح الزراعى التى كانت تحصن الأعمال والقرارات الادارية من رقابة القضاء . . لم يعد هناك أى مانع من موانع التقاضى فى هذه الحالات ، فضلا عما كان قد استقر عليه قضاء محكمة النقض من اعتبار اللجنة القضائية المشكله طبقا لقانون الاصلاح الزراعى جهة قضائية مستقلة بالنسبة لما خصها المشرع بنظره من تلك المنازعات (نقض مدنى جلسة ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣١ القضائية) .

وحيث ان مؤدى ما تقدم أن اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى هى جهة قضائية مستقلة عن جهتى القضاء العادى والادارى أنشأها المشرع وخصها بالفصل دون سواها فى المنازعات المتعلقة بقانون الاصلاح الزراعى ثم عهد اليها ذلك بالفصل فيما ينشأ من منازعات عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها ، وذلك باتباع اجراءات قضائية لها كافة سمات اجراءات التقاضى وضماناته وتؤدى الى سرعة البت فى هذه المنازعات حتى يحسم أمرها ويتحقق بذلك ما تغياه المشرع من اصدار هذه التشريعات وقد أفصح المشرع عن الصفة القضائية للجنة الاصلاح الزراعى فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بشأن الغاء موانع التقاضى على ما سلف بيانه ، وبالتالي فان القرارات التى تصدرها اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى تعتبر بحسب طبيعتها أحكاما قضائية وليست قرارات.

ادارية . لما كان ذلك ، وكان قصر التقاضى على درجة واحدة مما يستقل المشرع بتقديره وفقا لظروف بعض المنازعات وما يقتضيه الصالح العام من سرعه حسمها ، فان ما ينعاه المدعيان على الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليها من أنها تتضمن مصادرة لحق الطعن فى القرارات الادارية وتحصنها من رقابة القضاء بالمخالفة لما تقضى به المادة ٦٨ من الدستور يكون غير سديد .

وحيث ان مبنى النعى على المادة السادسة من اقرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ انها اذا لم تجز الطعن فى القرارات الصادرة قبل العمل بأحكام هذا القانون من اللجان القضائية للاصلاح الزراعى فى المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى وما فى حكمها ، بينما أجازت الطعن فيما أصدرته تلك اللجان من قرارات فى شان المنازعات المتعلقة بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بالاصلاح الزراعى ، تكون قد أهدرت مبدأ المساواة بين المواطنين الذى نص عليه الدستور فى المادة ٤٠ منه ، بأن أجاز لبعض الافراد الطعن فى قرارات تلك اللجان وحظرته على آخرين .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أن مبدأ المساواة بين المواطنين فى الحقوق لا يعنى المساواة بين جميع الأفراد رغم اختلاف ظروفهم ومرازمهم القانونية ، اذ يملك المشرع لمقتضيات الصالح العام وضع شروط عامة مجردة تحدد المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون ، بحيث يكون لمن توافرت فيهم هذه الشروط دون سواهم أن يمارسوا الحقوق التى كفلها لهم المشرع ، وينتفى مناطق المساواة بينهم وبين من تخلفت بالنسبة اليهم هذه الشروط . لما كان ذلك وكانت المادة السادسة من القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ قد أجازت لأطراف النزاع الطعن فى قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى الصادرة قبل العمل بأحكام هذا القانون اذ توافرت شروط معينة ، أولها - وهو الشرط المطعون بعدم دستوريته - أن يكون القرار قد صدر فى احدى المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى أو القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكامه ، وكان هذا النص موجها الى كافة من تماثلت ظروفهم ومراكزهم القانونية من أطراف المنازعات الناشئة عن قوانين الاصلاح الزراعى وتوافر له بذلك شرطا العموم والتجريد ، وكان تنظيم طرق الطعن المختلفة بقصرها على منازعات معينة وعدم اجازة الطعن فى غيرها مراعاة لاختلاف ظروف كل منهما وتحقيقا للصالح العام ، مما يستقل

المشروع بتقديره ، فان النعى على المادة السادسة المشار اليها بالاخلاق بمبدأ المساواة يكون على غير أساس .
وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى والزمّت المدعين المصرفيات ودبيلين ثلاثين جنيتها مقابل أتعاب المجاماة .

* * *

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٧ من فبراير سنة ١٩٨١
الموافق ٢ من ربيع الثاني سنة ١٤٠١ هـ .

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٤ لسنة ١
القضائية « الدستورية » (واحد لسنة ٩ ق عليا) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .
حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتحصل في أن المدعى أقام الطعن رقم ١١١ لسنة ١٨ قضائية أمام المحكمة
الادارية العليا طالبا الغاء القرار الصادر من اللجنة القضائية للاصلاح
الزراعي بتاريخ ٢٢ يونيو سنة ١٩٠٧ في الاعتراض رقم ١٩ لسنة ١٩٥٣
بالاعتداد بعقد البيع العرفي المتضمن بيع المرحوم السيد / عبد الحافظ عمرو
الى العرضين أطيانا زراعية مساحتها ١٨ فدانا و٦ قراريط كان الاصلاح
الزراعي قد باع جزءا منها الى المدعى . واذ دفع بعدم قبول الطعن تأسيسا
على أن مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعي كان قد صدق بتاريخ
١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٠ على قرار اللجنة وأن البند رقم (٢) من المادة السادسة
من القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام المرسوم

بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢. بالاصلاح الزراعى والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٢ يحظر تملك الأجنبي للأراضى الزراعية وما فى حكمها لا يجيز الطعن فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية للاصلاح الزراعى قبل العمل بأحكام هذا القانون اذا كان قد صدر فى شأنها قرار نهائى من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، فقد طلب المدعى وقف الطعن حتى يقيم الدعوى بعدم دستورية المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة السادسة من القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليهما . وبجلسة ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٧ قررت المحكمة وفتت الدعوى وأمهلت المدعى ثلاثة أشهر لرفع دعواه الدستورية ، فأقام دعواه الماثلة .

وحيث ان المدعى يطلب الحكم أصليا بعدم دستورية الفقرتين السادسة والسابعة من المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ قبل تعديلها بالقرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ، واليوند رقم (٢) من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ، وذلك تأسيسا على أن الفقرتين السادسة والسابعة من المادة ١٣ مكررا اذ نصتا على عدم جواز الطعن فى قرارات الاستيلاء فى حين انها قرارات ادارية ، وعلى منع المحاكم من النظر فى المنازعات المتعلقة بملكية الأيطان المستولى عليها واحالتها الى اللجان القضائية للاصلاح الزراعى وهى لجان ادارية ، تكونان قد خالفتا ما تقضى به المادة ٦٨ من الدستور من منع تحصين القرارات الادارية من رقابة القضاء وكفالة حق التقاضى لكل مواطن ، كما أن اليوند رقم (٢) من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ اذ نص على عدم جواز الطعن فى قرارات اللجان القضائية التى صدرت قبل العمل بأحكامه اذا كان قد صدر فى شأنها قرار نهائى من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، رغم أن ما يصدر مجلس الادارة هو قرار ادارى ، يكون بدوره قد حصن القرارات الادارية من رقابة القضاء . ويضيف المدعى أنه - احتياطيا - اذا ما رثى أن قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى هى قرارات قضائية ، فان نص الفقرة الثانية من المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه الذى أنشأ هذه اللجان يكون مخالفا لأحكام الدستور اذ ابتدع جهة استثنائية ليست من محاكم السلطة القضائية التى أفردتها الدستور بسلطة الفصل فى الخصومات القضائية .

وحيث ان الحكومة طلبت رفض الدعوى استنادا الى ما استقر عليه.

القضاء من اعتبار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي جهة قضاء ناط بها
المشروع سلطة الفصل فيما أسند اليها من منازعات .

وحيث ان المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
بشأن الإصلاح الزراعي المعدلة بالقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ - وقبل
تعديلها بالقرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ - كانت تنص في فقرتها
الثانية على أن « ٠٠ تشكل لجنة قضائية أو أكثر من مستشار من المحاكم
يختاره وزير العدل تكون له الرياسة ومن فوضو بمجلس الدولة ومندوب
عن اللجنة العليا للإصلاح الزراعي ومندوب عن الشهر العقاري وآخر عن
مصلحة المساحة وتكون مهمتها في حالة المنازعة تحقيق الاقرارات والديون
العقارية وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها ، وذلك لتعيين ما يجب
الاستيلاء عليه طبقا لأحكام هذا القانون ، كما تختص هذه اللجنة بالفصل
في المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضى المستولى عليها » . كما نصت الفقرة
الرابعة منها على أن « ٠٠٠ تبين اللائحة التنفيذية الاجراءات التى تتبع فى رفع
المنازعات أمام اللجنة القضائية وكيفية الفصل فيها » . ونصت المادة ٢٧
من هذه اللائحة التنفيذية - بعد تعديلها بقرار رئيس الجمهورية الصادر
فى ٣١ يناير سنة ١٩٥٧ - على أن « ٠٠٠ تقوم اللجنة القضائية - فى حالة
المنازعة - بتحقيق الاقرارات وفحص الملكية والحقوق العينية واجراءات التوزيع
ولها فى سبيل ذلك تطبيق المستندات وسماع أقوال من ترى لزوما
لسماع أقوالهم وتكليف المستولى لديهم أو من وزعت الأرض عليهم وغيرهم
من ذوى الشأن الحضور أمامها لابداء ملاحظاتهم وتقديم ما تطلبه منهم من
بيانات أو مستندات ويكون التكليف بكتاب موصى عليه بعلم الوصول قبل
قبل الجلسة بأسبوع على الأقل . ولذوى الشأن أن يحضروا أمام اللجنة
بأنفسهم أو ينيبوا عنهم محاميا فى الحضور . وللجنة الاستعانة بمن ترى
الاستعانة بطم من الموظفين الفنيين أو الاداريين أو غيرهء من ذوى الخبرة .
ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا الا بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها
بالأغلبية المطلقة وتكون مسببة » . وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم
١٣١ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
المشار اليه - فى شأن اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي - أنه
« ٠٠٠ نظرا لأهميتها خلع عليها صفة قضائية وحددت طريقة تشكيلها
ليكفل لذوى الشأن من الضمانات ما يكفله لهم القضاء العادى فى هذا
النوع من مسائل فيتم بذلك التوفيق بين مصالح الأفراد من جهة ومصلحة
الدولة فى سرعة البت فى مسائل ملكية الأراضى المستولى عليها » . وهو
ما أشارت اليه أيضا المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦

بتعديل المادة ١٣ مكررا سألقة البيان فيما أوردته من أنه « ٠٠٠ » ولذلك أنشئت لجنة قضائية روعى فى تشكيلها أن تكفل لذوى الشئان من الضمانات ما تكفله لهم جهات القضاء ، كما أوضحت المذكرة الايضاحيه للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بالغاء موانع التقاضى فى بعض القوانين ، أنه بما تضمنه هذا القانون من الغاء للنصوص الواردة فى قوانين الاصلاح الزراعى التى كانت تحصن الأعمال والقرارات الادارية من رقابة القضاء ، لم يعد هناك أى مانع من موانع التقاضى فى هذه الحالات ، فضلا عملا كان قد استقر عليه قضاء محكمه النقض من اعتبار اللجنة القضائية المشكلة طبقا لقانون الاصلاح الزراعى جهة قضائية مستقلة بالنسبة لما خصها المشرع بنظره من تلك المنازعات (نقض مدنى جلسة ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣١ قضائية) .

وحيث ان مؤدى ما تقدم أن اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى هى جهة قضائية مستقلة عن جهتى القضاء العادى والادارى أنشأها وخصها بالفصل دون سواها فيما ينشأ عن تطبيق قانون الاصلاح الزراعى من منازعات متعلقة بملكية الأراضى المستولى عليها ، وقرارات الاستيلاء الصادرة بشأنها وما يتصل بتوزيعها على المنتفعين بقحكامه ، وذلك باتباع اجراءات قضائية لها كافة سمات اجراءات التقاضى وضمائنه وتؤدى الى سرعه البت فى هذه المنازعات حتى يحسم أمرها وتتحقق بذلك الأهداف التى صدر من أجلها قانون الاصلاح الزراعى ، وهو ما أفصح عنه المشرع فى المذكرات الايضاحية للقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ والقرار بقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى ، وللقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بشأن الغاء موانع التقاضى على ما سلف بيانه ، وبالتالي فان القرارات التى تصدرها هذه اللجنة وهى تمارس عملا قضائيا أسنده اليها المشرع ، تعتبر بحسب طبيعتها أحكاما قضائية وليست قرارات ادارية ، كما أن مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى اذ يباشر - فى صدر اعتماده قرارات اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى - ما اخص به بنص صريح فى القانون ، فان ما يتولاه فى هذا الشئان يتداخل مع عمل اللجنة ، وهو عمل قضائى على ما سلف بيانه ، فتلحق لزوما الصفة القضائية ما يصدره من قرارات .

لما كان ذلك وكان اسناد ولاية الفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون الاصلاح الزراعى الى هيئة قضائية مستقلة عن جهتى القضاء العادى والادارى لما سلف بيانه من اعتبارات ، مما يدخل فى سلطة المشرع

اعمالا للتفويض المخول له بالمادة ١٦٧ من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها ، فان ما ينهه المدعى على نصوص الفقرات الثانية والسادسة والسابعة من المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وعلى البند رقم (٢) من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليهما من أنها تتضمن مصادرة لحق التقاضى وتجصن القرارات الادارية من رقابة القضاء بالمخالفة لأحكام الدستور ، يكون على غير أساس ، الامر الذى يتعين معه رفض الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وألزمت المدعى بالمصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

* * *

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٧ من فبراير سنة ١٩٨١ الموافق ٢ من ربيع الثانى سنة ١٤٠١ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٩ لسنة ١ القضائية « دستورية » (٦ لسنة ٩ عليا) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .
حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تنحصل فى أن المدعى وآخرين كانوا قد أقاموا الاعتراض رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢ أمام اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى طالبين الاعتداد بعقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٦١ والصادر اليهم من محمد صالح الحديدي واستبعاد المساحة الواردة به ومقدارها ٦٦ فدانا و٢٣ قيرطا و١٣٣٥ سهما مما استولى عليه لدى البائع .

.. وبجلسية ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ أصدرت اللجنة قرارها بالاستجابة لطلباتهم ، غير أن مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعي لم يوافق بجلسته المنعقدة في ١١ يونيو سنة ١٩٦٦ على قرار اللجنة . وبتاريخ ١٢ يوليو سنة ١٩٧٢ أقام المدعون اعتراضا آخر أمام اللجنة القضائيه للاصلاح الزراعي قيد برقم ٩٦٦ لسنة ١٩٧٢ طلبوا فيه الغاء القرار الصادر من الهيئة العامة للاصلاح الزراعي في سنة ١٩٧٢ بالاستيلاء على الأرض موضوع النزاع بمقولة أنهم اكتسبوا ملكيتها بوضع اليد المدة الطويلة ، فدفعت الهيئة العامة للاصلاح الزراعي بعدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه . في الاعتراض رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢ . وفي ٣ مايو سنة ١٩٧٣ أصدرت اللجنة قرارها برفض الدفع وبقبول الاعتراض شكلا وفي الموضوع برفضه ، واستندت في رفض الدفع الى اختلاف السبب الذي بنى عليه طلب الملكية في كل من الاعتراضين ، كما أقامت قرارها في الموضوع على أن المعارضين اذ أقروا في اعتراضهم السابق بأنهم تلقوا ملكية أرض النزاع بطريق الشراء بالعقد المؤرخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٦١ فلا يقبل منهم من بعد الادعاء بأنهم كانوا يضعون اليد عليها مدة خمسة عشر عاما سابقة على تاريخ الاستيلاء والا لما كانت بهم حاجة الى شرائها من البائع لهم . طعن المدعون في هذا القرار بالطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠ القضائية أمام المحكمة الادارية العليا طالبين الغاء . والغاء قرار الاستيلاء الصادر سنة ١٩٧٢ على أرض النزاع وركنوا الى القرار السابق صدوره من اللجنة القضائية للاصلاح الزراعي في اعتراضهم رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢ بالإعتداد بعقد البيع الابتدائي المؤرخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٦١ الصادر اليهم عن هذه الأرض ، بينما تمسكت الهيئة العامة للاصلاح الزراعي بنهاية القرار الصادر من مجلس ادارتها بعدم الموافقة على قرار اللجنة القضائية المشار اليه طبقا لنص المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي ، فدفع المدعون بعدم دستورية تلك المادة ، وبجلسة ٢١ فبراير سنة ١٩٧٨ قررت المحكمة وقف الفصل في الطعن وأمهلت المدعين فترة ثلاثة أشهر لدفع دعواهم الدستورية ، فأقاموا دعواهم المائلة يطلبون الحكم بعدم دستورية نصوص الفقرات الخامسة والسادسة والسابعة من المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي قبل تعديلها بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ .

وحيث ان الفقرات الخامسة والسادسة والسابعة من المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي المعدلة بالقرارات بقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٥٦ وقبل تعديلها بالقرار بقانون رقم ٦٩

لسنة ١٩٧١ - المطعون بعدم دستورتيتها - كانت تنص على أن « يكون اقرار الذى تصدره اللجنة العليا باعتماد الاستيلاء والتوزيع بعد التحقيين والفحص بواسطة اللجنة المشار اليها نهائيا وقاطعا لكل نزاع فى أصل الملكية وفى صحة اجراءات الاستيلاء والتوزيع » . « واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة لا يجوز الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ قرارات الاستيلاء أو التوزيع الصادرة من اللجنة العليا للاصلاح الزراعى » . « واستثناء من أحكام قانون نظام القضاء يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات المتعلقة بملكية الأيطان المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء وفقا للاقرارات المقدمة من الملاك تطبيقا لهذا القانون ، كما يمتنع عليها النظر فى المنازعات المتعلقة بالتوزيع » .

وحيث ان المدعين يطلبون الحكم بعدم دستورية نصوص هذه الفقرات تأسيسا على أن اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى لا تعدو أن تكون لجنة ادارية وأن كلا من قراراتها والقرارات الصادرة فى شأنها من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى - الذى حل محل اللجنة العليا للاصلاح الزراعى - هى قرارات ادارية وليست أحكاما قضائية ، وبالتالي يكون النص على تحصينها من رقابة القضاء ومنع جهة القضاء العادى من النظر فى المنازعات المتعلقة بملكية الأراضى المستولى عليها ، واعتبار القرار الذى يصدر بشأنها من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى نهائيا ، مخالفا لحكم المادة ٦٨ من الدستور التى كفلت حق التقاضى للناس كافة وحظرت النص على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء .

وحيث ان الحكومة طلبت رفض الدعوى استنادا الى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض وجرى به قضاء المحكمة العليا من اعتبار اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى جهة قضاء ناط بها المشرع سلطة الفصل فيما أسند اليها من منازعات .

وحيث ان المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الاصلاح الزراعى المعدلة بالقرار بقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ - وقبل تعديلها بالقرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ - كانت تنص فى فقرتها الثانية على أن « تشكل لجنة قضائية أو أكثر من مستشار من المحاكم يختاره وزير العدل تكون له الرياسة ومن عضو بمجلس الدولة ، ومندوب عن اللجنة العليا للاصلاح الزراعى ، ومندوب عن الشهر العقارى وآخر عن مصلحة المساحة ، وتكون مهمتها فى حالة المنازعة تحقيق الاقرارات والديون العقارية

وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها ، وذلك لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه طبقاً لأحكام هذا القانون ، كما تختص هذه اللجنة بالفصل فى المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضى المستولى عليها » . كما نصت الفقرة الرابعة منها على أن « تبين اللائحة التنفيذية الاجراءات التى تتبع فى رفع المنازعات أمام اللجنة القضائية وكيفية الفصل فيها ٠٠٠ » ونصت المادة ٢٧ من هذه اللائحة التنفيذية - بعد تعديلها بقرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩٥٧ - على أن « ٠٠ تقوم اللجنة القضائية - فى حالة المنازعة - بتحقيق الاقرارات وفحص الملكية والحقوق العينية واجراءات التوزيع ولها فى سبيل ذلك تطبيق المستندات وسماع أقوال من ترى لزوماً لسماع أقوالهم وتكليف المستولى لديهم أو من وزعت الأرض عليهم وغيرهم من ذوى الشأن الحضور أمامها لابتداء ملاحظتهم وتقديم ما تطلبه منهم من بيانات أو مستندات ويكون التكليف بكتاب موصى عليه بعلم الوصول قبل الجلسة بأسبوع على الأقل . ولذوى الشأن أن يحضروا أمام اللجنة بأنفسهم أو ينيبوا عنهم محامياً فى الحضور . وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الموظفين الفنيين أو الإداريين أو غيرهم من ذوى الخبرة . ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً الا بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وتكون مسببة » وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه - فى شأن اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى - أنه « ٠٠ نظراً لأهميتها خلج عليها صفة قضائية وحددت طريقة تشكيلها ليكفل لذوى الشأن من الضمانات ما يكفله لهم القضاء العادى فى هذا النوع من مسائل ويتم بذلك التوفيق بين مصالح الأفراد من جهة ومصصلحة الدولة فى سرعه البت فى مسائل ملكية الأراضى المستولى عليها » . وهو ما أشارت اليه أيضاً المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ بتعديل المادة ١٣ مكرراً سالفه الذكر فيما أوردته من أنه « ولذلك أنشئت لجنة قضائية روعى فى تشكيلها أن تكفل لذوى الشأن من الضمانات ما تكفله لهم جهات القضاء ٠٠ » كما أوضحت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بالغاء موانع التقاضى فى بعض القوانين ، أنه بما تضمنه هذا القانون من الغاء للنصوص الواردة فى قوانين الإصلاح الزراعى التى كانت تحصن الأعمال والقرارات الادارية من رقابة القضاء « لم يعد هناك أى مانع من موانع التقاضى فى هذه الحالات ، فضلاً عما كان قد أستقر عليه قضاء محكمة النقض من اعتبار اللجنة القضائية المشكلة طبقاً لقانون الإصلاح الزراعى جهة قضائية مستقلة بالنسبة لما خصها المشرع بنظره من تلك

المنازعات (نقض مدنى جلسة ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ١٣ القضائية) ،

وحيث ان مؤدى ما تقدم آن اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى هي جهة قضائية مستقلة عن جهتى القضاء العادى والادارى أنشأها المشرع وخصها بالفصل دون سواها فيما ينشأ عن تطبيق قانون الاصلاح الزراعى من منازعات متعلقة بملكية الأراضى المستولى عليها ، وقرارات الاستيلاء الصادرة بشأنها ، وما يتصل بتوزيعها على المنتفعين بأحكامه ، وذلك باتباع اجراءات قضائية لها كافة سمات اجراءات التقاضى وضماناته وتؤدى الى سرعة البت فى هذه المنازعات حتى يحسم أمرها ويتحقق بذلك الأهداف التى صدر من أجلها قانون الاصلاح الزراعى ، وهو ما أفصح عنه المشرع فى المذكرات الايضاحية للقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ وللقرار بقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى ، وللقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بشأن الغاء موانع التقاضى على ما سلف بيانه ، وبالتالي فان القرارات التى تصدرها هذه اللجنة وهى تمارس عملا قضائيا أسنده اليها المشرع ، تعتبر بحسب طبيعة أحكامها قضائية وليست قرارات ادارية . كما أن مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى اذ يباشر - فى صدد اعتماده ، قرارات اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى - ما اختص به بنص صريح فى القانون ، فان ما يتولاه فى هذا الشأن يتداخل مع عمل اللجنة ، وهو عمل قضائى على ما سلف بيانه ، فتلحق لزوما الصفة القضائية ما يصدره من قرارات .

لما كان ذلك ، وكان اسناد ولاية الفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون الاصلاح الزراعى الى هيئة قضائية مستقلة عن جهتى القضاء العادى والادارى لما سلف بيانه من اعتبارات ، مما يدخل فى سلطة المشرع اعمالا للتفويض المخول له بالمادة ١٦٧ من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها ، فان ما ينهه المدعون على نصوص الفقرات الخامسة والسادسة والسابعة من المادة ١٣ مكررا المشار اليها من أنها تتضمن مصادرة لحق التقاضى وتحصينا لقرارات ادارية من رقابة القضاء بالمخالفة لما تقضى به المادة ٦٨ من الدستور ، يكون على غير أساس ، الأمر الذى يتعين معه رفض الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

٧ - أمن دولة

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٦ من فبراير سنة ١٩٨٢
الموافق ١٢ من ربيع الآخر سنة ١٤٠٢ هـ .

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٩ لسنة ١
القضائية « دستورية » (٨ لسنة ١٠ ق - ع)

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .
حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتحصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٥٩٣٨ لسنة ١٩٧٥ بمدني
كلي جنوب القاهرة طالبا الحكم بالزام المدعى عليهما بأن يدفع اليه
متضامنين مبلغ خمسين ألف جنيه تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التي
لحقت به من جراء محاكمته أمام محكمة استثنائية وتقييد حريته قبل المحاكمة
وبعدها ، وقال بيانا لدعواه أنه اعتقل بمقتضى السلطة المخولة لرئيس
الجمهورية طبقا لقانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، ولما ألغيت حالة
الطوارئ بالقرار الجمهوري رقم ١٢١٦ الصادر في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ ،
كان يتعين اخلاء سبيله فورا الا أنه استمر معتقلا وقدم للمحاكمة استنادا
الى القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة
بأمن الدولة واستطرد المدعى الى أن هذا القرار بقانون - بالاضافة الى
ما انطوى عليه من مخالفات دستورية صارخة من حيث الموضوع والمضمون -
قد شابته عيب شكلي بعدم عرضه على مجلس الرياسة ، على خلاف ما جاء
بديباجته مما يجعله معدوما هو وما ترتب عليه من اجراءات وأحكام ويوجب
تعويض من أضرارها نتيجة له . واذ انتهت المحكمة الى تكييف ما ينهه المدعى
على القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بأنه طعن بعدم دستوريته ، فقد
حكمت بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨ بوقف الدعوى الى أن تفصل المحكمة
العليا في الدفع بعدم دستورية هذا القرار بقانون ، فأقام المدعى دعواه
المائلة .

وحيث ان المدعى دفع أمام هيئة المفوضين بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى ، قولا بأن ما يعيبه على القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ هو انعدامه لعدم استكمال مقوماته الشكلية كقانون ، وهو ما يخرج عن اختصاص المحكمة الدستورية العليا الذى يقتصر على نظر الطعون الدستورية الموضوعية وبحث مدى مخالفة التشريعات من حيث موضوعها لأحكام الدستور ، وانه قد اضطر الى رفع دعواه الماثلة تنفيذا لحكم محكمة الموضوع التى كيفت دفاعه خطأ بأنه يتضمن طعنا بعدم دستورية هذا القرار بقانون .

وحيث ان هذا الدفع غير سديد ، ذلك أن الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ كانت تنص على اختصاص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين ، ثم نصت المادة ١٧٥ من دستور سنة ١٩٧١ على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ٠٠٠ وذلك على الوجه المبين فى القانون » وتطبيقا لذلك نصت المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى : أولا - الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ٠٠٠ » ومؤدى هذه النصوص أن المشروع أخذ بقاعدة مركزية الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، واختص بها هيئة قضائية مستقلة هى المحكمة العليا - ومن بعدها المحكمة الدستورية العليا - دون غيرها من الجهات القضائية ، وهو اختصاص عام يشمل كافة الطعون الدستورية على القوانين واللوائح ، سواء تلك التى تقوم على مخالفات شكلية للأوضاع والاجراءات المقررة فى الدستور بشأن اقتراح التشريع واقاراره واصداره ، أو التى تنصب على مخالفة أحكام الدستور الموضوعية ، وذلك لورود النصوص المشار اليها فى صيغة عامة مطلقة ، ولأن قصر هذا الاختصاص على الطعون الموضوعية ينتكس بالرقابة القضائية بالنسبة للعيوب الشكلية الى ما كان عليه الأمر قبل انشاء القضاء الدستورى المتخصص من صدور أحكام متعارضة يناقض بعضها بعضا ، مما يهدر الحكمة التى تغيها الدستور من تركيز هذه الرقابة فى محكمة عليا تتولى دون غيرها الفصل فى دستورية القوانين واللوائح وحماية أحكام الدستور وصونها . لما كان ذلك فان الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى يكون على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث ان المدعى ينعى على القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن

بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة أنه صدر معدوما إذا لم يستكمل مقوماته.
الشكلية بعدم عرضه واقراءه من مجلس الرياسة القائم وقتئذ طبقا للاعلان
الدستورى بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا الصادر فى
٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ .

وحيث انه وان كانت المادة السابعة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢
بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين فى القوانين القائمة.
قد نصت على الغاء القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المطعون عليه ، الا
أن هذا الالغاء لا يحول دون قبول الطعن بعدم دستوريته ممن طبق عليه
ذلك القرار بقانون خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه اثار قانونيه بالنسبة.
له ، بحيث تتوافر له بذلك مصلحة شخصية فى الطعن بعدم دستوريته .

وحيث ان القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه صدر فى
٢١ مارس سنة ١٩٦٤ وعمل به من تاريخ نشره فى ٢٤ مارس سنة
١٩٦٤ ، ولما كان الثابت من مذكرة نيابة وسط القاهرة المؤرخة ٢٧ مايو
سنة ١٩٨١ المرفقه بالاوراق - والتي لث يجدها المدعى طبقا لكتابه الى
هيئة المفوضين بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٨١ - أنه بتاريخ أول فبراير سنة
١٩٦٤ قررت نيابة أمن الدولة العليا خبس المدعى حبسا مطلقا واحالته الى
محكمة أمن الدولة العليا لاتهامه فى الجناية رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٤ عابدين
(٩ سنة ١٩٦٤ وسط القاهرة ، ١٣ سنة ١٩٦٤ عليا) بتهمته قبول وأخذ
نقود من دولة أجنبية بفصد ارتكاب أعمال ضارة بالمصالح القومية ،
والتحريض على قلب نظام الحكم فى الجمهورية العربية المتحدة ، فان مؤدى
ذلك أن احاله المدعى الى محكمه أمن الدولة العليا لم تتم تطبيقا للقرار
بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ الذى لم يكن قد صدر بعد عندما قررت
النيابة العامة احالته الى المحاكمة فى أول فبراير سنة ١٩٦٤ ، وإنما بمقتضى
القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ الذى حل محل قانون
الأحكام العرفية رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ . كما أن استمرار محاكمة المدعى
أمام محكمة أمن الدولة العليا وصدور الحكم عليه منها بتاريخ ٥ ديسمبر
سنة ١٩٦٤ - بعد انتهاء حالة الطوارئ فى ٢ ابريل سنة ١٩٦٤ بقرار
رئيس الجمهورية رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٦٤ - كان بدوره تطبيقا للقانون رقم
١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ الذى تنص المادة ١٩ منه على أنه
« عند انتهاء حالة الطوارئ تظل محاكم أمن الدولة المختصة بنظر القضايا
التي تكون محالة عليها وتتابع نظرها وفقا للاجراءات المتبعة أمامها ، وبالتالي
يكون اعتقال المدعى واحالته الى محكمة أمن الدولة العليا مع استمرار

محاكمته أمامها وصدور الحكم عليها منها قد تمت جميعها وفقا لثلاثون رقم
١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

لما كان ما تقدم وكان من المقرر أنه يشترط لقبول الطعن بعدم
الدستورية توافر مصلحة شخصية للطاعن من طعنه ، وكان الثابت على
ما سلف بيانه أن القرار بقاؤن رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المطعون بعدم
دستوريته لم يطبق على المدعى ولم تترتب بمقتضاه أية آثار قانونية بالنسبة
له ، وانتفت بذلك مصلحته في الطعن بعدم دستوريته ، فإنه يتعين الحكم
بعدم قبول الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى
المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه .

* * *

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

باجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٥ من يونيه سنة ١٩٨٣
الموافق ١٥ من رمضان سنة ١٤٠٣ هـ .

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣ لسنة ١
القضائية « دستورية » (ت لسنة ٧ ق - ع) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الايضاحات والمداولة .
حيث ان الدعوة استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتحصل في أن المدعين كانا قد أقاما الدعوى رقم ٥٦٨٥ لسنة ١٩٧٤ مدنى
كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية طالبين الحكم بالزام المدعى عليهم
ممتضامين بتسليمهما سندات اسمية على الدولة بمبلغ ١٩٦٠٠ جنية قيمة

التعويض المستحق لهما عن أراضيها الزراعية التي استولت عليها الحكومة، تنفيذاً لأحكام القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي ، والتي امتنعت الدولة عن تسليمها لهما بحجة أن القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ قد قضى بأيلولة ملكية الأراضي الزراعية التي تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له - إلى الدولة دون مقابل . وأثناء نظر الدعوى دفع المدعيان بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ . وبجلسة ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٦ رخصت المحكمة للمدعين برفع دعواهما الدستورية خلال شهرين ، فأقاما الدعوى المائلة .

وحيث ان الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيساً على أن القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه - يعتبر عملاً من الأعمال السياسية التي تستهدف الحفاظ على كيان الدولة الاقتصادي وتحقيق سياستها العليا في القضاء على الاقطاع وتذويب الفوارق بين الطبقات ، وهو بهذه المثابة يعد من أعمال السيادة التي تنحصر عنها الرقابة على دستورية القوانين .

وحيث ان نظرية أعمال السيادة ، وان كانت في أصلها الفرنسي قضائية النشأة ولدت في ساحة القضاء الاداري الفرنسي ، وتبلورت في رحابه ، الا أنها في مصر ذات أساس تشريعي يرجع الى بداية نظامنا القضائي الحديث الذي أقرها بنصوص صريحة في صلب تشريعاته المتعاقبة المنظمة للمحاكم ومجلس الدولة . وآخرها ما ورد في قانوني السلطة القضائية ومجلس الدولة اللذين استبعدا أعمال السيادة من ولاية القضاء العادي والقضاء الاداري على السواء تحقيقاً للاعتبارات التي تقتضى - نظراً لطبيعة هذه الأعمال - النأي بها عن الرقابة القضائية وذلك لدواعي الحفاظ على كيان الدولة ، واستجابة لمقتضيات أمنها في الداخل والخارج ورعاية لمصالحها الأساسية . وقد وجدت هذه الاعتبارات صدى لدى القضاء الدستوري في الدول التي أخذت بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين فاستبعدت المسائل السياسية من نطاق هذه الرقابة ، وهي صورة من أعمال السيادة التي لا تنبسط عليها رقابة القضاء في النظام المصري .

وحيث ان أعمال السيادة التي تخرج عن مجال الرقابة القضائية ، وان كانت لا تقبل الحصر والتحديد وكان المراد في تحديدها إلى القضاء ليقر في

ما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها بحسب ظروف كل حالة على حدة ، الا أن هذه الأعمال يجمعها إطار عام هي أنها تصدر عن الدولة بمسئوليتها من سلطة عليا وسيادة داخلية مستهدفة تحقيق المصالح العليا للجماعة . والسهر على احترام دستورها والاشراف على علاقتها مع الدول الأخرى . وتأمين سلامتها وأمنها في الداخل والخارج . لما كان ذلك ، وكن القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه قد صدر في شأن يتعلق بالأراضي الزراعية التي تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ متضمنا عدم أحقيه ملاكها في التعويض عن هذه الأراضي ، فتعرض بذلك للملكية الخاصة ، وهي من الحقوق التي عنى الدستور بالنص على صونها ، وتحديد الحالات التي يجوز فيها نزعها جبرا عن مالكها ، ووضع القيود والضوابط لحمايتها ، والتي ينبغي على سلطة التشريع أن تلتزمها والا جاء عملها مخالفا للدستور . ومن ثم لا يكون ذلك القرار بقانون قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية على نحو ما ذهب اليه الحكومة ، ويكون الدفع المبدي منها في هذا الصدد بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى غير قائم على أساس ، متعينا رفضه .

وحيث ان مما ينعاه المدعيان على القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه أنه اذ قضى بأيلولة ملكية الأراضي الزراعية - التي تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي ، والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له - الى الدولة دون مقابل يكون قد انطوى على اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة لها ، وذلك بالمخالفة لحكم كل من المادة ٣٤ من الدستور التي تنص على أن الملكية الخاصة مصونة والمادة ٣٦ منه التي تحظر المصادرة العامة ، ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائي .

وحيث ان المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي بعد أن نص في مادته الأولى على أنه « لا يجوز لأي شخص أن يمتلك من الأراضي الزراعية أكثر من مائتي فدان . وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله » قضى في مادته الخامسة بأن « يكون لمن استولت الحكومة على أرضه ، وفقا لأحكام المادة الأولى ، الحق في تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية لهذه الأراضي . مضافا اليه قيمة المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار . وتقدر القيمة الإيجارية بسبعة أمثال «الضريبة الأصلية ٠٠٠ » كما نص في مادته السادسة على أن « يؤدي التعويض

سندات على الحكومة ٠٠٠ وتستهلك خلال أربعين سنة ٠ وتكون هذه السندات اسمية ٠٠٠ ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير المالية والاقتصاد بتبين مواعيد وشروط استهلاك هذه السندات وشروط تداولها ٠٠٠ ، واذ صدر بعد ذلك القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى ونص فى مادته الأولى على أنه « لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائة فدان ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية ما يملكه الأفراد من الأفراد من الأراضى البور والأراضى الصحراوية ٠٠ » وفى مادته الثالثة على أن « تستولى الحكومة على ملكية ما يجاوز الحد الأقصى الذى يستبقه المالك » قضى فى مادته الرابعة بأن « يكون لمن استولت الحكومة على أرضه تنفيذاً لأحكام هذا القانون الحق فى تعويض يقدر وفقاً للأحكام الواردة فى هذا الشأن بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه وبمراعاة الضريبة السارية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ » كما نصت مادته الخامسة على أن « يؤدى التعويض سندات اسمية على الدولة لمدة ١٥ سنة ٠٠ وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة - ويصدر قرار من وزير الحزارة بكيفية اصدار هذه السندات ٠٠ » .

وحيث انه فى ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ صدر القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه ، ونص فى مادته الأولى على أن « الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليهما ، تؤول ملكيتهما الى الدولة دون مقابل » وفى مادته الثانية على أن « يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون » ، وانتهى فى مادته الثالثة والأخيرة الى النص على أن ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠ وقد تم نشره فى الجريدة الرسمية فى ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ .

وحيث ان الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وحرمتها باعتبارها فى الأصل ثمرة النشاط الفردى ، وحافزة على الانطلاق والتقدم ، فضلاً عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى ٠ ومن أجل ذلك حظرت تلك الدساتير نزع الملكية الخاصة جبراً عن صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون (المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور

سنة ١٩٧١) كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض (المادة ٣٥) . بل انه امعانا في حماية الملكية الخاصة وصونها من الاعتداء عليها بغير حق حظر هذا الدستور المصادرة العامة حظرا مطلقا كما لم يجز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائي (المادة ٣٦) .

لما كان ذلك ، وكان استيلاء الدولة على ملكية الاراضي الزراعية الزائدة على الحد الأقصى الذى يقرره القانون للملكية الزراعية يتضمن نزعا لهذه الملكية الخاصة بالنسبة للقدر الزائد جبرا عن صاحبها ، ومن ثم وجب أن يكون حرمانه من ملكه مقابلا لتعويض والا كان استيلاء الدولة على أرضه بغير مقابل مصادرة خاصة لها لا تجوز الا بحكم قضائي وفقا لحكم المادة (٣٦) من الدستور .

ولا يقدر في هذا النظر ما ذهبت اليه الحكومة من أن المادة ٣٧ من الدستور قد سكتت عن النص صراحة على تقرير حق التعويض بالنسبة للاستيلاء على الأراضى الزراعية المجاوزة للحد المقرر قانونا ، ذلك أن ما استهدفه المشرع الدستوري من ايراد هذا النص هو تقرير مبدأ تعيين حد أقصى للملكية الزراعية بما لا يسمح بقيام الاقطاع ويضمن حماية الفلاح والعامل الزراعى من الاستغلال ، فكان مجال ذلك النص الدستوري مقصورا على تقرير هذا المبدأ ومحصورا فى ارساء حكمه ، ولم يكن ايراد هذا النص بصدد تنظيم الاستيلاء على الأراضى الزراعية الزائدة عن الحد الأقصى . وبالتالي لم يكن ثمة مقتضى فى هذا الصدد لتأكيد مبدأ التعويض عن الاستيلاء على الأراضى الزراعية الزائدة عن هذا الحد اجتزاء بما ستغنى عنه المبادئ الأساسية الأخرى التى يتضمنها الدستور والتى تصون الملكية الخاصة وتنتهى عن نزعها الا لمنفعة عامة مقابل تعويض ، ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائي . كما لا ينال من ذلك ما أثارته الحكومة من أن القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ قد جاء استجابة من المشرع لما يقرره الدستور فى مادته الرابعة من أن الأساس الاقتصادي للدولة يهدف الى تدوير الفوارق بين الطبقات ، وفى مادته السابعة من أن التضامن الاجتماعى أساس المجتمع ذلك أن التزام المشرع بالعمل على تحقيق تلك المبادئ لايعنى ترخصه فى تجاوز الضوابط والخروج على القيود التى تضمنتها مبادئ الدستور الأخرى ومنها صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء وفى الحدود وبالقيود التى أوردتها نصوصه .

وحيث انه تمشياً مع هذا المفهوم الصحيح لأحكام الدستور ، فإن تشريعات الاصلاح الزراعي المتعاقبة التي صدر بها المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ والتي وضعت حد أقصى للملكية الزراعية ، وقررت الاستيلاء على ما يزيد عن هذا الحد لم تغفل حق الملاك في التعويض عن أراضيهم المستولى عليها ، وانما قررت حقهم في التعويض عنها وفقاً للقواعد والأسس التي نصت عليها تلك القوانين . بل ان القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن حظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها قد اعتنق هذا النظر ، فنص في المادة الرابعة منه على أن يؤدي الى ملك تلك الأراضي تعويض يقدر وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

وحيث انه على مقتضى ما تقدم ، فإن القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه ، اذ نص في مادته الأولى على ايلولة ملكية الأراضي الزراعية التي تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له الى الدولة دون مقابل ، يكون قد جرد ملاك تلك الأراضي المستولى عليها عن ملكيتهم لها بغير مقابل ، فشكل بذلك اعتداء على هذه الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لحكم كل من المادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١ التي تنص على أن الملكية الخاصة مصونة ، والمادة ٣٦ منه التي تحظر المصادرة العامة للأموال ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائي ، مما يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ .

لما كان ذلك ، وكانت باقى مواد هذا القانون مترتبة على مادته الأولى ، بما مؤداه ارتباط نصوصه بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل الفصل أو التجزئة ، ومن ثم فان عدم دستورية نص المادة الأولى وابطال أثرها يستتبع بحكم هذا الارتباط - أن يلحق ذلك الابطال باقى نصوص هذا القرار بقانون المطعون فيه ، بما يستوجب الحكم بعدم دستوريته برمته .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بإيلولة ملكية الأراضي الزراعية - التي تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي والقرار بقانون

رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له - الى الدولة دون مقابل ، وألزمت الحكومة
المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه .

* * *

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢٥ من يونيه سنة ١٩٨٣
الموافق ١٥ من رمضان سنة ١٤٠٣ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤ لسنة
القضائية « دستورية » (٧ لسنة ٧ ق - ع) .

الحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .
حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .
وحيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٥٦٨٦ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى
أمام محكمه جنوب القاهرة الابتدائية طالبا الحكم بالزام المدعى عليهم
متضامنين بتسليمه سندات اسمية على الدولة بمبلغ ٢٧٢٤٠ جنيها قيمه
التعويض المستحق له عن أراضيها الزراعية التى استولت عليها الحكومة
تنفيذا لأحكام القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام
قانون الاصلاح الزراعى ، والتى امتنعت الدولة عن تسليمها بحجة أن القرار
بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ قد قضى بأيلولة ملكية الأراضى الزراعية -
التي تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له - الى
الدولة دون مقابل ، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية القرار
بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ، ويجلسه ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٦ كلفت
المحكمة المدعى برفع دعواه الدستورية خلال شهرين ، فأقام الدعوى الماثلة

وحيث ان الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى.
تأسيسا على أن القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه - يعتبر

عملا من الأعمال السياسية التي تستهدف الحفاظ على كيان الدولة الاقتصادي وتحقيق سياستها العليا في القضاء على الاقطاع وتذويب الفوارق بين الطبقات ، وهو بهذه المتابعة يعد من أعمال السيادة التي تنحسر عنها الرقابة القضائية على دستورية القوانين .

وحيث ان نظرية اعمال السيادة وان كانت في أصلها الفرنسي قضائية النشأة ولدت في ساحة القضاء الادارى الفرنسى وتبلورت في رحابه ، الا أنها في مصر ذات أساس تشريعي يرجع الى بداية نظامنا القضائى الحديث الذى أقرها بنصوص صريحة في صلب تشريعاته المتعاقبة المنظمة للمحاكم ومجلس الدولة وآخرها ما ورد في قانونى السلطة القضائية ومجلس الدولة اللذين استبعدا اعمال السيادة من ولاية القضاء العادى والقضاء الادارى على السواء ، وذلك تحقيقا للاعتبارات التى تقتضى - نظرا لطبيعة هذه الأعمال - النأى بها عن نطاق الرقابة القضائية وذلك لدواعى الحفاظ على كيان الدولة واستجابة لمقتضيات أمنها فى الداخل والخارج ورعاية لمصالحها الأساسية . وقد وجدت هذه الاعتبارات صدق لدى القضاء الدستورى فى الدول التى أخذت بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، فاستبعدت المسائل السياسية من نطاق هذه الرقابة ، وهى صورة من أعمال السيادة التى لا تنبسط عليها رقابة القضاء فى النظام المصرى .

وحيث ان أعمال السيادة التى تخرج عن مجال الرقابة القضائية وان كانت لا تقبل الحصر والتحديد ، وكان المراد فى تحديدها الى القضاء ليقرر ما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها بحسب ظروف كل حالة على حده ، الا أن هذه الأعمال يجمعها اطار عام هى أنها تصدر عن الدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة داخلية وخارجية مستهدفة لتحقيق المصالح العليا للجماعة ، والسهر على احترام دستورها ، والاشراف على علاقتها مع الدول الأخرى ، وتأمين سلامتها وأمنها فى الداخل والخارج لما كان ذلك ، وكان القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه قد صدر فى شأن يتعلق بالأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ متضمنا عدم أحقية ملاكها فى التعويض عن هذه الأراضى ، فتعرض بذلك للملكية الخاصة ، وهى من الحقوق التى عنى الدستور بالنص على صونها ، وتحديد الحالات التى يجوز فيها نزعها جبرا عن مالكها ، ووضع القيود والضوابط لحمايتها ، والتى يتعين على سلطة التشريع أن تلتزمها والا جاء عملها مخالفا للدستور ، ومن ثم لا يكون ذلك القرار بقانون قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة

الدستورية على نحو ما ذهبت اليه الحكومة ، ويكون الدفع المبدى منها في هذا الصدد بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى غير قائم على أساس .
مغيبنا رفضه .

وحيث ان مما ينعاه المدعى على القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه أنه اذ قضى بأيلولة ملكية الاراضى الزراعية - التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له - الى الدولة دون مقابل يكون قد انطوى على اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة لها وذلك بالمخالفة لحكم كل من المادة ٣٤ من الدستور التى تنص على أن الملكية الخاصة مصونة والمادة ٣٦ منه التى تحظر المصادرة العامة ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى .

وحيث ان المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى بعد أن نص فى مادته الأولى على أنه : « لا يجوز لأى شخص أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله » . قضى فى مادته الخامسة بأن « يكون لمن استولت الحكومة على راضه ، وفقا لأحكام المادة الأولى الحق فى تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية لهذه الأرض مضافا اليه قيمه المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار . وتقدر القيمة الايجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية ٠٠٠ » كما نص فى مادته السادسة على أن : « يؤدى التعويض سندات على الحكومة ٠٠٠ وتستهلك خلال أربعين سنة وتكون هذه السندات اسمية ٠٠٠ ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير المالية والاقتصاد بتعيين مواعيد وشروط استهلاك هذه السندات وشروط تداولها » . واذا صدر بعد ذلك القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى ونص فى مادته الأولى على أنه : « لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائة فدان ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية ما يملكه الأفراد من الأراضى البور والأراضى الصحراوية ٠٠٠ » قضى فى مادته الرابعة بأن « يكون لمن استولت الحكومة على أرضه تنفيذًا لأحكام هذا القانون الحق فى تعويض يقدر وفقا للأحكام الواردة فى هذا الشأن بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه وبمراعاة الضريبة السارية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ » . كما نصت مادته الخامسة على أن « يؤدى التعويض سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة ٠٠٠ »

وتكون السندات قابلة للتداول في البورصة ٠٠٠ ويصدر قرار من وزير
الحزنة بكيفية اصدار هذه السندات ٠٠٠٠ » .

وحيث انه في ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ صدر القرار بقانون رقم ١٠٤
لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه - ونص في مادته الأولى على أن : « الاراضى الزراعيه
التي تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٦٥٢
والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليهما ، تؤول ملكيتها الى الدولة
دون مقابل » وانتهى في مادته الثالثة والأخيرة الى النص على أن ينشر هذا
القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وقد تم نشره في
الجريدة الرسمية في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ .

وحيث ان الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور
سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وحرمتها باعتبارها في
الأصل ثمرة النشاط الفردي وحافزة على الانطلاق والتقدم ، فضلا عن أنها
مصدر من مصادر الثروة القومية التي يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدي
وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي . ومن أجل ذلك حظرت تلك
الدساتير نزع الملكية الخاصة جبرا عن صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل
تعويض وفقا للقانون (المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور
سنة ١٩٣٠ ، والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ ، والمادة ٥ من دستور
سنة ١٩٥٨ ، والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ ، والمادة ٣٤ من دستور
سنة ١٩٧١) كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم الا لاعتبارات
الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض (المادة ٣٥) بل انه امعانا في حماية
الملكية الخاصة وصونها من الاعتداء عليها بغير حق حظر هذا الدستور المصادرة
العامة حظرا مطلقا كما لم يجز المصادرة الا بحكم قضائي (المادة ٣٦) .

لما كان ذلك ، وكان استيلاء الدولة على ملكية الأراضى الزراعية
الزائدة على الحد الأقصى الذي يقره القانون للملكية الزراعية يتضمن نزعا
لهذه الملكية الخاصة بالنسبة للقدر الزائد جبرا عن صاحبها ، ومن ثم وجب
أن يكون حرمانه من ملكه مقابل تعويض ، والا كان استيلاء الدولة على أرضه
بغير مقابل - مصادرة خاصة لها لا تجوز الا بحكم قضائي ، وفقا لحكم
المادة ٣٦ من الدستور .

ولا يقدح في هذا النظر ما ذهب اليه الحكومة من أن المادة ٣٧ من
الدستور قد سكتت عن النص صراحة على تقرير حق التعويض بالنسبة

للاستيلاء على الأراضى الزراعية المجاوزة للحد المقرر قانونا ، ذلك أن ما استهدفه المشرع الدستوري من إيراد هذا النص هو تقرير مبدأ تعيين حد أقصى للملكية الزراعية بما لا يسمح بقيام الاقطاع ويضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال ، فكان مجال ذلك النص الدستوري مقصورا على تقرير هذا المبدأ ومحصورا في ارساء حكمه ، ولم يكن إيراد هذا النص بصدد تنظيم الاستيلاء على الأراضى الزراعية الزائدة عن الحد الأقصى ، وبالتالي لم يكن ثمة مقتضى في هذا الصدد لتأكيد مبدأ التعويض عن الاستيلاء على الأراضى الزائدة عن هذا الحد اجتزاء بما تغنى عنه المبادئ الأساسية الأخرى التى يتضمنها الدستور والتى تصور الملكية الخاصة ، وتنتهى عن نزعها الا لمنفعة عامة مقابل تعويض ، ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى .

كما لا ينال من ذلك ما أثارته الحكومه من أن القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ خد جاء استجابة من المشرع لما يقرره الدستور فى مادته الرابعة من أن الأساس الاقتصادى للدولة يهدف الى تذويب الفوارق بين الطبقات وفى مادته السابعة من أن التضامن الاجتماعى أساس المجتمع ، وذلك ان التزام المشرع بالعمل على تحقيق تلك المبادئ لا يعنى ترخصه فى تجاوز الضوابط والخروج على القيود التى تضمنتها مبادئ الدستور الأخرى ومنها صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء وفى الحدود وبالقيود التى أوردتها نصوصه .

وحيث انه تمشيا مع هذا المفهوم الصحيح لأحكام الدستور ، فان تشريعات الاصلاح الزراعى المتعاقبة التى صدر بها المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ والتى وضعت حدا أقصى للملكية الزراعية وقررت الاستيلاء على ما يزيد عن هذا الحد لم تغفل حق الملاك فى التعويض عن أراضيهم المستولى عليها وانما قررت حقهم فى التعويض عنها وفقا للقواعد والأسس التى نصت عليها تلك القوانين - بل ان القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها قد اعتنق هذا النظر فنص فى المادة الرابعة منه على أن يؤدى الى ملك تلك الأراضى تعويضا يقدر وفقا للأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

وحيث انه على مقتضى ما تقدم ، فان القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤

المطعون فيه - اذ نص في مادته الأولى على أيلولة ملكية الأراضي الزراعية - التي تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - بالاصلاح الزراعي والقرار بقانون رقم ١٩٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له - الى الدولة دون مقابل ، يكون قد جرد ملاك تلك الأراضي المستولى عليها عن ملكيتهم لها بغير مقابل ، فشكل بذلك اعتداء على هذه الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لحكل كل من المادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١ التي تنص على أن الملكية الخاصة مصنونة والمادة ٣٦ منه التي تحظر المصادرة العامة للأموال ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بكم قضائي ، مما يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ .

لما كان ذلك ، وكانت باقى مواد هذا القرار بقانون مترتبة على مادته الأولى ، مما مؤداه ارتباط نصوصه بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل الفصل أو التجزئة ، ومن ثم فان عدم دستورية نص المادة الأولى وابطال أثرها يستتبع - بحكم هذا الارتباط - أن يلحق ذلك الابطال باقى نصوص القرار بقانون المطعون فيه ، مما يستوجب الحكم بعدم دستوريته برمته .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة ملكية الأراضي الزراعية - التي تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له - الى الدولة دون مقابل ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

* * *

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٥ يونية سنة ١٩٨٣ الموافق ١٥ من رمضان سنة ١٤٠٣ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

في القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٣ لسنة ١ القضائية « دستورية » .

المحكمة

- بعد الأطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .
- حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعين كانا قد أقاما الدعوى رقم ٢٦٥ لسنة ٣٠ ق أمام محكمة القضاء الادارى طالبين الحكم بالزام المدعى عليهم بصفتهم بأن يدفعوا لهما مبلغ ١٣١٦٦٧ جنيها و٢٦٠ مليما قيمة التعويض المستحق لهما عن أراضيهم الزراعية التي استولت عليها الدولة طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له . وأثناء نظر الدعوى دفع المدعيان بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ فيما قضى به من ايلولة ملكية الأراضى الزراعية التي تم الاستيلاء عليها طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٢ والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليهما - الى الدولة دون تقابل . وبجلسة ٤ فبراير سنة ١٩٧٩ قررت المحكمة وقف الدعوى وحددت للمدعين ثلاثة أشهر لرفع دعواهما الدستورية ، فاقا .
الدعوى الماثلة .

وحيث ان مما ينعاه المدعيان على القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٤ المطعون فيه أنه اذ قضى بأيلولة ملكية الأراضى الزراعية - التي تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له - الى الدولة دون مقابل يكون قد انطوى على اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لأحكام الدستور .

وحيث ان المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى بعد أن نص فى مادته الأولى على أنه « لا يجوز لأى شخص أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله » . قضى فى مادته الخامسة بأن « يكون لمن استولت الحكومة على أرضه ، وفقا لأحكام المادة الأولى الحق فى تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية لهذه الأراضى مضافا اليه قيمة المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار - وتقدر القيمة الايجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية ٠٠٠ » . كما نص فى مادته السادسة على أن « يؤدى التعويض سندات على الحكومة ٠٠٠ وتستهلك خلال أربعين سنة وتكون هذه السندات

اسمية ٠٠٠ ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير المالية والاقتصاد بتعيين مواعيد وشروط استهلاك هذه السندات وشروط تداولها « وإذ صدر بعد ذلك القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي . ونص في مادته الأولى على أنه « لا يجوز لأي فرد أن يمتلك من الأراضي الزراعية أكثر من مائة فدان ويعتبر في حكم الأراضي الزراعية ما يملكه الأفراد من الأراضي البور والأراضي الصحراوية ٠٠٠ » وفي مادته الثالثة على أن « تستولي الحكومة على ملكية ما يجاوز الحد الأقصى الذي يستبقه المالك ٠٠٠ » قضى في مادته الرابعة بأن « يكون لمن استولت الحكومة على أرضه تنفيذاً لأحكام هذا القانون الحق في تعويض يقدر وفقاً للأحكام الواردة في هذا الشأن بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه وبمراعاة الضريبة السارية في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ » كما نصت مادته الخامسة على أن « يؤدي التعويض سندات اسمية على الدولة لمدة ١٥ سنة ٠٠٠ وتكون السندات قابلة للتداول في البورصة ٠٠٠ ويصدر قرار من وزير الخزانة بكيفية إصدار هذه السندات ٠٠٠ » .

وحيث انه في ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ صدر القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ - المطعون فيه ونص في مادته الأولى على أن « الأراضي الزراعية التي تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليهما ، تؤول ملكيتها الى الدولة دون مقابل » وفي مادته الثانية على أن « يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون » وانهى في مادته الثالثة والأخيرة الى النص على أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وقد تم نشره في الجريدة الرسمية في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ .

وحيث ان الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وحرمتها باعتبارها في الأصل ثمرة النشاط الفردي وحافزة على الانطلاق والتقدم ، فضلاً عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التي يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدي وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي . ومن أجل ذلك حظرت تلك الدساتير نزع الملكية الخاصة جبراً عن صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون (المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم الا لاعتبارات

الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض (المادة ٣٥) بل أنه امعانا في حماية الملكية الخاصة وصونها من الاعتداء عليها بغير حق حظر هذا الدستور المصادرة العامة حظرا مطلقا كما لم يجز المصادر الخاصة الا بحكم قضائي (المادة ٣٦) .

لما كان ذلك ، وكان استيلاء الدولة على ملكية الأراضي الزراعية الزائدة على الحد الأقصى الذي يقرره القانون للملكية الزراعية يتضمن نزعا لهذه الملكية الخاصة بالنسبة للقدر الزائد جبرا عن صاحبها ، ومن ثم وجب أن يكون حرمانه من ملكه مقابل تعويض ، والا كان استيلاء الدولة على أرضه بغير مقابل مصادرة خاصة لها لا تجوز الا بحكم قضائي وفقا لحكم المادة ٣٦ من الدستور .

وحيث انه تمشيا مع هذا المفهوم الصحيح لأحكام الدستور ، فان تشريعات الاصلاح الزراعي المتعاقبة التي صدر بها المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ والتي وضعت حدا أقصى للملكية الزراعية وقررت الاستيلاء على ما يزيد عن هذا الحد لم تغفل حق الملاك في التعويض عن أراضيهم المستولى عليها وانما قررت حقهم في التعويض عنها وفقا للقواعد والاسس التي نصت عليها تلك القوانين - بل أن القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن حظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها قد اعتنق هذا النظر فنص في المادة الرابعة منه على أن يؤدي اغ ملك تلك الأراضي تعويض يقدر وفقا للأحكام المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

وحيث انه على مقتضى ما تقدم ، فان القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه - اذ نص في مادته الأولى على ايلولة ملكية الأراضي الزراعية - التي تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له - الى الدولة دون مقابل ، يكون قد جرد ملاك تلك الأراضي المستولى عليها عن ملكيتهم لها بغير مقابل ، فشكل بذلك اعتداء على هذه الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لحكم كل من المادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١ التي تنص على أن الملكية الخاصة مصونة والمادة ٢٦ منه التي تحظر المصادرة العامة للأموال ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائي ، مما يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ .

لما كان ذلك ، وكانت باقى مواد هذا القرار مترتبة على مادته الأولى ،

مما مؤداه ارتباط نصوصه بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة ،
ومن ثم فان عدم دستورية نص المادة الأولى وإبطال أثرها - يستتبع بحكم
هذا الارتباط - أن يلحق ذلك لإبطال باقى نصوص القرار بقانون المطعون
فيه ، مما يستوجب الحكم بعدم دستوريته برمته .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤
بأيلولة ملكية الأراضى الزراعية - التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام
المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقرار بقانون
رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له - الى الدولة دون مقابل ، وألزمت الحكومة
المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

* * *

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢٥ من يونية سنة ١٩٨٢
الموافق ١٥ من رمضان سنة ١٤٠٣ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٤ لسنة ١
القضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .
حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٢٦٧ لسنة ٣٠ ق أمام
محكمة القضاء الادارى طالبين الحكم بالزام المدعى عليهم بصفتهم بأن
يدفعوا لهم مبلغ ١٠٥٦٧٥ جنيها و٤٤٤ مليما قيمة التعويض المستحق لهم
عن أراضيههم الزراعية التى استولت عليها الحكومة طبقا لأحكام المرسوم
بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧

لسنة ١٩٦١ المعدل له . وأثناء نظر الدعوى دفع المدعون بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ فيما قضى به من أيلولة ملكية الأراضى الزراعية - التي تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليهما - الى الدولة دون مقابل . وبجلسة ٤ فبراير سنة ١٩٧٩ قضت المحكمة بوقف الدعوى وحددت للمدعين ثلاثة أشهر لرفع دعواهم الدستورية ، فقاموا بالدعوى الماثلة .

وحيث ان مما ينعاه المدعون على القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه أنه اذ قضى بأيلولة ملكية الأراضى التي تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له - الى الدولة دون مقابل يكون منه انطوى على اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لأحكام الدستور .

وحيث ان المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى بعد أن نص فى مادته الأولى على أنه « لا يجوز لأى شخص أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله » قضى فى مادته الخامسة بان « ينون لمج استولت الحكومة على أرضه ، وفقا لأحكام المادة الأولى الحق فى تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية لهذه الأرض مضافا اليه قيمة المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار وتقدر القيمة الايجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية ٠٠٠ » كما نص فى مادته السادسة على أن « يؤدى التعويض سندات على الحكومة ٠٠٠ وتستهلك خلال أربعين سنة . وتكون هذه السندات اسمية ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير المالية والاقتصاد بتعيين مواعيد وشروط استهلاك هذه السندات وشروط تداولها » . واذا صدر بعد ذلك القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى ونص فى مادته الأولى أنه « لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائة فدان ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية ما يملكه الأفراد من الأراضى البور والأراضى الصحراوية » وفى مادته الثالثة على أن « تستولى الحكومة على ملكية ما يجاوز الحد الأقصى الذى يستبقه المالك ٠٠٠ » قضى فى مادته الرابعة بأن « يكون لمن استولت الحكومة على أرضه تنفيذاً لأحكام هذا القانون الحق فى تعويض يقدر وفقا للأحكام الواردة فى هذا الشأن بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه وبمراعاة الضريبة السارية فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٢ » كما نصت.

مادته الخامسة على أن « يؤدي التعويض سندات اسمية على الدولة لمدة ١٥ سنة ٠٠٠ وتكون قابلة للتداول في البورصة ٠٠٠ ويصدر قرار من وزير الخزانة بكيفية اصدار هذه السندات ٠٠٠ » .

وحيث انه في ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ صدر القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه ونص في مادته الأولى على أن « الأراضي الزراعية التي تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليهما ، تؤول ملكيتها الى الدولة دون مقابل » . وفي مادته الثانية على أن « يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون » وانتهى في مادته الثالثة والأخيرة الى النص على أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وقد تم نشره في الجريدة الرسمية في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ .

وحيث ان الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وحرمتها باعتبارها في الأصل ثمرة النشاط الفردي وحافزة على الانطلاق والتقدم ، فضلاً عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التي يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدي وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي . ومن أجل ذلك حظرت تلك الدساتير نزع الملكية الخاصة جبراً عن صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون (المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض (المادة ٣٥) بل انه امعانا في حماية الملكية الخاصة وصونها من الاعتداء عليها بغير حق حظر الدستور المصادرة العامة حظراً مطلقاً كما لم يجز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائي (المادة ٣٦) .

لما كان ذلك ، وكان استيلاء الدولة على ملكية الأراضي الزراعية الزائدة على الحد الأقصى الذي يقره القانون للملكية الزراعية يتضمن نزاعاً لهذه الملكية الخاصة بالنسبة للقدر الزائد جبراً عن صاحبها ، ومن ثم وجب أن يكون حرمانه من ملكه مقابل تعويض ، والا كان استيلاء الدولة على أرضه بغير مقابل مصادرة خاصة لها ، لا تجوز الا بحكم قضائي وفقاً لحكم المادة ٣٦ من الدستور .

وحيث انه تمشيا مع هذا المفهوم الصحيح لحكم الدستور ، فان تشريعات الاصلاح الزراعى المتعاقبة التى صدر بها المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ والتي وضعت حدا أقصى للملكية الزراعية وقررت الاستيلاء على ما يزيد عن هذا الحد لم تغفل حق الملاك فى التعويض عن أراضيهم المستولى عليها وانما قررت حقهم فى التعويض عنها وفقا للقواعد والأسس التى نصت عليها تلك القوانين . بل ان القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها قد اعتنق هذا النظر فنص فى المادة الرابعة منه على أن يؤدى الى ملك تلك الأراضى تعويضا يقدر وفقا للأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

وحيث انه على مقتضى ما تقدم ، فان القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه اذ نص فى مادته الأولى على أيلولة ملكية الأراضى الزراعية - التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له - الى الدولة دون مقابل ، يكون قد جرد ملاك تلك الأراضى المستولى عليها عن ملكيتهم بغير مقابل ، فشكل بذلك اعتداء على هذه الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لحكم كل من المادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١ التى تنص على أن الملكية الخاصة مضمونة والمادة ٣٦ منه التى تحظر المصادرة العامة للأموال ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى ، مما يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ .

لما كان ذلك ، وكانت باقى مواد هذا القرار بقانون مترتبة على مادته الأولى بما مؤداه ارتباط نصوصه بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة ، ومن ثم فان عدم دستورية نص المادة الأولى وابطال أثرها - يستتبع بحكم هذا الارتباط - أن يلحق ذلك الابطال باقى نصوص القرار بقانون المطعون فيه ، مما يستوجب الحكم بعدم دستوريته برمته .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة ملكية الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧

لسنة ١٩٦١ المعدل له - الى الدولة دون مقابل ، وألزمت الحكومة المصرفاء
ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

* * *

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢٥ من يونية سنة ١٩٨٣ .
الموافق ١٥ من رمضان سنة ١٤٠٣ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٥ لسنة ١
القضائية « دستورية » (٤ لسنة ١٠ ق - ع) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .
حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتحصل فى المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٢٦٦ لسنة ٣٠ ق أمام
محكمة القضاء الادارى طالبين الحكم بالزام المدعى عليهم بصفتهم بأن
يدفعوا لهم مبلغ ١٥٧١٢٣ جنيها و٣٥٢ مليما قيمة التعويض المستحق لهم
عن الأراضى الزراعية التى استولت عليها الحكومة طبقا لأحكام المرسوم
بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧
لسنة ١٩٦١ المعدل له . وأثناء نظر الدعوى دفع المدعون بعدم دستورية
القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ فيما قضى به من أيلولة ملكية الأراضى
الزراعية - التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨
لسنة ١٩٥٢ والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليهما - الى
الدولة دون مقابل . وبجلسة ٤ فبراير سنة ١٩٧٩ قضت المحكمة بوقف
الدعوى وحددت للمدعين ثلاثة أشهر لرفع دعواهم الدستورية ، فأقاموا
الدعوى الماثلة .

وحيث ان مما ينعاه المدعون على القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤
المطعون فيه أنه اذ قضى بأيلولة ملكية الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء

عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بإصلاح الزراعي، والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له - إلى الدولة دون مقابل. يكون قد انطوى على اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لأحكام الدستور .

وحيث ان المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بإصلاح الزراعي بعد أن نص مادته الأولى على أنه « لا يجوز لأي شخص أن يمتلك من الأراضي الزراعية أكثر من مائتي فدان وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله » . قضى في مادته الخامسة بأن « يكون لمن استولت الحكومة على أرضه وفقا لأحكام المادة الأولى الحق في تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية لهذه الأرض مضافا إليه قيمة المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار . وتقدر القيمة الإيجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية » كما نص في مادته السادسة على أن « يؤدي التعويض سندتات على الحكومة ٠٠٠ وتستهلك خلال أربعين سنة وتكون هذه السندات اسمية ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير المالية والاقتصاد بتعيين مواعيد وشروط استهلاك هذه السندات وشروط تداولها » . واذ صدر بعد ذلك القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي ونص في مادته الأولى على أنه « لا يجوز لأي فرد أن يمتلك من الأراضي الزراعية أكثر من مائة فدان ويعتبر في حكم الأراضي الزراعية ما يملكه الأفراد من الأراضي البور والأراضي الصحراوية ٠٠٠ » وفي مادته الثالثة على أن « تستولى الحكومة على ملكية ما يجاوز الحد الأقصى الذي يستبقيه المالك ٠٠٠ » قضى في مادته الرابعة بأن « يكون لمن استولت الحكومة على أرضه تنفيذا لأحكام هذا القانون الحق في تعويض يقدر وفقا للأحكام الواردة في هذا الشأن بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه وبمراعاة الضريبة السارية في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ » . كما نصت مادته الخامسة على أن « يؤدي التعويض سندتات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة ٠٠٠ وتكون السندات قابلة للتداول في البورصة ٠٠٠ . ويصدر قرار من وزير الحزاة بكيفية إصدار السندات ٠٠ » .

وحيث انه في ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ صدر القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه ونص في مادته الأولى على أن « الأراضي الزراعية التي تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما ، تؤول ملكيتها إلى الدولة دون مقابل » وفي مادته الثانية على أن « يلغى كل نص يخالف أحكام هذا

القانون ، وانتهى في مادته الثالثة والأخيرة الى النص على أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وقد تم نشره في الجريدة الرسمية في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ .

وحيث ان الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وحرمتها باعتبارها في الأصل ثمرة النشاط الفردي وحافزة على الانطلاق والتقدم ، فضلا على أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التي يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدي وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي . ومن أجل ذلك حظرت تلك الدساتير نزع الملكية الخاصة جبرا عن صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون (المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأمين الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض (المادة ٣٥) بل انه امعانا في حماية الملكية الخاصة وصونها من الاعتداء عليها بغير حق حظر هذا الدستور المصادرة العامة حظرا مطلقا كما لم يجر المصادرة الخاصة الا بحكم قضائي (المادة ٣٦) .

لما كان ذلك ، وكان إستيلاء الدولة على ملكية الأراضى الزراعية الزائدة على الحد الأقصى الذى يقرره القانون للملكية الزراعية يتضمن نزعا لهذه الملكية الخاصة بالنسبة للقدر الزائد جبرا عن صاحبها ، ومن ثم وجب أن يكون حرمانه من ملكه مقابل تعويض ، والا كان إستيلاء الدولة على أرضه بغير مقابل مصادرة خاصة لها لا تجوز الا بحكم قضائي وفقا لحكم المادة ٣٦ من الدستور . ولا يقدح فى هذا النظر ما ذهبت اليه الحكومة من أن المادة ٣٧ من الدستور قد سكتت عن النص صراحة على تقرير حق التعويض بالنسبة للاستيلاء على الأراضى الزراعية المجاوزة للحد المقرر قانونا ، ذلك أن ما استهدفه المشرع الدستورى من ايراد هذا النص هو تقرير مبدأ تعيين حد أقصى للملكية الزراعية بما لا يسمح بقيام الاقطاع ويضمن حماية الفلاح والعامل الزراعى من الاستغلال ، فكان مجال ذلك النص الدستورى مقصورا على تقرير هذا المبدأ ومحصورا فى ارساء حكمه ، ولم يكن ايراد هذا النص بصدد تنظيم الاستيلاء على الأراضى الزراعية الزائدة عن الحد الأقصى ، وبالتالي لم يكن ثمة مقتضى فى هذا الصدد لتأكيد مبدأ التعويض عن الاستيلاء على الأراضى الزراعية الزائدة عن هذا الحد اجتزاء بما تغنى عنه المبادئ الأساسية الأخرى التى يتضمنها الدستور والتى تصون الملكية

الخاصة ، وتنتهي عن نزعها الا لمنفعة عامة مقابل تعويض ، ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائي .

وحيث انه تمشيا مع هذا المفهوم الصحيح لاحكام الدستور ، فان تشريعات الاصلاح الزراعي المتعاقبة التي صدر بها المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقرار رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ والتي وضعت حدا أقصى للملكية الزراعية وقررت الاستيلاء على ما يزيد عن هذا الحد لم تغفل حق الملاك في التعويض عن اراضيهم المستولى عليها واتما قررت حقهم في التعويض عنها وفقا للقواعد والاسس التي نصت عليها تلك القوانين . بل ان القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ في شان حظر تملك الاجانب للاراضي الزراعية وما في حكمها قد اعتنق هذا النظر فنص في المادة الرابعة منه على أن يؤدي الى ملك تلك الأراضي تعويضا يقدر وفقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ .

وحيث انه على مقتضى ما تقدم ، فان القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه - اذ نص في مادته الاولى على ايلولة ملكية الأراضي الزراعية - التي تم الاستيلاء عليها طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له - الى الدولة دون مقابل ، يكون قد جرد ملك تلك الأراضي المستولى عليها عن ملكيتهم لها بغير مقابل ، فشكل بذلك اعتداء على هذه الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لحكم كل من المادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١ التي تنص على أن الملكية الخاصة مضمونة والمادة ٣٦ منه التي تحظر المصادرة العامة للأموال ولا تجيز المصادرة الخاصة لا بحكم قضائي ، مما يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ .

لما كان ذلك ، وكانت باقى مواد هذا القرار بقانون مترتبة على مادته الأولى ، مما مؤداه ارتباط نصوصه بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة ، ومن ثم فان عدم دستورية نص المادة الأولى وابطال أثرها - يستتبع بحكم هذا الارتباط - أن يلحق ذلك الابطال باقى نصوص القرار بقانون المطعون فيه ، مما يستوجب الحكم بعدم دستوريته برمته .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة ملكية الأراضي الزراعية - التي تم الاستيلاء عليها طبقا لاحكام

المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بإصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له - الى الدولة دون مقابل ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

* * *

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢٥ من يولية سنة ١٩٨٣ الموافق ١٥ من رمضان سنة ١٤٠٣ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٧ لسنة ١ القضائية « دستورية » (٦ لسنة ١٠ ق - ع)

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .
حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مورث المدعين العشرة الأول ، والمدعين الحادى عشر والثانى عشر كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٥١٣٤ لسنة ٧٦ مدنى كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية طالبين الحكم بالزام المدعى عليهما بصفتهم أن يدفعوا لهم مبلغ ٦٥٠٠٠ جنية قيمة التعويض المستحق لهم عن أراضيهم الزراعية التى استولت عليها الحكومة بمقتضى القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى . وأثناء نظر الدعوى دفع المدعون بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ فيما قضى به من أيلولة ملكية الأراضى الزراعية - التى تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بإصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له - الى الدولة دون مقابل . وبجلسة ٢٦ ابريل سنة ١٩٧٩ قضت المحكمة بوقف الدعوى ورخصت للمدعين برفع دعواهم الدستورية فى موعد غايته ١٤ يونية سنة ١٩٧٩ ، فأقاموا الدعوى الماثلة .

وحيث ان المدعين ينعون على القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه - أنه اذ قضى بأيلولة ملكية الأراضى الزراعية - التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له - الى الدولة دون مقابل يكون قد انطوى على اعتداء على الملكية الخاصة بالمخافنة لحكم المادة ٣٤ من الدستور .

وحيث ان المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى بعد أن نص فى مادته الأولى على أنه « لا يجوز لأى شخص أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله » قضى فى مادته الخامسة بأن « يكون لمن استولت الحكومة على أرضه وفقا لأحكام المادة الأولى الحق فى تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية لهذه الأرض مضافا اليه قيمة المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار . وتقدر القيمة الايجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية ٠٠٠ » كما نص فى مادته السادسة على أن « يؤدى التعويض سندات على الحكومة ٠٠٠ وتستهلك خلال أربعين سنة . وتكون هذه السندات اسمية ٠٠٠ ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير المالية والاقتصاد بتعيين مواعيد وشروط استهلاك هذه السندات وشروط تداولها » . واذ صدر بعد ذلك القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى ونص فى مادته الأولى على أنه « لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائة فدان ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية ما يملكه الأفراد من الأراضى البور والأراضى الصحراوية ٠٠٠ » وفى مادته الثالثة على أن « تستولى الحكومة ملكية ما يجاوز الحد الأقصى الذى يستبقيه المالك ٠٠٠ » قضى فى مادته الرابعة بأن « يكون لمن استولت الحكومة على أرضه تنفيذا لأحكام هذا القانون الحق فى تعويض يقدر وفقا للأحكام الواردة فى هذا الشأن بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه وبمراعاة الضريبة السارية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ . كما نصت مادته الخامسة على أن « يؤدى التعويض سندات اسمية على الدولة لمدة ١٥ سنة ٠٠٠ وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة ٠٠٠ ويصدر قرار من وزير الخزانة بكيفية اصدار هذه السندات ٠٠٠ » .

وحيث انه فى ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ صدر القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ - المطعون فيه - ونص فى مادته الأولى على أن « الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨

لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليهما تؤول ملكيتها الى الدولة دون مقابل « وفي مادته الثانية على أن « يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون » وانتهى في مادته الثالثة والأخيرة الى انص على أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وقد تم نشره في الجريدة الرسمية في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ .

وحيث ان الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وحرمتها باعتبارها في الأصل ثمرة النشاط الفردي وحافزة على الانطلاق والتقدم . فضلا عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التي يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدي وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي . ومن أجل ذلك حظرت تلك الدساتير نزع الملكية الخاصة جبرا عن صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون (المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠ ، والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض (المادة ٣٥) بل انه امعانا في حماية الملكية الخاصة وصونها من الاعتداء عليها بغير حق حظر هذا الدستور المصادرة العامة حظرا مطلقا ، كما لم يجز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائي (المادة ٣٦) .

لما كان ذلك ، وكان استيلاء الدولة على ملكية الأراضي الزراعية الزائدة على الحد الأقصى يقرره القانون للملكية الزراعية يتضمن نزعا لهذه الملكية الخاصة بالنسبة للقدر الزائد جبرا عن صاحبها ، ومن ثم وجب أن يكون حرمانه من ملكه مقابل تعويض ، والا كان استيلاء الدولة على أرضه بغير مقابل مصادرة خاصة لها لا تجوز الا بحكم قضائي وفقا لحكم المادة ٣٦ من الدستور . ولا يقدر في هذا النظر ما ذهبت اليه الحكومة من أن المادة ٣٧ من الدستور قد سكتت عن النص صراحة على تقرير حق التعويض بالنسبة للاستيلاء على الأراضي الزراعية المجاوزة للحد المقرر قانونا ، ذلك أن ما استهدفه المشرع الدستوري من ايراد هذا النص هو تقرير مبدأ تعيين حد أقصى للملكية الزراعية بما لا يسمح بقيام الاقطاع ويضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال ، فكان مجال ذلك النص الدستوري مقصورا على تقرير هذا المبدأ ومحصورا في ارساء حكمه ولم يكن ايراد هذا النص يصدد تنظيم الاستيلاء على الأراضي الزراعية الزائدة عن الحد الأقصى ، وبالتالي

لم يكن ثمة مقتضى فى هذا الصدد لتأكيد مبدأ التعويض عن الاستيلاء على الأراضى الزراعية الزائدة عن هذا الحد اجتزاء بما تغنى عنه المبادئ الأساسية الأخرى التى يتضمنها الدستور والتى تصون الملكية الخاصة ، وتنهى عن نزاعها الا لمنفعة عامة مقابل تعويض ، ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى .

وحيث انه تمشيا مع هذا المفهوم الصحيح لأحكام الدستور ، فان تشريعات الاصلاح الزراعى المتعاقبة التى صدر بها المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ والتى وضعت حدا أقصى للملكية الزراعية وقررت الاستيلاء على ما يزيد عن هذا الحد لم تغفل حق الملاك فى التعويض عن أراضيهم المستولى عليها وانما قررت حقهم فى التعويض عنها وفقا للقواعد والأسس التى نصت عليها تلك القوانين - بل ان القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها قد اعتنق هذا النظر فنص فى المادة الرابعة منه على أن يؤدى الى ملك تلك الأراضى تعويضا يقدر وفقا للأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

وحيث انه على مقتضى ما تقدم ، فان القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه - اذ نص فى مادته الأولى على ايلولة ملكية الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له - الى الدولة دون مقابل ، يكون قد جرد ملاك تلك الأراضى المستولى عليها من ملكيتهم لها بغير مقابل ، فشكل بذلك اعتداء على هذه الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لحكم كل من المادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١ التى تنص على أن الملكية الخاصة مصونة والمادة ٣٦ منه التى تحظر المصادرة العامة للأموال ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى ، مما يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ .

لما كان ذلك ، وكانت باقى مواد هذا القرار بقانون مترتبة على مادته الأولى ، مما مؤداه ارتباط نصوصه بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة ، ومن ثم فان عدم دستورية نص المادة الأولى وابطال أثرها

- يستتبع بحكم هذا الارتباط - أن يلحق ذلك الإبطال باقى نصوص القرار بقانون المطعون فيه ، مما يستوجب الحكم بعدم دستوريته برمته .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بإيلولة ملكية الأراضى الزراعيه - التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بإصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له - الى الدوله دون مقابل ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه .

* * *

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢٥ من يونيه سنه ١٩٨٣ الموافق ١٥ من رمضان سنة ١٤٠٣ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيده بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٤ لسنة ٢ القضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان هيئة المفوضين دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد الذى حددته محكمة جنوب القاهرة الابتدائية فى حكمها انصادر فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٩ فى الدعوى رقم ١٤٣٥ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى جنوب القاهرة .

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى . (أ) ، ، ، ، ، ، (ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون

أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى ، وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن ، • وهؤدى هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، نذل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت الدعوى خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر • وهذه الأوضاع الاجرائية ، سواء ما اتصل منها برفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده •

لما كان ذلك - وكانت محكمة الموضوع - التى أثير أمامها الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ قد حددت للمدعى فى حكمها الصادر فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٩ أجلا لرفع دعواه الدستورية غايته ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٩ ، فلم يرفع دعواه الى هذه المحكمة الا فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٨٠ ، أى بعد هذا التاريخ ، ومن ثم تكون دعواه قد أقيمت بعلمه الأجل المحدد لرفعها ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبولها •

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى بالمصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه •

* * *

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالمجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢٥ من يونيه لسنة ١٩٨٣
الموافق ١٥ من رمضان سنة ١٤٠٣ هـ •

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٨ لسنة ٤
القضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .
حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ١١٤٤٩ لسنة ١٩٨١
مدنى كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية طالبة الحكم أصليا بانعدام
الأثر القانونى للقرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ وما يترتب عليه من
آثار ، واحتياطيا التصريح لها بالطعن بعدم دستوريته ، وقالت شرحا
لدعواها أنها كانت تمتلك مساحات من الأراضى الزراعية تزيد عن الحد
المسموح بتملكه قانونا وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
بالاصلاح الزراعى فخضعت تلك المساحات الزائدة للاستيلاء واستحقت
عنها تعويضا فى شكل سندات على الدولة ، واذ صدر القرار بقانون رقم
١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة ملكية الأراضى الزراعية - التى تم الاستيلاء عليها
طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى
والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له - الى الدولة دون مقابل ،
وألغى بذلك التعويض المستحق لها ، فقد أقامت دعواها الموضوعية بالطلبات
أنفة البيان . وبجلسة ١٧ يناير سنة ١٩٨٢ رخصت المحكمة للمدعية برفع
دعواها الدستورية فى الميعاد المحدد لذلك قانونا ، فأقامت دعواها الماثلة .

وحيث ان الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيسا
على أن القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه - يعتبر عملا من
الأعمال السياسية التى تستهدف الحفاظ على كيان الدولة الاقتصادى
وتحقيق سياستها العليا فى القضاء على الاقطاع وتذويب الفوارق بين
الطبقات ، وهو بهذه المثابة يعد من أعمال السيادة التى تنحصر عنها الرقابة
القضائية على دستورية القوانين .

وحيث ان نظرية أعمال السيادة ، وان كانت فى أصلها الفرنسى
قضائية النشأة ولدت فى ساحة القضاء الادارى الفرنسى وتبلورت فى
برحابه ، الا أنها فى مصر ذات أساس تشريعى يرجع الى بداية نظامنا القضائى

الحديث الذى أقرها بنصوص صريحة فى صلب تشريعاته المتعاقبة المنظمة للمحاكم ومجلس الدولة واخرها ما ورد فى قانونى السلطة القضائية ومجلس الدولة اللذين استبعدا اعمال السيادة من ولاية القضاء العادى والقضاء الادارى على السواء ، وذلك تحقيقا للاعتبارات التى تقتضى - نظرا لطبيعة هذه الاعمال - النأى بها عن نطاق الرقابة القضائية وذلك لدواعى الحفاظ على كيان الدولة ، واستجابة لمقتضيات أمنها فى الداخل والخارج ورعاية لمصالحها الأساسية ، وقد وجدت هذه الاعتبارات صدى لدى القضاء الدستورى فى الدول التى أخذت بنظام الرقابة القضائية على دستوريه القوانين ، فاستبعدت المسائل السياسيه عن نطاق هذه الرقابه ، وهى صورة من أعمال السيادة التى لا تنبسط عليها رقابه القضاء فى النظام المصرى .

وحيث ان أعمال السيادة التى تخرج عن مجال الرقابة القضائية - وان كانت لا تقبل الحصر والتحديد ، وكان المراد فى تحديدها الى القضاء ليقرر ما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها بحسب ظروف كل حاله على حده - الا ان هذه الاعمال يجمعها اطار عام هى أنها تصدر عن الدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة داخلية وخارجيه مستهدفه تحقيق المصالح العميد للجماعة ، والسهر على احترام دستورها ، والاشراف على علاقتها مع الدول الاخرى ، وتأمين سلامتها وأمنها فى الداخل والخارج ، لما كان ذلك ، وكان القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه قد صدر فى شأن يتعلق بالأراضى الزراعيه التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ متضمنا عدم أحقيه ملاكها فى التعويض عن هذه الأراضى ، فتعرض بذلك للملكية الخاصة ، وهى من الحقوق التى عنى الدستور بالنص على صونها ، وتحديد الحالات التى يجوز فيها نزعها جبرا عن مالكةا ، ووضع القيود والضوابط لحمايتها ، والتى يتعين على سلطة التشريع أن تلتزمها والا جاء عملها مخالفا للدستور ، ومن ثم لا يكون ذلك القرار بقانون قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية على نحو ما ذهبت اليه الحكومة ، ويكون الدفع المبدى منها فى هذا الصدد بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى غير قائم على أساس ، متعينا رفضه .

وحيث ان مما تنعاه المدعية على القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه - اذ قضى بأيلولة ملكية الأراضى الزراعيه التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى

والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له الى الدولة دون مقابل -
يكون قد انطوى على اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة لها ، وذلك بالمخالفة
لحكم كل من المادة ٣٤ من الدستور التي تنص على أن الملكية الخاصة مصونة
والمادة ٣٦ منه التي تحظر المصادرة العامة ولا تجيز المصادرة الخاصة الا
بحكم قضائي .

وحيث ان المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي
بعد أن نص في مادته الاولى على أن « لا يجوز لأى شخص أن يمتلك من
الأراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا
الحكم يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله » قضى في مادته الخامسة بأن « يكون
لمن استولت الحكومة على أرضه ، وفقا لأحكام المادة الأولى الحق فى تعويض
يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية لهذه الأرض مضافا اليه قيمة المنشآت
والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار . وتقدر القيمة الايجارية بسبعة
أمثال الضريبة الأصلية ٠٠٠ » . كما نص فى مادته السادسة على أن
« يؤدى التعويض سندات على الحكومة ٠٠٠ وتستهلك خلال أربعين سنة .
وتكون هذه السندات اسمية - ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير المالية
والاقتصاد بتعيين مواعيد وشروط استهلاك هذه السندات وشروط
تداولها » .

واذ صدر بعد ذلك القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل
بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعي ونص فى مادته الأولى على أن « لا يجوز
لأى فرد أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائة فدان ويعتبر فى حكم
الأراضى الزراعية ما يملكه الأفراد من الأراضى البور والأراضى الصحراوية ،
وفى مادته الثالثة على أن « تستولى الحكومة على ملكية ما يجاوز الحد الأقصى
الذى يستبقيه المالك ٠٠٠ » قضى فى مادته الرابعة بأن « يكون لمن استولت
الحكومة على أرضه تنفيذنا لأحكام هذا القانون الحق فى تعويض يقدر وفقا
للأحكام الواردة فى هذا الشأن بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
المشار اليه ومراعاة الضريبة السارية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ » كما
نصت مادته الخامسة على أن « يؤدى التعويض سندات اسمية على الدولة لمدة
١٥ سنة ٠٠٠ وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة ٠٠٠ ويصدر
قرار من وزير الخزانة بكيفية اصدار هذه السندات ٠٠٠ » .

وحيث انه فى ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ صدر القرار بقانون رقم ١٠٤
لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه ، ونص فى مادته الأولى على أن « الأراضى الزراعية

التي تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليهما ، تؤول ملكيتها الى الدولة دون مقابل « . وفي مادته الثانية على أن « يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون » . وانتهى في مادته الثالثة والأخيرة الى النص على أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وقد تم نشره في الجريدة الرسمية في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ .

وحيث ان الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وحرمتها باعتبارها في الأصل ثمرة النشاط الفردي وحافزة على الانطلاق والتقدم ، فضلا عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التي يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدي وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي ومن أجل ذلك حظرت تلك الدساتير نزع الملكية الخاصة جبرا عن صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون (المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣١ ، والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض (المادة ٣٥) ، بل انه امعانا في حماية الملكية الخاصة وصونها من الاعتداء عليها بغير حق حظر هذا الدستور المصادرة العامة حظرا مطلقا كما لم يجز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائي (المادة ٣٦) .

لما كان ذلك ، وكان استيلاء الدولة على ملكية الأراضي الزراعية الزائدة على الحد الأقصى الذي يقرره القانون للملكية الزراعية يتضمن نزعاً لهذه الملكية الخاصة بالنسبة للقدر الزائد جبرا عن صاحبها ، ومن ثم وجب أن يكون حرمانه من ملكه مقابل تعويض ، والا كان استيلاء الدولة على أرضه بغير مقابل مصادرة خاصة لها لا تجوز الا بحكم قضائي ، وفقا لحكم المادة ٣٦ من الدستور .

لا يقدح في هذا النظر ما ذهب اليه الحكومة من أن المادة ٣٧ من الدستور قد سكتت عن النص صراحة على تقرير حق التعويض بالنسبة للاستيلاء على الأراضي الزراعية المجاوزة للحد المقرر قانونا ، ذلك أن ما استهدفه المشرع الدستوري من ايراد هذا النص هو تقرير مبدأ تعيين حد أقصى للملكية الزراعية بما لا يسمح بقيام الاقطاع ويضمن حماية الفلاح

والعامل الزراعي من الاستغلال ، فكان مجال ذلك النص الدستوري مقصوره على تقرير هذا المبدأ ومحصورا في ارساء حكمه ، ولم يكن ايراد هذا النص بصدد تنظيم الاستيلاء على الأراضي الزراعية الزائدة عن الحد الأقصى ، وبالتالي لم يكن ثمة مقتضى في هذا الصدد لتأكيد مبدأ التعويض عن الاستيلاء على الأراضي الزراعية الزائدة عن هذا الحد اجتزاء بما تغنى عن المبادئ الأساسية الأخرى التي يتضمنها الدستور والتي تصون الملكية الخاصة ، وتنتهي عن نزعها الا لمنفعة عامة مقابل تعويض ، ولا تجيز المصادرة الخاصة الا يحكم قضائي كما لا ينال من ذلك ما أثارته الحكومة من أن القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ قد جاء استجابة من المشرع لما يقرره الدستور في مادته الرابعة من أن الأساس الاقتصادي للدولة يهدف الى تدوير الفوارق بين الطبقات وفي مادته السابعة من أن التضامن الاجتماعي أساس المجتمع ، ذلك أن التزام المشرع بالعمل على تحقيق تلك المبادئ لا يعنى ترخصه في تجاوز الضوابط والخروج على القيود التي تضمنتها مبادئ الدستور الأخرى ومنها صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء وفي الحدود وبالقيود التي أوردتها نصوصه .

وحيث انه تمشيا مع هذا المفهوم الصحيح لأحكام الدستور ، فان تشريعات الاصلاح الزراعي المتعاقبة التي صدر بها المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ والتي وضعت حدا أقصى للملكية الزراعية وقررت الاستيلاء على ما يزيد عن هذا الحد لم تغفل حق الملاك في التعويض عن أراضيهم المستولى عليها ، وانما قررف حقهم في التعويض عنها وفقا للقواعد والأسس التي نصت عليها تلك القوانين ، بل ان القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن حظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها قد اعتنق هذا النظر فنص في المادة الرابعة على أن يؤدي الى ملاك تلك الأراضي تعويضا يقدر وفقا للأحكام المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

وحيث انه على مقتضى ما تقدم ، فان القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه - اذ نص في مادته الأولى على ايلولة ملكية الأراضي الزراعية التي تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له - الى الدولة دون مقابل ، يكون قد جرد ملاك تلك الأراضي المستولى عليها عن ملكيتهم لها بغير مقابل ، فشكل بذلك اعتداء على هذه الملكية الخاصة.

ومصادرة لها بالمخالفة لحكم كل من المادة ٣١ من دستور سنة ١٩٧١ التي تنص على أن الملكية الخاصة مصنونة والمادة ٣٦ منه التي تحظر المصادرة العامة للأموال ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائي ، مما يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٠٦٤ .

لما كان ذلك ، وكانت باقى مواد هذا القرار بقانون مترتبة على مادته الأولى ، مما مؤداه ارتباط نصوصه بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة ، ومن ثم فإن عدم دستورية نص المادة الأولى وإبطال أثرها - يستتبع بحكم هذا الارتباط - أن يلحق ذلك الإبطال باقى نصوص القرار بقانون المطعون فيه ، مما يستوجب الحكم بعدم دستوريته برمته .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة ملكية الأراضى الزراعية - التي تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له - الى الدولة دون مقابل ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه .

* * *

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢٥ من يونيه سنة ١٩٨٣ الموافق ١٥ من رمضان سنة ١٤٠٣ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨٥ لسنة ٤ القضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق -
تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ مدنى
كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية طالبة الحكم بالزام المدعى عليهما
الثالث والرابع بصفتهم بتسليمهما سندات اسمية على الدولة بمبلغ ١٦٨٠
جنيها قيمة التعويض المستحق لها عن أراضيها الزراعيه التى استولت عليها
الحكومة بموجب المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى ،
والتي امتنعت الدولة عن تسليمها لها بحجة أن القرار بقانون رقم ١٠٤
لسنة ١٩٦٤ قد قضى بأيلولة ملكية الاراضى الزراعيه التى تم الاستيلاء
عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى
والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له - الى الدولة دون مقابل .
وأثناء نظر الدعوى دفعت المدعية بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤
لسنة ١٩٦٤ ، بيد أن المحكمة قضت بجلسته ٣٠ ابريل سنة ١٩٨١ بعدم
قبول دعواها ، فاستأنفت المدعية هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٨٤ لسنة
٩٨ قضائية القاهرة ، وبجلسته ٢٢ مارس سنة ١٩٨٢ قضت محكمة
الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وحددت للمدعية ثلاثة أشهر لرفع دعواها
الدستورية ، فأقامت الدعوى المائلة .

وحيث ان مما تنعاه المدعية على القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤
المطعون فيه أن اذ قضى بأيلولة ملكيه الاراضى الزراعيه التى تم الاستيلاء عليها
طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى
والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له - الى الدولة دون مقابل ،
يكون قد انطوى على اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة لها وذلك بالمخالفة
لحكل كل من المادة ٣٤ من الدستور التى تنص على أن الملكية الخاصة مصونة
والمادة ٣٦ منه التى تحظر المصادرة العامة ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم
قضائى .

وحيث ان المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى
بعد أن نص فى مادته الأولى على أنه « لا يجوز لأى شخص أن يمتلك من
الأراضى الزراعيه أكثر من مائتى فدان وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا
الحكم يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله » قضى فى مادته الخامسة بأن « يكون
لمن استولت الحكومة على أرضه ، وفقا لأحكام المادة الأولى الحق فى تعويض
يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية لهذه الأرض مضافا اليه قيمة المنشآت

والآلات الثابتة والغير الثابتة والأشجار . وتقدر القيمة الايجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية ٠٠٠ » كما نص في مادته السادسة على أن « يؤدي التعويض سندات على الحكومة ٠٠٠ وتستهلك خلال أربعين سنة . وتكون هذه السندات اسمية ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير المالية والاقتصاد بتعيين مواعيد وشروط استهلاك هذه السندات وشروط تداولها » ، واذ صدر بعد ذلك القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعي ونص في مادته الأولى على أنه « لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضي الزراعية أكثر من مائة فدان وتعتبر في حكم الأراضي الزراعية ما يملكه الأفراد من الأراضي البور والأراضي الصحراوية » . وفي مادته الثالثة على أن « تستولى الحكومة على ملكية ما يجاوز الحد الأقصى الذى يستقيه المالك ٠٠٠ » قضي في مادته الرابعة بأن « يكون لمن استولت الحكومة على أرضه تنفيذا لأحكام هذا القانون الحق في تعويض يقدر وفقلا للأحكام الواردة في هذا الشأن بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه وبمراعات الضريبة السارية في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ » . كما نصت مادته الخامسة على أن « يؤدي التعويض سندات اسمية على الدولة لمدة ١٥ سنة ٠٠٠ وتكون السندات قابلة للتداول في البورصة ٠٠٠ ويصدر قرار من وزير الخزانة بكيفية اصدار هذه السندات » .

وحيث انه في ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ صدر القرار بقانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه - ونص في مادته الأولى على أن « الأراضي الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليهما ، تؤول ملكيتها الى الدولة دون مقابل » . وفي مادته الثانية على أن « يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون » وانتهى في مادته الثالثة والأخيرة الى النص على أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وقد تم نشره في الجريدة الرسمية في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ .

وحيث ان الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وحرمتها باعتبارها فى الأصل ثمرة النشاط الفردى وحافزة على الانطلاق والتقدم ، فضلا عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى . ومن أجل ذلك حظرت تلك الدساتير نزع الملكية الخاصة جبرا عن صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون (المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور

سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام ويقانون ومقابل تعويض (المادة ٣٥) بل انه اعانا فى حماية الملكية الخاصة وصونها من الاعتداء عليها بغير حق حظر هذا الدستور المصادرة العامة حظرا مطلقا كما لم يجز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى (المادة ٣٦) .

لما كان ذلك ، وكان استيلاء الدولة على ملكية الأراضى الزراعية الزائدة على الحد الأقصى الذى يقرره القانون للملكية الزراعية يتضمن نزعا لهذه الملكية الخاصة بالنسبة للقدر الزائد جبرا عن صاحبها ، ومن ثم وجب أن يكون حرمانه من ملكه مقابل التعويض والا كان استيلاء الدولة على أرضه بغير مقابل مصادرة خاصة لها لا تجوز الا بحكم قضائى وفقا لحكم المادة ٣٦ من الدستور .

وحيث انه تمشيا مع هذا المفهوم الصحيح لأحكام الدستور ، فان تشريعات الاصلاح الزراعى المتعاقبة التى صدر بها المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ والتى وضعت حدا أقصى للملكية الزراعية وقررت الاستيلاء على ما يزيد عن هذا الحد لم تغفل حق الملاك فى التعويض عن أراضيهم المستولى عليها وانما قررت حقهم فى التعويض عنها وفقا للقواعد والأسس التى نصت عليها تلك القوانين ، بل ان القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها قد اعتنق هذا النظر فنص فى المادة الرابعة منه على أن يؤدى الى ملك تلك الأراضى تعويضا يقدر وفقا للأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

وحيث انه على مقتضى ما تقدم ، فان القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه - اذ نص فى مادته الأولى على ايلولة ملكية الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له - الى الدولة دون مقابل ، يكون قد جرد ملاك تلك الأراضى المستولى عليها عن ملكيتهم لها بغير مقابل ، فشكل بذلك اعتداء على هذه الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لحكم كل من المادة ٢٤ من دستور سنة ١٩٧١ التى تنص على أن الملكية الخاصة مصونة والمادة ٣٦ منه التى تحظر المصادرة العامة للأموال ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى ، مما يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ .

لما كان ذلك ، وكانت باقى مواد هذا القرار بقانون مترتبة على مادته الأولى ، مما مؤداه ارتباط نصوصه بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة ، ومن ثم فان عدم دستورية نص المادة الأولى وابطال أثرها - يستتبع بحكم هذا الارتباط - أن يلحق ذلك الابطال باقى نصوص القرار بقانون المطعون فيه ، مما يستوجب الحكم بعدم دستوريته برمته .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بإيلولة ملكية الأراضي الزراعية - التي تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له - الى الدولة دون مقابل ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

* * *

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٣ ديسمبر سنة ١٩٨٣ م
الموافق ٢٨ صفر سنة ١٤٠٤ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩٢ لسنة ٤
القضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .
حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٩٤٩ لسنة ١٥ ق أمام
محكمة القضاء الادارى طلب فيها الحكم بالغاء القرار الصادر من الهيئة العامة
للإصلاح الزراعى رقم ٢٩٠ بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٧ برفض ما طلبه
مورثه من اعتبار الأتيان المبينة فيه بورا مستثناة من حكم المادة الأولى من

قانون الاصلاح الزراعى وبالفاء قرار ذات الهيئة رقم ٩ الصادر بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٠ برفض التظلم من قرار الرفض المشار اليه . وبجلسة ٦ مايو سنة ١٩٦٩ قضت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى استنادا الى ما نص عليه فى البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى من عدم جواز الطعن فى القرارات الصادرة بشأن الأراضى البور ، غير أن المدعى طعن فى هذا الحكم لدى المحكمة الادارية العليا وقيده طعنه برقم ٨٤٦ لسنة ١٥ ق ادارية عليا حيث دفع بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ - باعتبار أنها تحوى مانعا من التقاضى بالمخالفة للدستور ، فقضت المحكمة بجلسة ١٦ مارس سنة ١٩٨٢ بعد أن قدرت جدية هذا الدفع بتأجيل الطعن وأمهلته المدعى ثلاثة أشهر لرفع الدعوى الدستورية فأقام دعواه الماثلة .

وحيث ان الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى تأسيسا على أن نص البند (ب) من المادة الثانية - من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لم يعد قائما لالغائه ضمنا بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون المشار اليه وذلك بمقتضى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الذى اعتبر الأراضى البور فى حكم الأراضى الزراعية وبالتالي لا يكون للمدعى مصلحة فى دعواه كما أنه ليس له الاحتكام الى مبادئ الدستور القائم فى النعي بعدم دستورية النص المطعون فيه لما سلف من الغائه بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ قبل نفاذ هذا الدستور الذى ليس له أثر رجعى .

وحيث ان المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى بعد أن نص عند صدوره - فى مادته الأولى على أنه « لا يجوز لأى شخص أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان ٠٠٠ » قضى فى مادته الثانية - المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ - بأنه « استثناء من الحكم المادة الأولى السابقة : (١) ٠٠٠٠٠ ويجوز للأفراد أن يمتلكوا أكثر من مائتى فدان من الأراضى البور والأراضى الصحراوية وتعتبر هذه الأراضى زراعية فيسرى عليها حكم المادة الأولى عند انقضاء خمس وعشرين سنة من تاريخ الترخيص فى الري من مياه النيل أو الآبار الارتوازية ويستولى عندئذ لدى المالك على ما يجاوز مائتى فدان نظير التعويض المنصوص عليه فى المادة (٥) وذلك كله مع عدم الاخلال بجواز التصرف فى هذه الأراضى قبل انقضاء المدة المشار إليها ٠٠٠ » وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ معدلا للمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سالفه الذكر بحيث

صار نها « لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائة فدان ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية ما يملكه الأفراد من الأراضى البور والأراضى الصحراوية وكل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله » .

ولما كان مؤدى تلك النصوص أن المشرع قد ساوى بين الأراضى الزراعية وبين الأراضى البور والصحراوية من حيث خضوعها جميعا للحد الأقصى للملكية الزراعية وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فى يولية سنة ١٩٦١ ، وكان التعديل الذى أورده المشرع بمقتضى هذا القانون الأخير انما يتعارض فحسب مع نص الفقرة الأولى من البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ - والتي كانت تستثنى الأراضى البور من الحد الأقصى للملكية الزراعية ، فانه يكون قد ألغى نص هذه الفقرة ضمنا دون أن يمتد هذا الالغاء التشريعى الى نص الفقرة الأخيرة من ذلك البند والذى يتضمن مانعا من التقاضى بالنسبة للقرار الذى يصدره مجلس ادارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى فى شأن الادعاء ببور الأرض وهو النص المطعون فى دستوريته . ومقتضى ذلك أن هذا النص وان كان قد أضحى معطلا اذ لم يعد له محل يرد عليه بعد الغاء الاستثناء الخاص بالأراضى البور اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ على ما سلف بيانه ، الا أنه مع ذلك لم يفقد وجوده كنص تشريعى فضلا عن أن ذلك الالغاء التشريعى الخاص بالأراضى البور لا يرتد الى الماضى - أى الى الفترة التى تبدأ من تاريخ نفاذ قانون الإصلاح الزراعى فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ حتى تاريخ نفاذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فى ٢٥ يولية سنة ١٩٦١ ، من ثم فلا يحول الغاء الاستثناء الذى كان مقررا بالفقرة الأولى من البند (ب) سالف الذكر دون النظر فى الطعن بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من هذا البند وذلك من قبل الذين نشأت لهم مراكز قانونية تتعلق بتطبيق الاستثناء المشار اليه خلال فترة نفاذه وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية فى الطعن بعدم دستورية النص المانع من التقاضى دفاعا عن تلك المراكز القانونية . ومما يؤكد مصلحتهم فى ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الاعتراضات ببور الأرض المقدمة من المستولى لديهم الى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى من استمرار مجلس ادارة هذه الهيئة فى نظر هذه الاعتراضات وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى وذلك بالرغم من الغاء استثناء الأرض البور من الحد الأقصى للملكية الزراعية تفاديا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ على ما سلف بيانه .

وحيث انه لما كان الثابت من الوقائع أن المرحوم / عبد الحافظ عمرو - والد المدعى - قد خضع لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بإصلاح الزراعي وتم الاستيلاء من تحت يده في سنة ١٩٥٤ على القدر الزائد عن الحد الأقصى الجائز تملكه حينئذ - وهو مائتا فدان - باعتبار أن القدر الزائد كله من الأراضى الزراعية فقدم طلبا يتضمن الادعاء بأن هذا القدر من الأراضى البور المستثناء من الحد الأقصى للملكية الزراعية والتي كان يجوز للأفراد وقتذاك أن يملكوا منها أكثر من مائتى فدان ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ قد قضت - استثناء من حكم الفقرة الأولى من البند (ب) المشار اليه - بأن تستولى الحكومة على ما جاوز مائتى فدان من الأراضى البور المملوكة للأفراد يوم ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ مع عدم الاعتداد بما حدث بعد هذا التاريخ من تجزئة الملكية بسبب المفاث أو الوصية ثم قضت بأنه لا يخضع للاستيلاء الأراضى البور التى سبق التصرف فيها بعقود ثابتة التاريخ قبل العمل بهذا القانون فى ١٣ يولية سنة ١٩٥٧ مما مفاده أن المشرع - بموجب القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٠ - قد أخرج ما زاد عن الحد الأقصى من الأرض البور من نطاق الاستثناء ثم ألغى هذا الاستثناء كلية بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ من تاريخ نفوذه وأخضعها جميعا للحد الأقصى للملكية الزراعية . لما كان ذلك ، فان مصلحة المدعى تتمثل فى أنه اذا ما ثبت أن الأرض التى كان يملكها مورثه وتم الاستيلاء عليها باعتبارها أرضا زراعية - على ما سلف بيانه - هى من الأراضى البور ، فانه يكون من حقه - كوارث له - أن يملك نصيبا منها لا يجاوز مع باقى ملكيته الحد الأقصى المقرر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ وأن تعتبر تصرفاته فى هذا القدر صحيحة ونافذة متى كانت ثابتة التاريخ قبل العمل بهذا القانون ، كما يحق له أن ينتفع به خلال الفترة ما بين تاريخ سريان المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ .

لما كان ما تقدم فان الدفع المبدى من الحكومة بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة فيها يكون على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث ان المدعى ينبغى على الفقرة الأخيرة من البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بإصلاح الزراعي أنها تتضمن منعا من التقاضى وتحسينا للقرارات التى يصدرها مجلس ادارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي فى شأن الادعاء ببور الأرض - وهى قرارات ادارية نهائية - الأمر الذى يخالف نص المادة ٦٨ من الدستور التى رددت ما قررته

ضمننا الدساتير السابقة من كفالة حق التقاضى فضلا عن مخالفته لحكم المادة ٤٠ من الدستور وما كانت عليه تلك الدساتير جميعها من ان المواطنين لدى القانون سواء وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات .

وحيث ان البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى - المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ - بعد أن نص فى الفقرة الأولى منه على أنه « يجوز للأفراد أن يمتلكوا أكثر من مائتى فدان من الأراضى البور والأراضى الصحراوية لاستصلاحها ٠٠٠ » ، وفى الفقرة الثانية على أنه « تصدر اللجنة العليا للاصلاح الزراعى قرارا فى شأن الادعاء ببور الأرض يعلن الى ذوى الشأن بالطريق الادارى ٠٠ ولهم أن يتظلموا منه الى اللجنة العليا رأسا خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانهم » . نص فى الفقرتين الأخيرتين على أنه « يكون قرار اللجنة الذى تصدره بعد فوات الميعاد نهائيا وقاطعا لكل نزاع فى شأن الادعاء ببور الأرض وفى الاستيلاء المترتب على ذلك » و « استثناء من أحكام قانون مجلس الدولة وقانون نظام القضاء لا يجوز طلب الغاء القرار المذكور أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه » . هذا وقد حل مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى محل اللجنة العليا للاصلاح الزراعى بمقتضى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٤ لسنة ١٩٥٧ الذى صدر بإنشاء الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لتتولى عمليات الاستيلاء والتوزيع وادارة الأيطان المستولى عليها الى أن يتم توزيعها .

وحيث ان مؤدى هذه النصوص أن المشرع لم يسبغ على مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى - حال اصداره قراره بشأن الأرض البور التى كانت مستثناة من الحد الأقصى للملكية الزراعية - ولاية الفصل فى أية خصومة تنعقد أمامه بقرارات حاسمة طبقا لاجراءات و ضمانات معينة ، وانما عهد اليه اصدار قراره بشأن الأرض البور بعد فحص طلب استثنائها ثم قراره فى التظلم الذى يرفع اليه وذلك لبيان طبيعة الأرض موضوع الطلب وما اذا كانت بورا أم أرضا زراعية ، ودون أن يفوض المشرع على مجلس الادارة اخطار ذوى الشأن للمثول أمامه لسماع أقوالهم وتقديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليه تسبيب ما يصدره من قرارات الى غير ذلك من الاجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى ، وان كانت الهيئة العامة للاصلاح الزراعى من أشخاص القانون العام وتقوم على مرفق عام فان قرار مجلس ادارتها بشأن الأرض البور يعد قرارا اداريا نهائيا تفصح به جهة الادارة عن ارادتها الملزمة بقصد احداث أثر قانونى هو اعتبارها من

الأراضي الزراعية. أو الأراضي البور وخضوعها بالتالى للحد الأقصى للملكية الزراعية من عدمه .

وحيث ان المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق اللجوء الى قاضيه الطبيعى . . ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء » . وظاهر هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات ، وقد ردد النص الدستورى المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للأفراد وذلك حين حولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها وباعتباره من الحقوق العامة بالنظر الى ما يترتب على حرمان طائفة معينة منه مع تحقق مناطه وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق أفرادها - من اهدار مبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا هذا الحق وهو المبدأ الذى كفلته المادة ٣١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٧ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ٢٤ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٤٠ من الدستور القائم

لما كان ما تقدم فان الفقرة الأخيرة من البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ اذ نصت - فيما يخص القرار الصادر من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بشأن الادعاء ببور الأرض - على أنه « استثناء من أحكام قانون مجلس الدولة وقانون نظام القضاء لا يجوز طلب الغاء القرار المذكور أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه » . تكون قد تضمنت حظرا للتقاضى فى شأن هذا القرار وانطوت على تحصين له من رقابة القضاء رغم أنه من القرارات الادارية النهائية - الأمر الذى يخالف حكم كل من المادتين ٤٠ و ٦٨ من الدستور القائم وما أورده الدساتير لسابقة على ما سلف بيانه . ولا محل لما تثيره الحكومة من أنه لا يجوز الاحتكام الى الدستور القائم فى النعى بعدم دستورية النص المطعون فيه لإلغائه بالقانون

رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ قبل نفاذ هذا الدستور ، ذلك أن هـ. ا. الدفاع مردود بأن القانون المشار اليه - وان كان قد الغى ضمنا الاستثناء الخاص بالأراضي البور من الحد الأقصى للملكية الزراعية قبل نفاذ الدستور الا أن هذا الانغاء لم يتناول النص المطعون فيه الذي بقى قائما كنص تشريعي على ما سلف بيانه ومن ثم تخضع رقابته الدستورية لاحكام الدستور القائم .

وحيث انه لما تقدم يتعين الحكم بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ فيما نصت عليه - خاصا بالقرار الذي يصدره مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعي في شأن الادعاء ببور الأرض - من أنه « لا يجوز طلب الغاء القرار المذكور أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه » وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

* * *

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٨ فبراير سنة ١٩٨٤ م الموافق ١٦ جمادى الاولى سنة ١٤٠٤ هـ .

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩٣ لسنة ٤ القضائية « دستورية » .

المحكمة

- بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .
- حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتصل في أن المدعين كانا قد تقديما باقرار ملكيتهما الى الهيئة العامة للإصلاح
الزراعي تطبيقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩
الذي حدد ملكية الفرد للأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي البور
والصحراوية بخمسين فدانا على الأكثر وأدرجا في هذا الاقرار مساحة من
الأرض ذهبا الى أنها من أراضي البناء مما دعاها الى رفع الاعتراض رقم ٨٣٣
لسنة ١٩٧٦ على قرار الاستيلاء على هذه المساحة أمام اللجنة القضائية
للإصلاح الزراعي . واذ ردت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي هذا الاعتراض
بأن المادة الثالثة من التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٥٣ المعدلة بالتفسير
التشريعي رقم ٤ لسنة ١٩٥٣ وبالتفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦٣
قد حددت الشروط الواجب توافرها في الأراضي كى تعد من أراضي البناء
وبأن هذه الشروط لا تتوافر في حالة الأراضي محل الاعتراض سالف الذكر ،
فقد دفع المدعيان بعدم دستورية القرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه
لمخالفته للمادتين ٢٤ ، ٣٧ من الدستور ، وقررت اللجنة القضائية للإصلاح
الزراعي بتاريخ ٩ سنة ١٩٨٢ وقف الاعتراض حتى يرفع المدعيان
الدعوى الدستورية فأقاما الدعوى الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية الفقرتين
الأولى والثانية من المادة الثالثة من قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للإصلاح
الزراعي رقم ١ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ .

وحيث ان المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٠
لسنة ١٩٦٩ بتعيين الحد الأقصى لملكية الأسرة والقيود في الأراضي الزراعية
وما في حكمها قد نصت في فقرتها الأولى والثانية على أنه « لا يجوز لأى فرد
أن يمتلك من الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي البور والصحراوية
أكثر من خمسين فدانا ، كما لا يجوز أن تزيد على مائة فدان من تلك الأراضي
جملة ما يمتلكه الأسرة ، وذلك مع مراعاة الفقرة السابقة » .

واذ نصت المادة ١٤ من هذا القرار بقانون على أنه « تسرى في شأن
الأراضي الخاضعة لأحكام القانون فيما لم يرد بشأنها نص أحكام المرسوم
بقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٢ (بشأن الإصلاح الزراعي) والقوانين المعدلة
له وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون » ، ومن ذلك - حسبما أشارت
اليه المذكرة الايضاحية للقانون المذكور - القواعد الخاصة بأراضي البناء
المستثناة من أحكام الاستيلاء طبقا للتفسير التشريعي الصادر في هذا
الصدد للمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه
وهو التفسير الصادر بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ المطعون فيه بعدم الدستورية

فيما تضمنه من تعديل للفقرتين الأولى والثانية من المادة الثالثة من قرار التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦٣ استنادا الى المادة ١٢ مكررا من المرسوم بقانون المشار اليه التي أجازت للجنة العليا للاصلاح الزراعي - وقد حل محلها مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعي بمقتضى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٤ لسنة ١٩٥٧ الصادر بإنشاء الهيئة العامة للاصلاح الزراعي - ، تفسير أحكام هذا المرسوم بقانون تفسيرا تشريعيًا ملزما أوجبت نشره في الجريدة الرسمية ، فان مؤدى هذه النصوص أن أحكام التفسير التشريعي الخاصة بأراضي البناء المشار اليها تسرى كذلك فى شأن الأراضى الخاضعة لأحكام هذا القرار بقانون وتعتبر جزءا متما له طالما أنه لم يأت بحكم جديد .

وحيث ان الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثالثة من القرار رقم ١ لسنة ١٩٥٣ المعدلة بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ المطعون فيهما تنصان على أنه « لا يعتبر أرضا زراعية فى تطبيق أحكام المادة الأولى من قانون الاصلاح الزراعي :

١ - الأراضى الداخلة فى كوردون البنادر والبلاد الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء ، وذلك اذا كانت قد صدرت مراسيم بتقسيمها طبقا لهذا القانون قبل صدور قانون الاصلاح الزراعي .

٢ - الأراضى الداخلة فى كوردون البنادر والبلاد الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ سالف الذكر ولم تصدر مراسيم بتقسيمها قبل صدور قانون الاصلاح الزراعي بشرط مراعاة ما يأتى :

(أ) أن تكون هذه الأراضى عبارة عن قطعة أرض جزئت الى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو المبادلة أو التأجير أو التحكير لاقامة مبان عليها .

(ب) أن تكون هذه التجزئة قد تمت بوجه رسمى أى ثابت التاريخ قبل العمل بقانون الاصلاح الزراعي .

(ج) أن تكون احدى القطع الداخلة فى تلك التجزئة واقعة على طريق قام داخل فى التنظيم ومثل هذه القطعة وحدها هى التى تعتبر من أراضى البناء التى يجوز الاحتفاظ بها زيادة عن الحد الأقصى الجائز تملكه قانونا .

وحيث ان المدعين ينعيان على النصين المطعون فيهما أنهما يخالفان المادة ٣٤ من الدستور التي نصت على أن « الملكية الخاصة مصنونة والمادة ٣٧ منه التي فوضت المشرع العادى فى تحديد الحد الأقصى للملكية الزراعية وذلك تأسيسا على أن الدستور لم يجر هذا التحديد الا بشأن ملكية الأراضى الزراعية دون أراضى البناء وأنه بذلك يكون قد وضع قيودا على سلطة التشريع ومن ثم لا يكون تحديد ما يدخل ضمن مدلول الأراضى الزراعية وما لا يدخل من اطلاقات السلطة التشريعية بحيث لا تمتد اليه الرقابة القضائية الدستورية . ومن جهة أخرى فان ما أتى به النصان المطعون فيهما من تفسير تشريعى يهدر طبيعة الأرض والغرض من استغلالها ويخالف ما وضعتة المادة ٣٧ من الدستور من ضابط لتمييز الأراضى الزراعية عن غيرها حين وصفت هذه الأراضى بوصف « الزراعية » ذلك أن المعيار الذى اتخذه التفسير التشريعى معيار تحكمى من شأنه أن يدخل فى نطاق الأراضى الزراعية أراض تعتبر بطبيعتها والغرض الذى تستغل فيه من أراضى البناء ويخضعها بذلك للحد الأقصى للملكية الزراعية .

وحيث ان الدستور بعد أن نص فى المادة ٣٢ منه على أن « الملكية الخاصة تتمثل فى رأس المال غير المستغل وينظم القانون وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى وفى إطار خطة التنمية دون انحراف أو استغلال ثم نص فى المادة ٣٤ على أن « الملكية الخاصة مصنونة » قضى فى المادة ٣٧ بأن « يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعى من استغلال ... » ومؤدى ذلك أن الدستور قد ناط بالمشرع العادى تعيين الحد الأقصى للملكية الزراعية دون أن يضع معيارا يميز الأراضى محل هذه الملكية عن غيرها ، أما ما ورد فى المادة ٢٧ من الدستور من وصف الملكية التى يعين القانون حدا أقصى لها بأنها « زراعية » فهو وصف يحتاج الى تحديد وبيان الضوابط التى يتحقق بها قيامه فى جانب هذه الملكية توصلا الى تحديد ما يدخل فى نطاق الحد الأقصى للملكية الزراعية . واذا كانت مجالات التشريع الذى تمارسه سلطة التشريع انما تمتد الى جميع الموضوعات كما أن ملاءمات التشريع هى من أخص مظاهر السلطة التقديرية للمشرع العادى ما لم يقيد الدستور بحدود وضوابط يتعين على التشريع التزامها والا عد مخالفا للدستور ومن ثم يكون من حق الشرع العادى أن يستقر بوضع القواعد القانونية التى يراها محققة للمصلحة العامة متى كان ذلك ملتزما بأحكام الدستور وقواعده ، وكان البين من النصين المطعون فيهما من التفسير التشريعى الصادر بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ بتفسير بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى أنهما لم يتضمنا وضع معيار جامع مانع لما يعد أرضا زراعية

وما لا يعد كذلك ، وانما أورد هذا التفسير التشريعي حالات - ليست على سبيل الحصر - أخرجها من الأراضي الزراعية المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار اليهما واعتبر هذه الحالات - متى توافرت عناصرها - من أراضي البناء التي لا يشملها الحد الأقصى للملكية الزراعية وترك - في غير هذه الحالات - تحديد ما اذا كانت الارض زراعية أم لا - عند النزاع - الى انجبه القضائية المختصة لتستظهر طبيعتها وفقا للظروف والملايسات التي تحيط به ، لما كان ذلك فان هذا المسلك من قرار التفسير التشريعي سالت الذر لا يكون متعارض مع نص المادة ٣٧ من الدستور وبالتالي لم يخرج عن مبدأ أن « الملكية الخاصة مصنونة » الذي قرره المادة ٣٤ من الدستور وانما يندرج هذا المسلك ضمن ملاءمات التشريع التي عن الرقابة الدستورية باعتبار أنها من اطلاقات السلطة التقديرية للمشرع العادى على ما سلف بيانه .

وحيث انه لما تقدم يكون النعى بعدم دستورية النصين المطعون فيهما، على غير أساس الأمر الذى يتعين معه رفض الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعين. المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم الأحد ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٣ م.
الموافق ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٠٤ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٤ لسنة ٣٠٣
القضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .
حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -

تتحصل في أن المدعين كانا قد أقاما منازعة في التنفيذ أمام محكمة عابدين .
يطلب الاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر في القضية رقم ٥٦٤٦ لسنة ١٩٦٧ .
مدنى كلى القاهرة بإعلان عقد البيع الصادر من الحراسة العامة عن بعض
ممتلكات المدعين الى شركة القاهرة للخلاصات الغذائية والعطرية (المدعى
عليها الثانية) فقضت المحكمة برفض الدعوى ولما استأنف المدعيان هذا
الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة قضت بعدم قبول الاستئناف ،
وإذ طعن المدعيان في الحكم الاستئنافى بالنقض وقيد طعنهما برقم ٨١
لسنة ٤٥ قضائية ، قضى فيه بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧٨ بنقض الحكم
المطعون فيه وبإحالة الاستئناف الى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية
باعتبارها المحكمة المختصة بنظره . وبتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨١ أحالت
محكمة لنوب القاهرة الابتدائية الدعوى المشار إليها الى محكمة القيم
حيث تمسك وكيل المدعين بعدم دستورية القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ .
وأمهلها المحكمة شهرا لرفع الدعوى الدستورية فأقاما الدعوى الماثلة .

وحيث ان الحكومة وشركة القاهرة للخلاصات الغذائية والعطرية
المدعى عليها الثانية دفعتا بعدم قبول الدعوى استنادا الى أن صحيفتها قد
خلت من بيان النص التشريعى المطعون فيه والنص الدستورى المدعى بمخالفته
وأوجه المخالفة وذلك خروجاً على ما توجبه المادة ٣٠ من قانون المحكمة
الدستورية العليا .

وحيث انه يبين من صحيفة الدعوى أن المدعين قد أقاما الدعوى ابتغاء
الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ ولم تتضمن الصحيفة
بيانا لذلك سوى أن « هذا القانون استعمل كذريعة لسلب ممتلكات الطالبين
وفرضت عليهما الحراسة ٠٠٠ وعلى كل حال الدستور المستفتى عليه نص
على عدم جواز الحراسات وتكون الحراسة ١١٩ لسنة ١٩٦٤ غير دستورية » .

وحيث ان المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر
بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه « يجب أن يتضمن القرار
الصادر بالإحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة
إليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته
والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة » ومؤدى ذلك أن المشرع
أوجب لقبول دعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى
ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبئ عن جدية
هذه الدعاوى ويتحدد بها موضوعها ، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية

لمصلحة القوانين وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة - الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة اعلانهم بالقرار أو الصحيفة - أن يتبينوا كافة جوانبها ويتمنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبيهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من القانون ذاته بحيث تتولى هيئته المفوضين بعد انتطاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسبقا وفقا لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليها .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من صحيفة الدعوى الماثلة أنها جاءت خلوة من بيان النص الدستورى المدعى بمخالفة القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ له ، كما لم تبين أوجه المخالفة الدستورية التى تعيب نصوص القانون المذكور المطعون بعدم دستوريته جملة ودون تحديد نص معين فيه ينصب عليه أى وجه لمخالفة دستورية ، فان صحيفة الدعوى تكون قد جاءت قاصرة عن بيان ما أوجبه المادة ٣٠ من قانون المحكمة على ما سلف بيانه ، وبالتالي تكوز ادعوى الدستورية غير مقبولة .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادر الكفالة وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

* * *

٨ - أمن دولة طوارئ

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ١٦ يونية سنة ١٩٨٤ م .
الموافق ١٦ رمضان سنة ١٤٠٤ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٥ لسنة ٦ القضائية « دستورية » بعد أن أحالت محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة (دائرة منازعات الأفراد والهيئات) ملف الدعوى رقم ١٣٦٢ لسنة ٣٦ قضائية .

المحكمة

- بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة
- حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق - تتحصل في أن وزير الداخلية أصدر بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٨١ أمر باعتقال المدعى وذلك استنادا الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء الجمهورية لمدة سنة اعتبارا من ٦ أكتوبر سنة ١٩٨١ والى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٨١ بتفويض وزير الداخلية في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . فأقام المدعى الدعوى رقم ١٣٦٢ لسنة ٣٦ ق أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الأمر الصادر باعتقاله وفي الموضوع بالغائه .

واذ صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وقد قضت الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه بأن محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) هي التي تختص وحدها بنظر كافة التظلمات والطعون من الأوامر والقرارات الصادرة بالقبض أو الاعتقال وفقا لقانون حالة الطوارئ ثم نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه « وتحال الى هذه المحكمة - بحالتها - جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية » .

فقد تراعى لمحكمة القضاء الادارى - بجلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٢ - عدم دستورية الفقرة الثانية المشار اليها لمخالفتها حكم المادتين ٦٨ و ١٧٢ من الدستور وذلك تأسيسا على أن دعوى الطعن في قرار الاعتقال أو القبض الصادر طبقا لأحكام قانون حالة الطوارئ لا تخرج - في طبيعتها - عن كونها منازعة ادارية مما يدخل أصلا في اختصاص مجلس الدولة وفقا لنص المادة ١٧٢ من الدستور فلا يصح نزاعها منه الا لضرورة تدعو الى اسناد هذا الاختصاص الى جهة قضائية أخرى والى أن محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » وان كانت جهة قضائية الا أن اختصاصها بنظر التظلمات من أوامر القبض أو الاعتقال لا يعتبر اختصاصا قضائيا وما تصدره فيها ليس أحكاما لها حجية الأحكام وقوتها التنفيذية إذ أن التظلم من أمر الاعتقال لا يعدو أن يكون تظلما اداليا لا يمنع من اختصاص مجلس الدولة ، وبذلك يكون مقتضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ حجب مجلس الدولة عن اختصاصه الأصيل بنظر دعوى الطعن في قرار

«الاعتقال بدعوى الالغاء . ومن ثم فقد أحالت محكمة القضاء الادارى الدعوى المائلة الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسئلة الدستورية .»

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ - محل النعى بعدم الدستورية - اذ قضيت باحالة الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها فى الفقرة الأولى من ذات المادة والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية الى محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » بحالتها عند صدور ذلك القانون ، فقد جاء حكمها ترتيبا على ما قرره الفقرة الأولى سائلة الذكر من اختصاص محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المبينة بالمادة ٢ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والمعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ وهى التى تتعلق بالقبض أو الاعتقال استنادا الى اعلان حالة الطوارئ . ومن ثم فان المسئلة الدستورية المثارة - حسيما جاء بأسباب قرار الاحالة - هى نزع الاختصاص بالطعن فى قرارات الاعتقال - بدعوى الالغاء - من القضاء الادارى واسنادا لهذا الاختصاص الى محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » ومدى مخالفة ذلك لنصوص المادتين ٦٨ ، من الدستور .»

وحيث ان المادة ١٧٢ من الدستور حين نصت على أن « مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة يختص بالفصل فى المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية » فقد أفادت تقرير الولاية العامة لمجلس الدولة على المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية بحيث يكون هو القانون العام بالنسبة لهذه الدعاوى والمنازعات وان اختصاصه لم يعد مقيدا بمسائل محددة على سبيل الحصر كما كان منذ انشائه ، غير أن هذا النص لا يعنى غل يد المشرع العادى عن اسناد الفصل فى بعض المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية الى جهات قضائية أخرى متى اقتضى ذلك الصالح العام واعمالا للتفويض المخول له بالمادة ١٦٧ من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها .»

وحيث ان محاكم أمن الدولة المشككة وفقا لقانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ هى جهة قضاء اقتضى انشاءها قيام حالة الطوارئ وما يقترن بها من ظروف استثنائية . فقد رأى المشرع بسلطته التقديرية أن يسند الى هذه المحاكم - فضلا عن اختصاصها بالفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه وفقا للقانون سالف الذكر وما قد يحيله عليها

من الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام وذلك على الوجه المبين بأحكام ذلك القانون - الاختصاص بالفصل في كافة التظلمات والطعون من الأوامر الصادرة بالقبض أو الاعتقال وفقا لقانون حالة الطوارئ فنصت المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ في فقرتها الأولى على أنه « تختص محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المشار إليها بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ سنة ١٩٥٨ المشار إليه » وذلك باعتبار أن المحكمة المذكورة أقدر على الفصل في التظلمات والطعون التي ترفع عن أوامر القبض أو الاعتقال التي يتخذها رئيس الجمهورية كتدبير من التدابير المخولة له بعد اعلان حالة الطوارئ ، ولما تنطوى عليه هذه التدابير من تقييد الحرية الشخصية التي كفلها الدستور واعتبرها حقا طبيعيا لكل مواطن في حدود أحكام القانون وما تتطلبه المصلحة العامة من ظروف دون تعريض الأمن أو النظام العام للخطر خلال الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد عند اعلان حالة الطوارئ ، فضلا عن أن المادة ٥٧ من الدستور ترى في الاعتداء على الحرية الشخصية جريمة تكفل الدولة تعويضا عادلا لمن يقع عليه هذا الاعتداء . واذ كان الشرع في المادة ٣ مكررا من قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ - قد كفل للمعتقل كافة ضمانات التقاضي من ابداء دفاعه وسماع أقواله حين نصت في فقراتها الأربعة الأولى منه تنظيما لحق المواطن في أن يبلغ فوراً كتابة كل من يقبض عليه أو يعتقل وفقا للمادة السابقة بأسباب القبض عليه أو اعتقاله ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطيا وللمعتقل ولغيره من ذوي الشأن أن يتنظم من القبض أو الاعتقال اذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه . ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم الى محكمة أمن الدولة العليا المشكلة وفقا لأحكام هذا القانون . وتفصل المحكمة في التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم وذلك بعد سماع أقوال المقبوض عليه أو المعتقل والا تعين الافراج عنه فوراً » . وهو ما يتفق ونص المادة ٧١ من الدستور التي تقضى بأن التظلم من اجراءات القبض أو الاعتقال يكون أمام القضاء وفقا للقانون الذي ينظم حق التظلم ، وكان التظلم من أمر الاعتقال انما يشكل « خصومة قضائية » تدور بين السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه وأحقيتها في اتخاذ تدبير الاعتقال وفقا لقانون حالة الطوارئ وبين المعتقل - أو غيره - الذي يتظلم من أمر الاعتقال على أساس عدم مشروعيته أو انتفاء المبرر للاشتباه في المعتقل أو عدم

توفر الدلائل على خطورته على الأمن والنظام العام ، وتفصل المحكمة في هذه الخصومة بقرار مسبب خلال أجل محدد حتى اذا ما صدر قرار المحكمة بالافراج عن المعتقل كان لوزير الداخلية - باعتباره المسئول عن الامن العام وطبقا للفقرتين الخامسة والسادسة من المادة ٣ مكررا سالفه الذكر - أن يطعن على هذا القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ويحال الطعن الى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة والا وجب الافراج عن المعتقل فورا ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة واجب النفاذ . كما نصت الفقرة الأخيرة من تلك المادة على أنه « في جميع الأحوال رفض التظلم » وذلك لمواجهة تغير الظروف التي قد تبرر استمرار الاعتقال من عدمه . كان ذلك جميعه ، فان التظلم من أمر الاعتقال يعد « تظلما قضائيا » أسند اختصاص الفصل فيه الى جهة قضا وفقا لما تقضى به المادة ٧١ من الدستور ، ومن ثم يكون القرار الذي تصدره محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » ، في هذا التظلم - وما يثور في شأنه من تنظيمات قرارا قضائية نافذا بعد استنفاد طريق الطعن أو إعادة النظر فيه على ما سلف بيانه .

وحيث انه يبين مما تقدم أن المشرع اذا نقل للمعتقل حق التقاضي بما خوله له من التظلم من الأمر الصادر باعتقاله أمام جهة قضائية وذلك في حدود ما يملكه المشرع - وفقا لنص المادة ١٦٧ من الدستور - من احالة الفصل في بعض المنازعات الادارية الى جهات قضائية أخرى غير مجلس الدولة تحقيقا للمصالح العام على ما سبق ذكره ، لا يكون قد خالف حكم المادة ١٧٢ من الدستور . ومن جهة أخرى فان محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) وقد خصها المشرع وحدها بولاية الفصل في التظلمات من أوامر الاعتقال فصلا قضائيا قد أوضحت هي القاضى الطبيعي الذي يحقق لكل معتقل - أو لغيره من ذوى الشأن - الالتجاء اليه بالنسبة لهذه التظلمات ، كما أنه ليس في اسناد الفصل في هذه التظلمات الى محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) أى تحصين لأمر الاعتقال - وهو قرار ادارى - من رقابة القضاء طالما أن المشرع قد جعل التظلم منه أمام جهة قضائية هي محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) ، الأمر الذي لا ينطوى على أى مخالفة لحكم المادة ٨ من الدستور .

وحيث انه لما تقدم فان الدعوى بعدم الدستورية لا تقوم على أساس سليم ومن يتعين رفضها .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى .

* * *

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت أول ديسمبر سنة ١٩٨٤ م
الموافق ٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٥ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦٥ لسنة ٥
قضائية « دستورية » بعد أن أحالت محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة
(دائرة منازعات الأفراد والهيئات) ملف الدعوى رقم ٢٤٨٢ لسنة ٣٦
قضائية) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .
حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق -
تتحصل فى أن وزير الداخلية أصدر قرارا باعتقال عدد من المواطنين وذلك
استنادا الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة
الطوارئ والى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٨١ بتفويض وزير
الداخلية فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون حالة
الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . فأقام المدعى الدعوى
رقم ٢٤٨٢ لسنة ٣٦ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى طالبا الحكم
بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر باعتقالهم وفى الموضوع بالغائه .
وإذ صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢
لسنة ١٩٥١ المشار اليه وقد قضت الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه بأن
محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) هى التى تختص وحدها بنظر كافة
الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات الصادرة بالقبض أو الاعتقال وفقا
لقانون حالة الطوارئ ، ثم نصت الفقرة الثانية منها على أنه « وتحال الى هذه

المحكمة - بحالتها - جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها والمنظورة أمام ايه جبهه قضائية أو غير قضائية « فقد تراءى لمحكمة القضاء الادارى بجلسة ٩ نوفمبر سنة ١٦٨٢ عدم دستورية الفقرة الثانية المشار اليها لما يترتب عليها من حجب مجلس الدولة عن اختصاصه الاصيل بنظر دعوى الغاء قرار الاعتقال ، وذلك بالمخالفة للمادتين ٦٨ ، ١٧٢ من الدستور، وأحالت الدعوى الماثلة الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسالة الدستورية .

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة اشانته من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ - محل النعى بعدم الدستوريه - اذ قضت باحاله الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها فى الفقرة الاولى من ذات المادة والمنظورة أمام ايه جبهه قضائية أو غير قضائية الى محكمة امن الدولة العليا (طوارئ) بحالتها عند صدور ذلك القانون ، فقد جاء حكمها ترتيبا على ما قررته الفقرة الاولى من اختصاص محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المبينه بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والمعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ ، وهى النعى متعلق بالقبض أو الاعتقال استنادا الى اعلان حالة الطوارئ . ومن ثم فان المسألة الدستورية المثارة - حسبما جاء بأسباب قرار الاحالة - هى نزاع الاختصاص بدعاوى الغاء قرارات الاعتقال من القضاء الادارى واسناد هذا الاختصاص الى محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) ومدى مخالفة ذلك للمادتين ٦٨ و ١٧٣ من الدستور .

وحيث ان هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ١٦ يونية سنة ١٩٨٤ فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٥ قضائية « دستورية » برفض النعى بعدم دستورية المادة ٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ والتي تنص على أن « تختص محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المشار اليها بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . وتحل الى هذه المحكمة - بحالتها - جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها والمنظورة أمام أية جبهه قضائية أو غير قضائية » وينشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ يونية سنة ١٩٨٤ .

وحيث ان الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين.

واللوائح ٠٠٠ » كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية » ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة في الدعوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة ولكافة » ومؤدى ذلك أن الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية - وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصوم فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري - تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعوى التي صدرت فيها ، وإنما ينصرف هذا الأثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ و١٧٨ من الدستور والمادة ٤٩/ من قانون المحكمة المشار اليها ، ولأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التي اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هي رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه ، والى تقرير دستوريته وبالتالي سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

لما كان ذلك ، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل في مدى دستورية المادة ٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستورية النص المشار اليه على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أي طعن يتور من جديد بشأنه ، فان المصلحة في الدعوى الماثلة تكون منتفية ، وبالتالي يتعين الحكم بعدم قبولها .

وحيث انه لا وجه لما أثاره المدعى في مذكرته المؤرخة ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٨٤ بشأن عدم دستورية المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا بمقولة أنها تخل بما نص عليه الدستور من كفالة تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين وصون حقوقهم في الدفاع والالتجاء الى قاضيهم الطبيعي ، ذلك أن هذه المحكمة انما تستمد ولايتها في الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح من المادة ١٧٥ من الدستور التي تنص على أن « تتولى المحكمة هذه الرقابة على الوجه المبين في القانون على أن ينظم القانون الاجراءات التي تتبع أمامها » ، وقد جاء حكم المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة

بناء على هذا التفويض . واذ كان ما أوردته تلك المادة من النص على أن أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة هو ما تمليه الطبيعة العامة للدعاوى الدستورية بما يقتضى اسباب الحجية المطلقة على أحكامها التى استوجب الدستور - فى المادة ١٧٨ منه - نشرها فى الجريدة الرسمية تأكيدا لصفتها الالزامية على نحو ما تقدم ، فإنه يتعين اطراح ما أثاره المدعى فى هذا الصدد .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .
أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حکمين مماثلين فى الدعوتين الدستورتين رقمى ٧٦ ، ١٠١ لسنة ٥ قضائية .

* * *

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المتعقدة فى يوم السبت ٥ يناير سنة ١٩٨٥ الموافق
١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٠٥ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧٤ لسنة ٥ قضائية « دستورية » بعد أن أحالت محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة « دائرة منازعات الأفراد والهيئات » ملف الدعوى رقم ٣٦٦٥ لسنة ٣٦ قضائية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .
حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .
وحيث ان الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق -
تتحصل فى أن وزير الداخلية أصدر قرارا باعتقال المدعى وذلك استنادا الى
قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارئ والى
قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٨١ بتفويض وزير الداخلية فى

اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فأقام المدعى الدعوى رقم ٣٦٦٥ لسنة ٢٦ قضائية أمام محكمة القضاء الإداري طالبا الحكم بصفه مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر باعتقاله وفي الموضوع بانغائه واذ صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، وقد قضت الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه بأن محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) هي التي تختص وحدها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات الصادرة بالقبض أو الاعتقال وفقا لقانون حالة الطوارئ ثم نصت الفقرة الثانية منها على أنه « وتحال الى هذه المحكمة - بحالتها - جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار إليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية » فقد تراءى لمحكمة القضاء الإداري بجلسته ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٢ عدم دستورية الفقرة الثانية المشار إليها لما يترتب عليها من حجب مجلس الدولة عن اختصاصه الأصلي بنظر دعوى الغاء قرار الاعتقال ، وذلك بالمخالفة للمادتين ٦٨ و١٧٢ من الدستور ، وأحالت الدعوى المائلة الى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية .

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ - محل النعي بعدم الدستورية - اذ قضت باحاله الدعاوى والطعون والتظلمات المشار إليها في الفقرة الأولى العليا (طوارئ) بحالتها عند صدور ذلك القانون ، فقد جاء حكمها ترتيبيا ما قررته الفقرة الأولى من اختصاص محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المبينة بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ وهي التي تتعلق بالقبض أو الاعتقال استنادا الى اعلان حالة الطوارئ ، ومن ثم فإن المسئلة الدستورية المثارة - حسبما جاء بأسباب قرار الاحالة - هي نزع الاختصاص بدعاوى الغاء قرارات الاعتقال من القضاء الإداري واسناد هذا الاختصاص الى محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » ومدى مخالفة ذلك للمادتين ٦٨ ، ١٧٢ من الدستور .

وحيث ان هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٨٤ في الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٥ قضائية « دستورية » برفض النعي بعدم دستورية المادة ٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ والتي تنص على أن « تختص محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المشار إليها بالمادة ٣ مكررا من القانون

رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، وتحال الى هذه المحكمة - بحالتها - جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية ، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٨٤ .

وحيث ان الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح ٠٠٠ » كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية » ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة » - ومؤدى ذلك أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية - وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورية - تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وإنما ينصرف هذا الأثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس ، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ و١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار اليها ، ولأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه ، والى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

لما كان ذلك ، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستورية النص المشار اليه على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يشور من جديد بشأنه ، فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

* * *

● أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكاما مماثلة في
الدعاوى الدستورية أرقام : ٥٣ لسنة ٥ ، ٤٢ لسنة ٥ والقضايا المضمومة
اليها أرقام : ٤٩ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٩٠ ، ٩١ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ،
١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٣ لسنة ٥ قضائية .

* * *

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٦ فبراير سنة ١٩٨٥
الموافق ٢٦ جمادى الاولى سنة ١٤٠٥ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٦ لسنة ٥
قضائية « دستورية » والقضيتين المضمومتين اليها رقمى ٥٤ لسنة ٥ ، ٩٦
لسنة ٦ قضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الايضاحات والمداولة .
حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من قرارات الاحالة وسائر الأوراق -
تتحصل فى أن وزير الداخلية أصدر قرارات باعتقال المدعين فى القضايا
أرقام ٢٠٩٩ ، ٢٢٩٥ ، ٢٧٢٥ لسنة ٣٦ قضائية ، وذلك استنادا الى قرار
رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارئ والى قرار
رئيس الجمهورية رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٨١ بتفويض وزير الداخلية فى
الاختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون حالة الطوارئ
الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، فأقام المدعون الدعوى السالف

بيانها أمام محكمة القضاء الإداري طالبين الحكم. بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرارات الصادرة باعتقالهم ، وفي الموضوع بالغائها ، وإذا صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، وقد قضت الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه بأن محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » هي التي تختص وحدها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات الصادرة بالقبض أو الاعتقال وفقا لقانون حالة الطوارئ ، ثم نصت الفقرة الثانية منها على أنه « وتحال الى هذه المحكمة - بحالتها - جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار إليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية » ، فقد تراءى لمحكمة القضاء الإداري يجلسات ٩ ، ١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٢ ، ١٣ مارس سنة ١٩٨٤ عدم دستورية الفقرة الثانية من المادة المشار إليها لما يترتب عليها من حجب مجلس الدولة عن اختصاصه الأصيل بنظر دعوى الغاء قرار الاعتقال ، وذلك بالمخالفة للمادتين ٦٨ ، ١٧٢ من الدستور وأحالت الدعاوى الماثلة الى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية .

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ - محل النعي بعدم الدستورية - اذا قضت باحالة الدعاوى والطعون والتظلمات المشار إليها في الفقرة الأولى من ذات المادة ، والمنظورة أمام أي جهة قضائية أو غير قضائية الى محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » بحالتها عند صدور ذلك القانون ، فقد جاء حكمها ترتيبا على ما قررته الفقرة الأولى من اختصاص محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المبينة بالمادة (٣) مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والمعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ ، وهي التي تتعلق بالقبض أو الاعتقال استنادا الى اعلان حالة الطوارئ . ومن ثم ، فان المسألة الدستورية المثارة حسبما جاء بأسباب قرارات الاحالة ، هي نزع الاختصاص بدعاوى الغاء قرارات الاعتقال من القضاء الإداري ، واسناد هذا الاختصاص الى محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » ومدى مخالفة ذلك للمادتين ٦٨ ، ١٧٢ من الدستور .

وحيث ان هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٨٤ في الدعوى رقم (٥٥) لسنة ٥ قضائية دستورية. برفض النعي بعدم دستورية المادة ٣ من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٢ والتي تنص على أنه « وتختص محكمة أمن الدولة العليا طوارئ دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المشار إليها بالمادة ٣ مكررا من القانون

رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، وتحال الى هذه المحكمة - بحالتها - جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها ، والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية ، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٩٨٤ .

وحيث ان الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية » . ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة ولكافة » . ومؤدى ذلك أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية - وهى بطبيعتها دعاوى عينية دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيد دستورى تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى الدستورية التى صدرت فيها ، وإنما ينصرف هذا الأثر الى الكافة ، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء آكانت هذه الأحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أما الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس ، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار اليها ، ولأن الرقابة على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه ، والى تقرير دستوريته ، وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

لما كان ذلك وكان المستهدف من هذه الدعاوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستورية النص المشار اليه على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فان المصلحة فى الدعاوى الماثلة تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى فى القضية رقم ١٦ لسنة ٥
قضائية والقضيتين المضمومتين اليها .

* * *

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢ مارس سنة ١٩٨٥ م
الموافق ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٥ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٠ لسنة
٥ قضائية « دستورية » .

بعد أن أحالت محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة ملف الدعوى
رقم ٢٦٨٧ لسنة ٣٦ قضائية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .
حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق -
تتحصل فى أن وزير الداخلى أصدر قرارا باعتقال المدعى وذلك استنادا الى
قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارئ وان
قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٨١ بتفويض وزير الداخلى فى
اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون حالة الطوارئ،
الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، فأقام المدعى الدعوى رقم ٢٦٨٧
لسنة ٣٦ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بصفة مستعجلة
بوقف تنفيذ القرار الصادر باعتقاله وفى الموضوع بالغائه . واذ صدر
القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة
١٩٥٨ المشار اليه ، وقد قضت الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه بأن
محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) هى التى تختص وحدها بنظر كافة

الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات الصادرة بالقبض أو الاعتقال وفقاً لقانون حالة الطوارئ ، ثم نصت الفقرة الثانية منها على أنه « وتحال الى هذه المحكمة - بحالتها - جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية فقد تراءى لمحكمة القضاء الادارى بجلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٢ عدم دستورية الفقرة الثانية من المادة المشار اليها لما يترتب عليها من حجب مجلس الدولة عن اختصاصه الأصيل بنظر دعوى الغاء قرار الاعتقال ، وذلك بالمخالفة للمادتين ٦٨ ، ١٧٢ من الدستور ، وأحالت الدعوى المائلة الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية .

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ - محل النعى بعدم الدستورية - اذ قضت باحالة الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها فى الفقرة الأولى من ذات المادة ، والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية الى محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) - بحالتها - عند صدور ذلك القانون ، فقد جاء حكمها ترتيباً على ما قرره الفقرة الأولى من اختصاص محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) دون غيرها ، بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المبينة بالمادة ٣ مكرراً من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والمعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ وهى التى تتعلق بالقبض أو الاعتقال استناداً الى اعلان حالة الطوارئ ، ومن ثم فان المسألة الدستورية المثارة - حسبما جاء بأسباب قرار الاحالة - هى نزع الاختصاص بدعاوى الغاء قرارات الاعتقال من القضاء الادارى واسناد هذا الاختصاص الى محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) ومدى مخالفة ذلك للمادتين ٦٨ ، ١٧٢ من الدستور .

وحيث ان هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٨٤ فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٥ قضائية دستورية برفض النعى بعدم دستورية المادة ٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ والتى تنص على أن « تختص محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المشار اليها بالمادة ٣ مكرراً من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، وتحال الى هذه المحكمة - بحالتها - جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية » ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٨٤ .

وحيث ان الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستوريه القوانين واللوائح ٠٠٠ » ، كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بان « تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية » ، ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة ولكافة » . ومؤدى ذلك الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية - وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورية - تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى الدستورية التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الأثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته . ورفض الدعوى على هذا الأساس ، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار اليها ، ولأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه ، والى تقرير دستوريته وبالتالي سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

لما كان ذلك ، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستورية النص المشار اليه على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فان المصلحة فى الدعوى المائلة تكون منتفية ، وبالتالي يتعين الحكم بعدم قبولها .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

* * *

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم ٦ ابريل سنة ١٩٨٥ م الموافق ١٦
رجب سنة ١٤٠٥ هـ .

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٣ لسنة
٥٠ قضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .
حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق -
تتحصل في أن وزير الداخلية أصدر قرارات باعتقال المدعين في القضايا
أرقام ١٣٥٨ و ١٢٧٤ و ١٠٧٥ و ٨٠٠ و ٣٠٤١ و ١٣٠٥ و ٢٢٤٤ و ١٩١٧
و ٢٢٥٢ لسنة ٣٦ قضائية وذلك استنادا الى قرار رئيس الجمهورية
رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارئ والى قرار رئيس الجمهورية
رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٨١ بتفويض وزير الداخلية في اختصاصات رئيس
الجمهورية المنصوص عليها في قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢
لسنة ١٩٥٨ فأقام المدعون الدعوى السالف بيانها أمام محكمة القضاء
الادارى طالبين الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرارات الصادرة
باعتقالهم وفي الموضوع بالغائها . واذ صدر القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٢
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه وقد قضت
الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه بأن محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ)
هي التي تختص وحدها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات
الصادرة بالقبض أو الاعتقال وفقا لقانون حالة الطوارئ ، ثم نصت الفقرة
الثانية منها على أنه « ونحال الى هذه المحكمة - بحالتها - جميع الدعاوى
والطعون والتظلمات المشار اليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير
قضائية » فقد تراءت لمحكمة القضاء الادارى - بجلسته ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٢ بـ

عدم دستورية الفقرة الثانية المشار اليها لما يترتب عليها من حجب مجلس الدولة عن اختصاصه الأصلي بنظر دعوى الغاء قرار الاعتقال ، وذلك بالمخالفة للمادتين ٦٨ و١٧٢ من الدستور وأحالت الدعاوى الماثلة الى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية .

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ - النعى بعدم الدستورية - اذ قضت باحالة الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها في الفقرة الأولى من ذات المادة والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية الى محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) بحالتها عند صدور ذلك القانون فقد جاء حكمها ترتيبا على ما قررته الفقرة الأولى من اختصاص محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المبينة بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٨ والمعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ وهي التي تتعلق بالقبض أو الاعتقال استنادا الى اعلان حالة الطوارئ . ومن ثم فان المسألة الدستورية المثارة - حسبما جاء بأسباب قرارات الاحالة - هي نزاع الاختصاص بدعاوى الغاء قرارات الاعتقال من القضاء الادارى واسناد هذا الاختصاص الى محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) ومدى مخالفة ذلك للمادتين (٦٨ و١٧٢) من الدستور .

وحيث ان هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ١٦ يونية سنة ١٩٨٤ في الدعوى رقم (٥٥) لسنة ٥ قضائية (دستورية) برفض النعى بعدم دستورية المادة ٤ من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٢ والتي تنص على أنه « وتختص محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المشار اليها بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وتحال الى هذه المحكمة - بحالتها - جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية » ونشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ يونية سنة ١٩٨٤ .

وحيث ان الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح » كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية » ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا

الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة » ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادر في الدعاوى الدستورية - وهي بطبيعتها دعاوى عينيه نوجه الخصوم فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري - تكون لها حجیة مطلقه بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى الدستورية التي صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الاتر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستوريه النص التشريعي المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس ، وذلك لمعموم نص المادتين (١٧٥ و ١٧٨) من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار اليها ، ولأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التي اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هي رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتتلقى قوة نفاذه والى تقرير دستوريته وبالتالي سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

لما كان ذلك وكان المستهدف من هذه الدعاوى هو الفضل في مدى دستورية المادة (٣) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستورية النص المشار اليه على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجیة مطلقه حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظز أي طعن يثور من جديد بشأنه ، فان المصلحة في الدعاوى المائلة تكون منتفية ، وبالتالي يتعين الحكم بعدم قبولها .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى في القضية رقم ٤٣ لسنة ٥ قضائية والقضايا المضمومة اليها .

٩ - ايجاز الأماكن

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٣ من أبريل سنة ١٩٨٢ .
الموافق ٩ من جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ هـ .

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٨ لسنة ٣
القضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمدادولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسبائر الأوراق -
تتصل في أن مؤجرا كان قد أقام الدعوى رقم ٩١٦ لسنة ١٩٧٨ مدني
مركز طنطا على مستأجرة لمحل منه بقرية قيشا سليم ، طالبا الحكم بانهاء
عقد الايجار المبرم بينهما وتسليمه المكان المؤجر . وبتاريخ ١٧/١٢/١٩٧٩
حكمت المحكمة بانهاء عقد الايجار ، فاستأنفت المستأجرة هذا الحكم
بالاستئناف رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ مدني مستأنف طنطا تأسيسا على أن
محافظ الغربية أصدر القرار رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٧٩ باخضاع قرية قيشا
سليم الكائن بها المحل المؤجر لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة
١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ،
وبالتالي يكون عقد الايجار قد امتد امتدادا قانونيا . وبتاريخ ٧ فبراير
سنة ١٩٨١ قررت محكمة طنطا الابتدائية وقف الدعوى واحالة الأوراق
الى المحكمة الدستورية العليا طبقا للمادة ٢٩ من قانونها للفصل في دستورية
قرار محافظ الغربية رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٧٩ .

وحيث ان المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون
رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه « يجب أن يتضمن القرار الصادر باجحالة
الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم
المادة السابقة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري
المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة » . ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول
الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت
عليه المادة ٣٠ سألقة الذكر من بيانات جوهرية تنبئ عن جدية هذه الدعاوى
ويتحدد بها موضوعها ، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين ،
وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة الذين أوجبت المادة ٣٥
من قانون المحكمة اعلانهم بالقرار أو الصحيفة - أن يتبينوا كافة جوانبها
ويتمكنوا في ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها في
المواعيد التي حددتها المادة ٣٧ من ذات القانون ، بحيث تتولى هيئة المفوضين
بعد انتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية

والقانونية المنارة وتبدي فيها رأيها مسببا وفقا لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه .

لما كان ذلك ، وكان قرار الإحالة قد صدر خلوا من اى بيان مما اوجبه المادة ٣٠ المشار اليها ، اذ اقتضت أسبابه - طبقا لما هو ثوبت من صورة الحكم الأصلية الموقعة من رئيس المحكمة - على الاحاله الى أسباب حكم آخر غير مودع بملف الدعوى المحاله ، فان الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

* * *

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٣ من أبريل سنة ١٩٨٢ الموافق ٩ من جمادى الآخرة سنة ١٤٠٣ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٩ لسنة ٣ القضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق - تتحصل في أن مؤجرا أقام الدعوى رقم ٧ لسنة ١٩٧٩ مدنى مركز طتطا على مستأجرة لمحل منه بقرية فيشا سليم طالبا الحكم بانهاء عقد الأيجار المبرم بينهما وتسليمه العين المؤجرة ، وقال بيانا لدعواه ان الاجارة تمت مشاهرة ونص في عقد الأيجار على جواز انتهائه بعد اعلان من أحد الطرفين الى الطرف الآخر قبل انقضاء مدته بشهر ، وأنه ينبه على المدعى عليه بموجب هذه الصحيفة بعدم رغبته في تجديد العقد وتسليمه العين أو الحكم له بطلباته سألقة البيان اذا لم يمثل لذلك . وبتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٩ .

حكمت المحكمة بانهاء عقد الايجار ، فاستأنف المستأجر هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧١ لسنة ١٩٨٠ مدينى مستأنف طنطا ناعيا على الحسم المستأنف اهدار دفاعه الذى يقوم على أن قرية فيشسا سليم قد امتدت اليها أحكام الباب الأول من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر بموجب قرار محافظ الغربية رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٧٩ ، وبالتالي يكون عقد الايجار قد امتد امتدادا قانونيا . وبتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٨١ قررت محكمة طنطا الابتدائية وقف الدعوى وحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا طبقا للمادة ٢٩ من قانونها للفصل فى دستورية قرار محافظ الغربية رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٧٩ تأسيسا على ما أوردته فى أسباب قرارها من أن الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تنص على أنه يجوز بقرار من وزير الاسكان والتعمير مد نطاق سريان أحكام هذا القانون كلها أو بعضها على القرى ، واذ كان قرار محافظ الغربية المشار اليه قد أخضع القرية الكائن بها عين النزاع لأحكام الباب الأول من هذا القانون استنادا الى التفويض الصادر له بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٧٩ الذى لم يتضمن تفويضه فى اختصاصات وزير الاسكان والتعمير ، فان مد سريان أحكام القانون المذكور على تلك القرية يكون قد تم بأداة غير التى نصت عليها الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه مما يلزم معه بحث مدى دستورية قرار محافظ الغربية .

وحيث ان المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه « يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة » ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفه الذكر من بيانات جوهرية تنبئ عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد بها موضوعها ، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين ، وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة - الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة اعلانهم بالقرار أو الصحيفة - أن يتبينوا كافة جوانبها وينمكتوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من ذات القانون بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد

المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدي فيها رأيها مسببا وفقا لما تقتضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه .

لما كان ذلك ، وكان الثابت أن محكمة طنطا الابتدائية قد استندت فى قرارها الصادر بحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا الى أن مد سريان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بموجب قرار محافظ الغربية تم بأداة غير التى حددتها الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٧ سالف البيان ، وهو ما يعد نعيًا بعدم مشروعية ذلك القرار لمخالفته للقانون الأخير ولا يكشف بذاته عن عيب دستوري فيه ، وكانت المحكمة اذ خلصت الى أن ذلك مما يلزم معه بحث دستورية قرار محافظ الغربية لم تضمن قرارها أى بيان عن النص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه هذه المخالفة ، فان قرار الاحالة الى المحكمة الدستورية العليا يكون قد جاء قاصرا عن بيان ما أوجبه المادة ٣٠ من قانونها المشار اليها ، وبالتالي تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

* * *

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا .

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٣ من أبريل سنة ١٩٨٢ الموافق ٩ من جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٦ لسنة ٢ القضائية « دستورية » .

الاجراءات

بتاريخ ١٩٨٠/٤/٨ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٧٩ مدنى مستأنف طنطا بعد أن قررت محكمة طنطا الابتدائية فى ٩ فبراير سنة ١٩٨٠ وقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية قرار محافظ الغربية رقم ٥٥٩ لسنة ١٩٧٩ .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول
الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى اودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .
ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة
اصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .
الاسباب كأسباب الحكم رقم ١٩ لسنة ٣ « دستورية » الصادر بذات
الجلسة .

* * *

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٣ من أبريل سنة ١٩٨٢
الموافق ٩ من جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ هـ .

اصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢١ لسنة ٢
القضائية « دستورية » .

الاجراءات

بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٨٠ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى
رقم ٦٥٩ لسنة ١٩٧٩ مدنى مستأنف طنطا بعد أن قررت محكمة طنطا
الابتدائية فى ٢٩ مارس سنة ١٩٨٠ وقف الدعوى واحالة الأوراق الى
المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية قرار محافظ الغربية رقم ٤٣١
لسنة ١٩٧٩ .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول
الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، اودعت هيئة المفوضين تقريراً بالرأى .
ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة
اصدار الحكم بجلسة اليوم .

ع ١٦٩ =

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار
الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

حكمت المحكمة بغير قبول الدعوى .
الأسباب كأسباب الحكم رقم ١٩ لسنة ٣ « دستورية » الصادر بذات
الجلسة

* * *

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٣ من أبريل سنة ١٩٨٢
الموافق ٩ من جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٢ لسنة ٣
القضائية « دستورية »

الاجراءات

بتاريخ ٢ أبريل سنة ١٩٨١ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى.
رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ مدنى مستأنف طنطا بعد أن قررت محكمة طنطا
الابتدائية في ٢٣ فبراير سنة ١٩٨١ وقف الدعوى واحالة الأوراق الى
المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية قرار محافظ الغربية رقم ٤٦٧
لسنة ١٩٧٩ .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول
الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .
ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة اصدار
الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

- حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى
- الأسباب كأسباب الحكم رقم ١٩ لسنة ٣ « دستورية » الصادر بذات الجلسة •

* * *

(ت)

- ۱ - تأییم
- ۲ - تأمین اجتماعی
- ۳ - تنفيذ

* * *

١ - تأميم

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٣٠ من أبريل سنة ١٩٨٣
الموافق ١٧ من رجب سنة ١٤٠٢ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧ لسنة ٣
القضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .
حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق -
تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٧٧١ لسنة ٣١ قضائياً
أمام محكمة القضاء الادارى طالبين الحكم ببطلان قرار لجنة تقويم محلج
« شركة محمود اسماعيل للحليج (ادعى سابقاً) بالسنبلاوين » - المؤمم
بمقتضى القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ - واعادة تقويمه وفقاً للاسس
المبينة بصحيفة الدعوى . واذ تراءى للمحكمة عدم دستورية المادة الثانية
من القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت فيما نصت
عليه من أن قرارات لجان التقويم - المشكلة طبقاً لأحكامه - نهائية وغير قابلة
للمطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن لما بدا لها من مخالفتها لنص المادة ١٨
من الدستور ، فقد قضت بجلسة ٩ ديسمبر سنة ١٩٨٠ بوقف الدعوى
واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورتيتها .

وحيث ان القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت
ينص فى مادته الأولى على أن « تؤمم منشآت تصدير القطن ، وكذلك محالج
القطن الموجودة بالجمهورية العربية المتحدة وتؤول ملكيتها الى الدولة » .
وفى مادته الثانية على أن « تتولى تقييم رؤوس أموال المنشآت المشار اليها
فى المادة السابقة لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها
قرار من وزير الاقتصاد على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف
يختاره وزير العدل ، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تتجاوز شهرين
من تاريخ صدور قرار تشكيلها وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة

للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن : « كما يقضي مادته الثالثة بأن » تؤدى الدولة قيمة ما آل إليها من أموال المنشآت المشار إليها بموجب سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة . . . وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة » .

وحيث ان مؤدى هذه النصوص أن المشرع لم يستمع على لجان التقويم - المشكلة طبقاً لأحكام القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ منلف البيان - ولاية الفصل فى خصومات تنعقد أمامها بقرارات حاسمة طبقاً لاجراءات وضمانات معينة ، وإنما عهد إليها بمهمة لا تعدوا تقويم رؤوس أموال المنشآت المؤممة بموجبه لتقدير أصولها وخصومها توضحاً لتحديد قيمة التفويض الذى قد يستحق قانوناً لأصحابها مقابل تأمينها ، دون أن يعرض على تلك اللجان اخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسبب اقولهم وتقديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليها تسبب ما تصدروه من قرارات الى غير ذلك من الاجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى ، ومن ثم فإن هذه اللجان لا تعدوا أن تكون مجرد لجان ادارية وتعتبر قراراتها قرارات ادارية وليست قرارات قضائية . ولا يغير من ذلك ما ذهبت اليه الحكومة من أن تشكيل هذه اللجان برئاسة أحد المبتشرين يضيف على أعمالها لصفة القضائية ويوفر منذ البداية الرقابة القضائية عليها ، ذلك أن مجرد مشاركة أحد رجال القضاء فى تلك اللجان - التى يغلب على تشكيلها العنصر الادارى - لا يخلع بذاته عليها الصفة القضائية طالما أن المشرع لم يحولها سلطة الفصل فى خصومة ، وما دامت لا تنبغ فى مباشرة عملها اجراءات لها سمات اجراءات التقاضى وضماناته على نحو ما تقدم *

وحيث ان المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة » ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى . . . ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء . . . وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل ، بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة ، وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسبما لما ناز من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر جق الطعن فى هذه القرارات . وقد ورد النص المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمناً من كفالة حق

التقاضى للأفراد ، وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتبارها الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها .

وحيث انه من ناحية أخرى فان الدساتير سالفه الذكر قد تضمنت كل متها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء ، وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه . ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ، فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه - وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق أفرادها - ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق .

لما كان ذلك ، فان المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٣ اذ نصت على أن قرارات لجان التقويم - المشكلة طبقا لأحكامه - قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن - وهى قرارات ادارية على ما سلف بيانه - تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وأنطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور .

وحيث انه لما تقدم ، يتعين الحكم بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت - فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم « نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم « نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » .

* * *

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة المنعقدة فى يوم السبت ٥ نوفمبر سنة ١٩٨٣ الموافق ٣٠ محرم سنة ١٤٠٠ هـ .

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٩ لسنة ٣
القضائية « دستورية »

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة .
حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق -
تتحصل في ان المدعين كانا قد أقاما الدعوى رقم ١١٤٧ لسنة ٣٠ ق أمام
محكمة القضاء الادارى طالبين الحكم بالغاء قرار لجنة تقويم شركة التضامن
التي تكونت بينهما باسم « أخوان السجيني للصباغة والتجهيز بالمجلة
الكبرى » والتي أمتت بمقتضى القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم
بعض الشركات والمنشآت . واذ تراهى للمحكمة عدم دستورية المادة الثالثة
من القرار بقانون سالف الذكر فيما تضمنته من أن قرارات لجان التقويم نهائية
وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ، وذلك على أساس مخالفتها
لنص المادة ٦٨ من الدستور ، فقد قضت بجلسة ١٩٨١/٥/٥ بوقف الدعوى
وإحالتها الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية نص
المادة الثالثة المشار اليها استنادا الى أن الفصل فى الدعوى يتوقف على الفصل
فى المسألة الدستورية .

وحيث ان هذه المحكمة قد قضت بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٣ فى
كل من الدعويين الدستوريين رقمي ١٦ لسنة ١ ق دستورية عليا ،
١٤ لسنة ٢ ق دستورية عليا بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون
رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت فيما تضمنته من
النص على أن تكون قرارات لجان التقويم « نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى
وجه من أوجه الطعن » ، ونشر الحكم فى كل من الدعويين المذكورين بالجريدة
الرسمية بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٨٣ .

وحيث ان الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن
« تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية
القوانين واللوائح . . » ، كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى
الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى
الدستورية » ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا
الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى

الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة» - ومؤدى لذلك أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية - وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون فيها بعيب دستورى - تكون لها حجیة مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وإنما ينصرف هذا الأثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس ، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ٤٩/١ من قانون المحكمة المشار إليها ، ولأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه والى تقرير دستوريته وبالتالي سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

لما كان ذلك ، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنته من النص على أن قرارات لجان التقويم نهائية لا يجوز الطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بعدم دستورية هذا النص على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجیة مطلقة بحسب الخصومة بشأن عدم دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية ، وبالتالي يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى .

* * *

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٥ من من فبراير سنة ١٩٨٣ الموافق ٢٢ من ربيع الآخر سنة ١٤٠٣ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٨ لسنة ٦ القضائية « دستورية » (٥ لسنة ٩ عليا) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمدولة .
حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتصل في أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٤١٥٤ لسنة ١٩٧٥
مدنى كلى الاسكندرية طالبين الحكم بثبوت ملكيتهم للشركة المصرية المتحدة
للملاحة البحرية وتسليمها لهم مع الزام المدعى عليهم بأن يدفعوا لهم قيمة
التعويض الفدى يقدره أحد الخبراء عما فاتهم من كسب منذ تأميم تلك
الشركة . وأثناء نظر الدعوى دافع المدعون بعدم دستورية القرار بقانون
رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ، وذلك فيما تضمنه
من تأميم الشركة المشار اليها ، فقضت المحكمة فى ٢٧ مارس سنة ١٩٧٨
بوقف الدعوى وحددت للمدعين أجلا غايته ٣١ مايو من ذات السنة لرفع
دعواهم الدستورية ، فأقاموا الدعوى المسئلة .

وحيث أن المدعين يتعون على القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١
بتأميم بعض الشركات والمنشآت مخالفته للدستور استنادا الى سببين
حاصل أولهما أن هذا القرار يقانون صدر من رئيس الجمهورية فى غيبة
مجلس الأمة ولم يعرض على المجلس فور انعقاده فسقط ما له من قوة
القانون طبقا لنص المادة ٥٣ من دستور سنة ١٩٥٨ الذى كان قائما
وقتئذ .

وحيث ان المادة ٥٣ من دستور سنة ١٩٥٨ كانت تنص على أن
لرئيس الجمهورية أن يصدر أى تشريع أو قرار مما يدخل أصلا فى اختصاص
مجلس الأمة اذا دعت الضرورة الى اتخاذه فى غياب المجلس على أن يعرض
عليه فور انعقاده فاذا اعترض المجلس على ما أصدره رئيس الجمهورية
بأغلبية ثلثى أعضائه سقط ما له من أثر من تاريخ الاعتراض . ويستفاد من
هذا النص أنه وان أوجب عرض ما يصدره رئيس الجمهورية من تشريعات
تطبيقا له على مجلس الأمة فور انعقاده ، إلا أنه لم يفرض جزاء لعدم عرضه .
وذلك خلافا لمسلك المشروع فى سائر الدساتير الأخرى سواء السابقة على
هذا الدستور أو اللاحقة به اذ نصت جميعا على أن القرارات بقوانين التى
يصدرها رئيس الجمهورية فى اغيبة المجلس النيابى لدواعى الضرورة يزول
ما لها من قوة القانون اذا لم تعرض على المجلس . وهذه الغاية فى الحكم
بين دستور سنة ١٩٥٨ والدساتير الأخرى تدل على أن المشرع فى هذا

الدستور قصد ألا يرتب ذلك الاثر على مجرد عدم عرض القرارات بقوانين على مجلس الأمة بل أوجبه فقط في حالة اعتراض المجلس عليها بالأغلبية الخاصة التي نص عليها ، ومن ثم فإن ما ينهه المدعون في هذا السبب يكون في غير محله .

وحيث ان حاصل النعي بالسبب الثاني أن القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ اذ ورد في الجدول المرفق به الشركة المملوكة للمدعين ضمن الشركات والمنشآت التي نصت مادته الأولى في فقرتها الأولى على تأميمها يكون قد خالف المادة ٣٥ من دستور سنة ١٩٧١ التي تشترط أن يكون التأميم لاعتبارات الصالح العام ومقابل تعويض ، ذلك أن هذه الشركة لم تسهم - بعد تأميمها - بأى دور فى تنمية الاقتصاد القومى سواء بكيانها الذاتى أو بادماجها فى إحدى شركات القطاع العام ذلك الادماج الذى صدر به القرار الجمهورى رقم ١٤٨٠ لسنة ١٩٦١ ثم ما لبث أن عدل عنه بموجب القرار الجمهورى رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٦٣ بعد أن كانت المدعى عليها الخامسة - المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى - قد أصدرت فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ قرارا بتصفية الشركة على غير سند من القانون وبأدرت باتخاذ عدة تصرفات فى هذا الصدد لم تحظ بموافقة المصطفى ، وهكذا تآرجحت الشركة - بعد تأميمها - بين عدة أنظمة قانونية وواقعية لم تستقر على احداها الأمر الذى يكشف عن أن تأميمها لم يستهدف الصالح العام . فضلا عن أن هذا التأميم لم يقترن بأداء التعويض المستحق للمدعين عن أيلولة حقوقهم فى الشركة الى الدولة ، بل أدت التصفية المشار اليها الى مديونيتهم هم للدولة وهو ما يعد بمثابة مصادرة لأموالهم تتنافى مع ما يقرره الدستور فى المادة ٣٦ من حظر المصادرة العامة للأموال وعدم جواز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى .

وحيث ان نطاق الطعن على هذا النحو يكون قد تحدد من الناحية الموضوعية فى النعي بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تأميم بعض الشركات والمنشآت فيما تقضت به من تأميم الشركة المصرية المتحدة للملاحة البحرية بادراجها فى الجدول المرفق بهذا القانون .

وحيث انه وان كان المشرع الدستورى لم يضمن دستور سنة ١٩٥٨ نصا خاصا فى شأن التأميم ، الا أن هذا المبدأ يجد سنده فى النص العام الذى ورد فى المادة الخامسة من هذا الدستور التى تقضى بأن « الملكية

الخاصة مصونة وينظم القانون وظيفتها الاجتماعية ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون ، مما مقتضاه جواز تقييد حق الملكية الخاصة نزولا على مقتضيات الصالح العام باعتبارها وظيفة اجتماعية ينظم القانون اداءها فى خدمة الجماعة بأسرها ، وهو ما رده دستور سنة ١٩٧١ فى المادة ٣٢ منه التى جعلت للملكية الخاصة وظيفة اجتماعية وقضيت بأن يكون استخدامها بما لا يتعارض مع الخير العام للشعب ، وفى المادة ٣٤ التى نصت على أن الملكية الخاصة مصونة ٠٠٠ ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون وما أكد ذلك الدستور فى المادة ٣٥ من أنه « لا يجوز التأميم الا للمنفعة العامة ويقانون ومقابل تعويض » .

وحيث ان القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تأميم بعض الشركات والمنشآت بعد أن نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على تأميم الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرفق به ومن بينها الشركة المصرية المتحدة للملاحة البحرية ، حرص فى مادته الثانية على تعويض أصحاب المشروعات المؤممة وبين كيفية أداء التعويض اليهم فنص على أن « تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المؤممة الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة ٠٠٠ » كما أفصح المشرع فى المذكرة الايضاحية للقانون عن مقاصده واعتبارات المصلحة العامة التى تغياها من اصداره فأشار الى أن الهدف من التأميم هو « توسيع قاعدة القطاع العام بحسبانه ضرورة قومية لتوجيه الاقتصاد القومى توجيها مؤثرا ومفيدا لخطة التنمية بما يكفل المضى بها قدما نحو الغايات المقصودة منها مما يقتضى حشد القوى الفنية والامكانيات المادية اللازمة - لها دون ترك أعبائها وتمويل احتياجاتها للقطاع الخاص الذى قد يتجه بجهوده وفق الاحتياجات التى تملئها مصالحه الخاصة ، وفى ذلك ما قد يقيم العثرات أمام خطة التنمية » لما كان ذلك ، فان ما ذهب اليه المدعون من أن ذلك القرار بقانون اذ قضى بتأميم الشركة المملوكة لهم لم يستهدف الصالح العام وأن تأميمها قد تم بغير مقابل بما ينطوى على مصادرة للملكية الخاصة التى كفلها الدستور يكون غير سديد .

وحيث انه لا ينال من ذلك ما أثاره المدعون بشأن الاجراءات التنفيذية اللاحقة على تأميم الشركة وأيلولة ملكيتها الى الدولة سواء ما تعلق منها بصدور قرار جمهورى بادماجها فى شركة أخرى ثم العدول عن هذا الادمج أو بصدور قرار بتصفيتها ، ذلك أن هذه المطاعن - أيا كان وجه الرأى فيها - لا تعدو أن تكون نعيًا على كيفية تطبيق القانون واجراءات تنفيذه ، وجسداً

حول مدى مشروعية هذه الاجراءات مما لا يجوز التعرض له أمام هيئة المحكمة اذ لا يشكل عيباً دستورياً يوصم به هذا القانون وتمتد إليه رقابتها . كما لا يقدر في ذلك ما ذهب اليه المدعون من أن تصفية شركتهم المؤممة أسفرت عن عدم استحقاقهم لأي تعويض ، ذلك أن الغبرة تحي بيان ما اذا كان التأميم قد تم بمقابل أو بدونه هو بما تقرره نصوص قانون التأميم بغض النظر عما قد ينتهي اليه تنفيذ أحكامه في مجال تقويم المشروع المؤمّم وتحديد ما له من حقوق وما عليه من التزامات قد تستغرق هذه الحقوق فلا يبقى لأصحابه ما يوضون عنه .

لما كان ما تقدم ، فإن ما ينعاة المدعون على القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ من مخالفته للدستور سواء من الناحية الشكلية أو من الناحية الموضوعية ، يكون على غير أساس ، الأمر الذي يتعين معه رفض الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة والزمّت المدعين بالمصروفات ومبلغ ثلاثون جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

* * *

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٣٠ من ابريل سنة ١٩٨٣ الموافق ١٧ من رجب سنة ١٤٠٣ هـ .

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٦ لسنة ١ القضائية « دستورية » (٣ لسنة ٩ عليا) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .
حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتمحصل في أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٨٣٦ لسنة ٩٦ ق أمام

محكمة القضاء الإداري - طالبين الحسكم. بالاعاء قرار طعن في تقويم شركة « أبو الهول لصناعة وتجارة الغزل والمنسوجات » - المسكونة منهم. والتي شملها التأميم بمقتضى القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ - مع ما يترتب على ذلك من اثار - اهمها - اعادة تقويم الشركة على أسس قانونية عادلة . واثناء نظر الدعوى دفع المدعون بعدم دستورية المادة الثالثة من ذلك القرار بقانون فيما نصت عليه من أن قرارات لجان التقويم المشكيلة طبقا لأحكامه نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه - من أوجه الطعن - فقيضت المحكمة فى ١٧٠ - يناير سنة ١٩٧٨ - بوقف الدعوى وأمهلت المدعين ثلاثة أشهر لرفع دعوهم الدستورية ، فأقاموا دعوهم المبثثة :-

وحيث أن المدعين ينعون على المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت أنها اذ نصت على أن قرارات لجان التقويم المشكلة طبقا لأحكامه نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه - من أوجه الطعن - وهي بطبيعتها قرارات ادارية - تكون قد اخلت بحق المتقاضى الذى تكفله الدساتير السابقة كما عنى الدستور القائم فى المادة ٦٨ منه بالنص على بصونه والنهى عن تحصيل الاعمال والقرارات الإدارية من رقابة القضاء .

وحيث أن القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت بعد أن نص فى مادته الأولى على أن « تؤمم الشركات والمنشآت الميمنة بالجدول المرفق لهذا القانون وتؤول ملكيتها الى الدولة » ، وفى مادته الثانية على أن « تتحول أسهم الشركات ورؤوس أهوال المنشآت للشباب إليها الى سنوات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة » ، وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة » ، ، اقضى فى مادته الثالثة بان « يحدد سعر كل سند يسعر السهم حسب آخر اقفال لبورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون ، فاذا لم تكن الاسهم سندات اولية - فى البورصة أو - كان قيد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من سنة ، شهور - فيتم تحويل تجديدها - سعرها - لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتعيينه اختصاصها قرار من وزير الصناعة على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف يختاره وزير العدل . وتصدر كل لجنة قراراتها فى مهلة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها. بأى وجه - من أوجه الطعن . كما تتولى هذه اللجان تعيين المنشآت غير المتخذة لشكل شركات مساهمة » .

وحيث ان مؤدى هذه النصوص أن المشرع لم يسبغ على لجان التقويم - المشكّلة طبقاً لأحكام القرار بقانون ٧٢ لسنة ١٩٦٣ سالف البيان - ولاية الفصل في خصومات تنعقد أمامها بقرارات جاسمة طبقاً لإجراءات وضمائم معينة ، وإنما عهد إليها بمهمة لا تعدو تحديد أسعار أسهم بعض الشركات التي تتخذ شكل شركات المساهمة وتقويم رؤوس أموال المنشآت التي لم تتخذ هذا الشكل ، لتقدير أصولها وخصومها توصلًا لتحديد قيمه التعويض الذي قد يستحق قانوناً لأصحابها مقابل تأميمها ، دون أن يفرض على تلك اللجان إخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم أسانئهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليها تسبب ما تصدره من قرارات أو غير ذلك من الاجراءات القضائية التي تتحقق بها ضمانات التقاضى ، ومن ثم فإن هذه اللجان لا تعدو أن تكون مجرد لجان إدارية وتعتبر قراراتها إدارية وليست قرارات قضائية . ولا يغير من ذلك ما ذهبت اليه الحكومة من أن تشكيل هذه اللجان برئاسة أحد المستشارين يضمن على أعمالها الصفة القضائية ويوفر منذ البداية الرقابة القضائية عليها بما يغنى عن الرقابة اللاحقة بالطبع فيها ، ذلك أن مجرد مشاركة أحد رجال القضاء فى تلك اللجان - التى يغلب على تشكيلها العنصر الإدارى - لا يخلع بذاته عليها الصفة القضائية طالما أن المشرع لم يخولها سلطة الفصل فى خصومة ، وما دامت لا تتبع فى مباشرة عملها اجراءات لها سمات اجراءات التقاضى وضمائمه على نحو ما تقدم .

وحيث ان المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى » ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء . وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل ، بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء ، وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى تأكيد الرقابة القضائية على القرارات الإدارية وحسبما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات ، وقد ردد النص المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمناً من كفالة حق التقاضى للأفراد ، وذلك حين خولتهم حقوقاً لا تقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها .

وحيث انه من ناحية أخرى فإن الدساتير سالفه الذكر قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء ، وأنهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة كما ورد في الدستور القائم هذا النص في المادة ٤٠ منه . ولما كان حق التقاضي من الحقوق العامة التي كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ، فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه - وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها - ينطوي على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرّموا من هذا الحق .

لما كان ذلك ، فإن المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ اذ نصت على أن قرارات لجان التقويم - المشكلة طبقاً لأحكامه - قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن - وهي قرارات ادارية على ما سلف بيانه - تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضي واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين في هذا الحق بما يخالف المادتين ٤٠ و ٦٨ من الدستور .

وحيث انه لما تقدم ، يتعين الحكم بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت - فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت - فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم « نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

* * *

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٣٠ من ابريل سنة ١٩٨٣
الموافق ١٧ من رجب سنة ١٤٠٣ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥ لسنة ٢
القضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .
حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق -
تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١١١١ لسنة ٢٦ قضائية
أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بالغاء قرارى لجنة تقويم منشآت
« محمد على أحمد للمقاومات » ومؤسسة محمد على أحمد على لانشاء الطرق
« اللتين أممتا بمقتضى القرار بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ ، وذلك باضافتها
الى الجدول المرافق للقرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ - وتعديل نتيجة
هذا التقويم وفقا للأسس المبينة فى صحيفة الدعوى . واذ تراعى للمحكمة
عدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم
بعض الشركات والمنشآت فيما نصت عليه من أن قرارات لجان التقويم
- المشكلة طبقا لأحكامه - نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه
الطعن ، لما بدا لها من مخالفتها لنص المادة ٦٨ من الدستور ، فقد قضت
بجلسة أول يناير سنة ١٩٨٠ بوقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة
الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورتيتها .

وحيث ان القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات
والمنشآت بعد أن نص فى مادته الأولى على أن « تؤمم جميع البنوك وشركات
التأمين (فى اقليمى الجمهورية) كما تؤمم الشركات والمنشآت المبينة فى
الجدول المرافق لهذا القانون وتؤول ملكيتها الى الدولة ٠٠٠ » ، وفى مادته
الثانية على أن « تتحول أسهم الشركات والمنشآت المشار إليها الى سندات
اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة ٠٠٠ وتكون السندات قابلة للتداول
فى البورصة ٠٠٠ » قضى فى مادته الثالثة بأن « يحدد سعر كل سند بسعر
السهم حسب آخر اقبال ببورصة الأوراق المسالفة بالقاهرة قبل صدور هذا
القانون فاذا لم تكن الأسهم متداولة فى البورصة ، أو كان قد مضى على آخر
تعامل عليها أكثر من ستة شهور فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء
يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد على أن يرأس
كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف ، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة

لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن . كما تتولى هذه اللجان تقويم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة » .

وحيث ان مؤدى هذه النصوص أن المشرع لم يسبغ على لجان التقويم - المشكلة طبقاً لأحكام القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ سالف البيان - ولاية الفصل فى خصومات تنعقد أمامها بقرارات حاسمة طبقاً لاجراءات و ضمانات معينة ، وانما عهد اليها بمهمة لا تعدو تحديد أسعار أسهم بعض الشركات التى تتخذ شكل شركات مساهمة وتقويم رؤوس أموال المنشآت التى لم تتخذ هذا الشكل ، لتقدير أصولها وخصومها توصلًا لتحديد قيمة التعويض الذى قد يستحق قانوناً لأصحابها . مقابل تأميمها دون أن يفرض على تلك اللجان اخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليها تسبب ما تصدره من قرارات الى غير ذلك من الاجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى ، ومن ثم فان هذه اللجان لا تعدو أن تكون مجرد لجان ادارية وتعتبر قراراتها قرارات ادارية وليست قرارات قضائية . ولا يغير من ذلك ما ذهبت اليه الحكومة من أن تشكيل هذه اللجان برئاسة أحد المستشارين يضى على أعمالها الصفة القضائية ويوفر منذ البداية الرقابة القضائية عليها بما يبنى عن الرقابة اللاحقة بالطعن فيها ، ذلك أن مجرد مشاركة أحد رجال القضاء فى تلك اللجان - التى يغلب على تشكيلها العنصر الادارى - لا يخلع بذاته عليها الصفة القضائية طالما أن المشرع لم يخولها سلطة الفصل فى خصومة ، وما دامت لا تتبع فى مباشرة عملها اجراءات لها سمات اجراءات التقاضى و ضماناته على نحو ما تقدم .

وحيث ان المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق اللجوء الى قاضيه الطبيعى . . . ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء » وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ، وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات ،

وقد ردد النص المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضي للأفراد ، وذلك حين حولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التي تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها .

وحيث انه من ناحية أخرى فإن الدساتير سالفه الذكر قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء ، وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، كما ورد فى الدستور الدائم هذا النص فى المادة ٤ منه . ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ، فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه - وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق أفرادها - ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق .

لما كان ذلك ، فان المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ اذ نصت على أن قرارات لجان التقويم - المشكلة طبقا لأحكامه - قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن - وهى قرارات ادارية على ماسلف بيانه - تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلاق بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق ، مما يخالف المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور .

وحيث انه لما تقدم يتعين الحكم بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت - فيما تضمنته من النص على أن « تكون قرارات لجان التقويم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » .

وحيث انه من ناحية أخرى فان الدساتير سالفه الذكر قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القوانين سواء وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كافت المساواة بين المواطنين فيها فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه - وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق أفرادها - ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق .

لما كان ذلك ، فان المادة الثالث من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ اذ نصت على أن قرارات لجان التقويم - المشكلة طبقا لأحكامه - قرارات

نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن وهي قرارات ادارية - على ما سلف بيانه - تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلاق بمبدأ المساواة بين المواطنين في هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ و ٦٨ من الدستور .

وحيث انه لما تقدم ، يتعين الحكم بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت - فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم « نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن » .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن » .

* * *

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٣٠ من أبريل سنة ١٩٨٣ الموافق ١٧ من رجب سنة ١٤٠٣ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦ لسنة ٢ «القضائية» «دستورية» .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .
حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٦٦٦ لسنة ٢٤ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بالغاء قرار لجنة تقويم شركة «النصر

للمقاومات مصطفى محمد حزين « - المؤممة بمقتضى القرار بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ ، الذى أضافها الى الجدول المرافق للقرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ - وتحديد رأسمالها وفقا للاسس المبينة فى صحيفة الدعوى . واذ تراءى للمحكمة دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت فيما نصت عليه من أن قرارات لجان التقويم - المشكلة طبقا لأحكامه - نهائية. وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ، لما بدا لها من مخالفتها لنص المادة ٦٨ من الدستور، فقد قضت بجلسة أول يناير سنة ١٩٨٠ بوقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورتها .

وحيث ان القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت بعد أن نص فى مادته الأولى على أن « تؤم جميع البنوك وشركات التأمين فى (اقليمى الجمهورية) كما تؤم الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون وتؤول ملكيتها الى الدولة » ، وفى مادته الثانية على أن « تتحول أسهم الشركات والمنشآت المشار اليها الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة . وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة ٠٠٠ » قضى فى مادته الثالثة بأن « يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب آخر اقبال ببورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون فاذا لم تكن الأسهم متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف ، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها - وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن . كما تتولى هذه اللجان تقويم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة » .

وحيث ان مؤدى هذه النصوص أن المشرع لم يسبغ على لجان التقويم - المشكلة طبقا لأحكام القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ سالف البيان - ولاية الفصل فى خصومات تنعقد أمامها بقرارات حاسمة طبقا لاجراءات وضمانات معينة وانما عهد اليها بمهمة لا تعدو تحديد أسعار أسهم بعض الشركات التى تتخذ شكل شركات مساهمة وتقويم رؤوس أموال المنشآت التى لم تتخذ هذا الشكل لتقدير أصولها وخصومها توصلا لتحديد قيمة التعويض الذى قد يستحق قانونا لأصحابها مقابل تأميمها دون أن يفرض على تلك اللجان اخطار ذوى الشنبان للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم

أسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليها تسبیب ما تصدره من قرارات الى غير ذلك من الاجراءات القضائية التي تحقق بها ضمانات التقاضى ، ومن تم فان هذه اللجان لا تعدو ان تكون مجرد لجان إدارية وتعتبر قراراتها قرارات إدارية وليست قرارات قضائية . ولا يغير من ذلك ما ذهبت اليه الحكومة من أن تشكيل هذه اللجان برئاسة أحد المستشارين يضيف على أعمالها اصفة القضائية ويوفر منذ البداية للرقابة القضائية عليها بما يعنى عن الرقابة اللاحقة بالطعن فيها ، ذلك أن مجرد مشاركة أحد رجال القضاء فى تلك اللجان - التي يغلب على تشكيلها العنصر الإدارى - لا يخلع بذاته عليها الصفة القضائية طالما أن المشرع لم يخولها سلطة الفصل فى خصومة وما دامت

وحيث ان المادة ٦٨ من الدستور نص على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، وكل مواطن حق الالتماء الى قاضيه الطبيعي . . . » ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء ، وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف حد حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل ، بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء ، وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة ، وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحتما لما ناز من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التي تجظر حق الطعن فى هذه القرارات ، وقد ورد النص المشار اليه الى ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للأفراد ، وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التي تكفل حمايتها. والتمتع بها ورذ العدوان عليها .

وحيث انه من ناحية أخرى فان الدساتير سالفه الذكر قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء ، وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه . ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التي كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ، فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه - وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق أفرادها - ينطوي على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق .

لما كان ذلك ، فإن المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١
لاذ نصت على أن قرارات لجان التقويم - المشكلة طبقا لأحكامه - قرارات
نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن - وهى قرارات ادارية
على ما سلف بيانه - تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوت
على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق
يما يخالف المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور .

وحيث انه لما تقدم ، يتعين الحكم بعدم دستورية المادة الثالثة من
القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت -
فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم « نهائية وغير قابلة
للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧
السنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت فيما تضمنته من النص على
أن تكون قرارات لجان التقويم « نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من
أوجه الطعن » .

* * *

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢ من أبريل سنة ١٩٨٣
الموافق ١٧ من رجب سنة ١٤٠٣ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٤ لسنة ٢
القضائية « دستورية »

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .
حيم ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .
وحيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -

تتحصل فى ان المدعين كانا قد اقاما الدعوى رقم ٤٢٨٥ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى امام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية طالبين الحكم بالزام المدعى عليهم بصفاتهم بتسليمهما سندات تأميم على الدولة بالقيمة الاسمية للأسهم التى اكتتبت بها مورثهم فى رأس مال شركة « مصر شيبين الكوم للغزل والنسيج » التى أمت بمقتضى القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ . وجاء قرار اللجنة التى تولت تقييمها مجانيا للصواب . وأثناء نظر الدعوى دفع المدعيان بعدم دستورية المادة الثالثة من ذلك القرار بقانون فيما نصت عليه من أن قرارات لجان التقييم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ، فقضت المحكمة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٩ بوقف الدعوى ، وأمهلت المدعين ثلاثة أشهر لرفع دعواهما الدستورية ، فأقاما الدعوى الماثلة .

وحيث ان المدعين يتعيان على المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت أنها اذ نصت على أن قرارات لجان التقييم - المشكلة طبقا لأحكامه - نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ، وهى بطبيعتها قرارات ادارية تكون قد حصنت هذه القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلاق بمبدأ المساواة بين المواطنين مما يخالف المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور .

وحيث ان القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت بعد أن نص فى مادته الأولى على أن « تؤمم الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون ، وتؤول ملكيتها الى الدولة ٠٠٠٠ » وفى مادته الثانية على أن « تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار اليها الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة : ٠٠ : وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة ٠٠٠٠ » قضى فى مادته الثالثة بأن « يحدد سعر كل سند بسهم حسب آخر اقبال لبورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون ، فاذا لم تكن الأسهم متداولة فى البورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور ، فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد. اختصاصها قرار من وزير الصناعة على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف يختاره وزير العدل . وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن كما تتولى هذه اللجان تقييم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة . »

وحيث ان مؤدى هذه النصوص أن المشرع لم يسبغ على لجان التقويم - المشكلة طبقا لأحكام القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ سالف البيان - ولاية الفصل في خصومات تنعقد أمامها بقرارات حاسمه طبقا لاجراءات و ضمانات معينة ، وإنما عهد اليها بمهمة لا تعد تحديد أسعار أسهم بعض الشركات التي تتخذ شكل شركات مساهمة ، وتقويم رؤوس أموال المنشآت التي لم تتخذ هذا الشكل لتقدير أصولها وخصومها توصلا لتحديد قيمه التعويض الذي قد يستحق قانونا لأصحابها مقابل تأميمها ، دون أن يفرض على تلك اللجان اخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليها تسبيب ما تصدره من قرارات الى غير ذلك من الاجراءات القضائية التي تتحقق بها ضمانات التقاضى ، ومن ثم فإن هذه اللجان لا تعدو أن تكون مجرد لجان ادارية ، وتعتبر قراراتها قرارات ادارية وليست قرارات قضائية ، ولا يغير من ذلك ما ذهبت اليه الحكومة من أن تشكيل هذه اللجان برئاسة أحد المستشارين يضى على أعمالها الصفة القضائية ويوفر منذ البداية الرقابة القضائية عليها ، ذلك أن مجرد مشاركة أحد رجال القضاء فى تلك اللجان - التي يغلب على تشكيلها العنصر الادارى - لا يخلع بذاته عليها الصفة القضائية ، طالما أن المشرع لم يخولها سلطة الفصل فى خصومة ، وما دامت لا تتبع فى مباشرة عملها اجراءات لها سمات اجراءات التقاضى و ضماناته على نحو ما تقدم .

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم « نهائية وغير قابلة للطعن فيها باى وجه من أوجه الطعن » وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه .

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٣٠ من ابريل سنة ١٩٨٣
الموافق ١٧ من رجب سنة ١٤٠٣ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢ لسنة ٣
القضائية « دستورية » .

المحكمة

- بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .
- حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتحصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٦٩٤ لسنة ١٩٧٧ مدنى
كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية طالبا الحكم بالزام المدعى عليه
الثانى « وزير المالية بصفته » بتسليمه سندات تأمين بمبلغ خمسة عشر
ألفا من الجنيهات تعويضا له عن منشأته المؤممة بمقتضى القرار بقانون رقم
٥٢ لسنة ١٩٦٤ الذى أضافها الى الجدول المرافق للقرار بقانون رقم ١١٧
لسنة ١٩٦١ ، والتي تولت لجنة التقويم المشكلة طبقا لأحكامه - اجراء
تقويم لها جانبت فيه الصواب . وبتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٩ قضت
المحكمة برفض الدعوى استنادا الى ان المادة الثالثة من القرار بقانون رقم
١١٧ لسنة ١٩٦١ قد حصنت قرارات لجان التقويم من الطعن عليها باى
وجه من أوجه الوطن ، فاستأنف المدعى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٦
لسنة ٩٦ ق ودفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ فيما
انطوى عليه من أن رجعى ارتد بتاريخ تأمين الشركات والمنشآت الواردة به
- ومن بينها المنشأة المملولة له - الى تاريخ صدور القرار بقانون رقم ١١٧
لسنة ١٩٦١ فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١ ، لذا بعدم دستورية المادة الثالثة
من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ فيما نصت عليه من اعتبار قرارات
لجان التقويم نهائيه وغير قابله للطعن فيها . وبتاريخ ٣١ ديسمبر سنة
١٩٨٠ - رخصت محكمة الاستئناف للمدعى باقامه دعواه الدستورية ،
فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث ان المدعى ينعى على القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٤ انه اد
اضاف اسرلات والمنسات المؤممه بمقتضاه الى جدول المشروعات الموممه
بالقرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وارته بناميمها الى تاريخ العمل بذلك
القرار بقانون فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١ ، يكون قد انطوى على اس رجعى لم
يحظ بالموافقة عليه من المجلس النيابى بالاغلبية الخاصة اذ صدر فى حيبه
ذلك المجلس وبقرار من رئيس الجمهورية بما يخالف نص المادة ١٨٧ من
دستور سنة ١٩٧١ .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان القرار بقانون رقم
٥٢ لسنة ١٩٦٤ قد صدر من رئيس الجمهورية فى ٩ مارس سنة ١٩٦٤

وثابت من ديباجته موافقة مجلس الرياسة عليه ، وذلك فى ظل دستور سنة ١٩٥٨ والاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا والذى عهد بمقتضى المادة الثالثة منه بسلطة التشريع مؤقتا الى مجلس الرياسة بغير قيود وخول رئيس الجمهورية سلطة اصدار القوانين التى يوافق عليها ذلك المجلس ، وكانت ولاية التشريع بذلك قد انتقلت كاملة الى مجلس الرياسة أثناء فترة الانتقال التى بدأت من تاريخ نفاذ هذا الاعلان الدستورى فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ وانتهت فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ تاريخ العمل بدستور سنة ١٩٦٤ - كى يتولاها مجلس الرياسة كما يتولاها مجلس الأمة صاحب الاختصاص الاصيل بممارستها فيكون له سلطاته كافة فى مجال التشريع ومنها رخصة اصدار القوانين بأثر رجعى - طبقا للمادة ٦٦ من دستور ١٩٥٨ ، فان القرار بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ - الصادر بعد موافقة مجلس الرياسة - اذ ارتد بتأميم الشركات والمنشآت الواردة به الى تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ لا يكون قد خالف فى هذا الصدد الأحكام الدستورية التى كانت نافذة وقت صدوره ، ويكون ما أثاره المدعى فى هذا الشق من الدعوى فى غير محله متعينا رفضه .

وحيث ان المدعى ينعى على المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت أنها اذ نصت على أن قرارات لجان التقويم - المشكلة طبقا لأحكامه - نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن - وهى بطبيعتها قرارات ادارية تكون قد خالفت المادة ٦٨ من الدستور التى تحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء .

وحيث ان القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت بعد أن نص فى مادته الأولى على أن « تؤمم جميع البنوك وشركات التأمين فى (اقليمى الجمهورية) ، كما تؤمم الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون وتؤول ملكيتها الى الدولة ٠٠ » ، وفى مادته الثانية على أن « تتحول أسهم الشركات والمنشآت المشار اليها الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة ٠٠ وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة ٠٠ » قضى فى مادته الثالثة بأن « يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب آخر اقفال ببورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون ٠ فاذا لم تكن الأسهم متداولة فى البورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور فيتولى تحديد سعرها لجان من

ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف ، وتصدر كل لجنة قراراتها في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها . ودون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من اوجه الطعن .
• كما ننوّل سده اللجان تفويم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة » .

وحيث ان مؤدى هذه النصوص أن المشرع لم يسبغ على لجان التقويم المشكله طبقا لأحكام القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٦٦١ سالف البيان - ولاية الفصل فى خصومات تنعقد أمامها بقرارات حاسمة طبقا لاجراءات وضمانات معينه ، وانما عهد اليها بمهمة لا تعدو تحديد أسعار أسهم بعض اشركات التى تتخذ شكل شركات مساهمة وتقويم رؤوس أموال المنشآت التى لم تتخذ هذا الشكل لتقدير أصولها وخصومها توصلا لتحديد قيمه التعويض الذى قد يستحق قانونا لأصحابها مقابل تأميمها ، دون أن يفرض على تلك اللجان اخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقدير آسائدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليها تسبب ما نصدره من قرارات الى غير ذلك من الاجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التفاضى .
ومن ثم فان هذه اللجان لا تعدو أن تكون مجرد لجان ادارية وتعتبر قراراتها قرارات ادارية وليست قرارات قضائية . ولا ينال من ذلك القول بأن تشكيل هذه اللجان برئاسة أحد المستشارين يضمن على أعمالها الصفة القضائية ، ذلك أن مجرد مشاركة أحد رجال القضاء فى تلك اللجان - التى يغلب على تشكيلها العنصر الادارى - لا يخلع بذاته عليها الصفة القضائية طالما أن المشرع لم يخولها سلطة الفصل فى خصومة وما دامت لا تتبع فى مباشرة عملها اجراءات لها سمات اجراءات التفاضى وضماناته على نحو ما تقدم .

وحيث ان المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن « التفاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق اللجوء الى قاضيه الطبيعى
ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عميل أو قرار ادارى من رقابة القضاء » . وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التفاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل ، بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عميل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ، وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التفاضى للناس كافة ، وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية حسما لما

ثار من خلاف في شأن عدم دستورية التشريعات التي تحظر حق الطعن في هذه القرارات ، وقد ردد النص المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضي للأفراد ، وذلك حين حولتهم حقوقا لا تقبل ولا تؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التي تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها .

وحيث انه من ناحية أخرى فان الدساتير سالفة الذكر قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء ، وأنهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة كما ورد في الدستور القائم هذا النص في المادة ٤٠ منه . ولما كان حق التقاضي من الحقوق العامة التي كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ، فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه - وهو قيام المنازعة في حق من حقوق أفرادها - ينطوي على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا هذا الحق .

لما كان ذلك ، فان المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ اذ نصت على أن قرارات لجان التقويم المشكلة طبقا لأحكامه قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن - وهي قرارات ادارية على ما سلف بيانه - تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضي واخلاق بمبدأ المساواة بين المواطنين في هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور ، ويكون النعى عليها في هذا الشق من الدعوى في محله .

وحيث انه لما تقدم ، يتعين الحكم بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت - فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم « نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم « نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه ، ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات .

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢ فبراير سنة ١٩٨٥ م.
الموافق ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٠٥ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩١ لسنة ٤
قضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق -
تنحصر فى أن المستأنف عليه الاول بصفته مصفيا لشركة التجارة والتبادل
للشرق الأوسط « سليم نخلة وشركاه » الخاضعة لاحكام القرار بقانون رقم
١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ،
كان قد أقام الدعوى رقم ٤٠٢٥ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد
المستأنفة والمستأنف عليهما الثانى والثالث بصفتيهما طالبا الحكم بأحقية
فى اقتضاء مبلغ ٧٣٣١٧٢٠٥ جنيها من المستأنفة وبصححة اجراءات حجز
ما للمدين لدى الغير الموقع تحت يد المستأنف عليه الثانى بصفته - الممثل
القانونى لجهاز تصفية الخزاسات - على صافى ثمن حصة المستأنفة فى العقار
الذى تقرر التخلي لها عنه بعد رفع الحراسة عن أموالها ، وذلك استنادا الى
ما أسفر عنه تقرير لجنة تقويم رأس مال الشركة من زيادة خصومها على
أصولها بمبلغ حدده التقرير يلتزم به الشريك المتضامن ٠٠٠ ويستخلص
من أمواله الخاصة وأموال زوجته ٠٠٠ وابنته (المستأنفة) .

وبجلسة ١٢ مارس سنة ١٩٨١ قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية
باجابة المصفى (المستأنف عليه الاول) الى طلباته تأسيسا على ما ثبت لها
من قرار لجنة التقويم وعلى ما نصت عليه المادة الثالثة من القرار بقانون
رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ - المعدلة بالقرار بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢ -
من أن تكون أموال أصحاب الشركات والمنشآت الخاضعة لاحكامه وأموال
زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه
الشركات والمنشآت - فطعن المستأنفة على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٢١٤
سنة ٩٨ قضائية . وبجلسة ٢٥ ابريل سنة ١٩٨٢ قضت محكمة استئناف

القاهرة بقبول الاستئناف شكلا وبوقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢ .

وحيث ان الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى استنادا الى أن قرار الاحالة جاء خلوا من بيان أوجه مخالفة النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته لنص المادة ٣٤ من الدستور المدعى بمخالفته خروجاً على ما توجبه المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا .

وحيث انه يبين من قرار الاحالة أن المحكمة تراءى لها عدم دستورية نص الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ - المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢ - فيما تضمنته من أن أموال زوجات وأولاد أصحاب الشركات والمنشآت المبينة بالمادة تكون ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصولها ، لمخالفته نص المادة ٣٤ من الدستور مشيرة بذلك الى أن تحميل أموال الزوجات والأولاد بضمان ديون لا شأن لهم بها أصلاً مؤداه المساس بملكيتهم لهذه الأموال .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ اذ أوجبت أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة ، انما تطلبت - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ذكر هذه البيانات الجوهرية التى تنبىء عن جدية الدعوى الدستورية ويتحدد بها موضوعها ، حتى يتاح لذوى الشأن فيها - ومن بينهم الحكومة - أن يتبينوا جميع جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم عليها بحيث تتولى هيئة المفوضين تحضير الدعوى وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدي فيها رأيها مسببا ، وكان ما ورد فى قرار الاحالة واضح الدلالة فى بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة - على النحو الذى يتحقق به ما تغيصاه المشرع فى المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه ، فان الدفع بعدم قبول الدعوى يكون فى غير محله متعينا رفضه .

وحيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة في بعض الشركات والمنشآت بعد أن نص في المادة الأولى منه على أنه « يجب أن تتخذ كل من الشركات والمنشآت المبينه في الجدول المرفق لهذا القانون (ومن بينها شركة التجارة والتبادل للشركة الاوسط سليم نخلة وشركاه) شدة شركه مساهمه عربية وان تساهم فيها احدى المؤسست العامه التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بحصه لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال » ، وأوجب فى المادة الثانية على الشركات والمنشآت المشار اليها أن توفق أوضاعها مع أحكام هذا القانون خلال المهلة التى ضدها وأجاز عند الاقتضاء تخفيض حصة كل مساهم أو شريك فى رأس المال بمقدار النصف ، قضى فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة بان تحدد قيمة رأس المال على أساس سعر السهم حسب آخر اقبال ببورصه الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور القانون ونظم فى الفقرتين الثانية والثالثة كيفية تقويم الأسهم التى لم تكن متداولة فى البورصة أو التى مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور وكذلك تقويم رأس مال المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة . ثم نص فى الفقرات الثلاث الأخيرة من المادة المذكورة - والتي أضيفت بالقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢ - والمنشآت المشار اليها فى المادة (١) الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ صدور القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه « الفقرة الخامسة : « وبالنسبة الى الشركات المشار اليها فى الفقرتين الثانية والثالثة تكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه الشركات والمنشآت » . الفقرة السادسة والأخيرة : « ويكون للدائنين حق امتياز على جميع هذه الأموال » .

وحيث انه يبين من أحكام القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وقوانين التأميم اللاحقة ومن بينها القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ السالف الاشارة اليه ، أن المشرع لم يشأ أن يتخذ تأميم المشروعات - جزئيا أو كليا - صورة نقل ملكيتها مباشرة الى الدولة بقصد تصفيتها بحيث تنقضى تبعاً لذلك شخصيتها الاعتبارية التى كانت لها قبل التأميم ، وانما رأى أن يكون تأميمها عن طريق نقل ملكية أسهمها - جميعها أو جزء منها بحسب نطاق التأميم - الى الدولة مع الإبقاء على شخصيتها الاعتبارية التى كانت تتمتع بها قبل التأميم بحيث تظل هذه المشروعات محتفظة بنظامها القانونى وذمتها المالية مستقلتين عن شخصيه وذمة الدولة وتستمر فى مباشرة نشاطها ، وتبقى بالتالى مسئولة وحدها

على الآتى : الفقرة الرابعة : « ولا تسأل الدولة عن التزامات الشركات مسئولية كاملة عن جميع الالتزامات التي تحملت بها قبل التأميم . ومن ناحية أخرى فان المشرع رغبة منه فى تنظيم حقوق دائنى هذه الشركات والمنشآت - وحتى لا تتأثر بسبب ما طرأ عليها من تحول نتيجة لخضوعها للقرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ سالف البيان - قرر مسئولية الدولة عن التزامات هذه المشروعات فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ صدور القانون ، مردداً بذلك حكم القواعد العامة فى شأن استقلال ذمة المساهم عن ذمة المشروعات المؤممة وعدم مسئوليته عن التزاماتها الا عند التصفية وفى حدود قيمة أسهمه ثم جاوز المشرع ذلك - بالنسبة الى الشركات التى لم تكن أسهمها متداولة فى البورصة والتى مضى على آخر تعامل عليها أكثر من سنة شهور أو المنشآت غير المتخذة شكل شركة مساهمة - الى النص على أن تكون أموال زوجات وأولاد أصحاب المشروعات المؤممة ضامنة للوفاء بالتزاماتها الزائدة على أصولها ، فأنشأ بذلك ضمناً آخر استثنائياً - هو محل الطعن فى الدعوى الماثلة - أجاز بمقتضاء لدائنى هذه المشروعات الرجوع على تلك الأموال اذا لم تكن أصول المشروع - المسئول أصلاً عن التزاماته مسئولية كاملة - كافية للوفاء بها .

وحيث ان الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء وفى الحدود وبالقيود التى أوردتها ، وذلك باعتبارها فى الأصل ثمرة النشاط الفردى وحافزة على الانطلاق والتقدم ، فضلاً عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى ، ومن أجل ذلك ، حظرت الدساتير نزع الملكية الخاصة جبراً عن صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون (المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) . كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض (المادة ٣) وحظر المصادرة العامة حظراً مطلقاً ، ولم يجز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى (المادة ٣٦) .

وحيث انه لما كان مقنضى نص الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ - المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢ - حسبما يبين من عبارتها المطلقة تحميل أموال الزوجات

والأولاد بضمان الوفاء بالتزامات الشركات والمنشآت - المشار إليها في هذه الفقرة - الزائدة عن أصولها ، حال أنه لا علاقة لهم بها ودون أن يكون ثمة وجه لمسئوليتهم عنها فضلا عما اتسم به هذا الضمان من شمول لجميع أموال الزوجات والأولاد ولو كانت في مصدرها منبثة الصلة بالشركة أو بأصحابها .

ولما كان ذلك وكان خلق هذا الضمان الاستثنائي الذي حمل به المشرع أموال الزوجات والأولاد وفاء لديون لا شأن لهم بها مؤداه الحتمي تجريد هؤلاء من ملكيتهم لهذه الأموال ونزعها جبرا عنهم عند التنفيذ عليها اقتضاء لتلك الديون ، بما قد يصل الى حد حرمانهم منها جميعا عند استغراق الديون لقيمة الأموال . واذا كان ذلك لا يعد من قبيل نزع الملكية للمصلحة العامة ولا يعتبر من صور تأميم المشروعات ، فإن النص التشريعي المطعون عليه يشكل اعتداء على الملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور التي تقضى بأن الملكية الخاصة مصونة .

ولا يقدح في هذا النظر ما ذهبت اليه الحكومة من أن النص محل الطعن يبرره ويسانده ما قدره المشرع من أن حقوق دائني تلك الشركات والمنشآت أولى بالرعاية والتفضيل على حقوق زوجات وأولاد أصحابها وذلك في إطار السلطة التقديرية المخولة له عند وضع القواعد المنظمة للحقوق ومنها حق الملكية الخاصة التي لا يحول دون صونها ترتيب حقوق للغير عليها وفق الملائمات التي يراها محققة للمصلحة العامة ولا تمتد إليها الرقابة الدستورية ذلك انه وان كان الأصل في سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية وان الرقابة القضائية على دستورية التشريعات لا تمتد الى ملائمة إصدارها ، الا أن هذا لا يعنى اطلاق هذه السلطة في سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التي نص عليها الدستور هذا فضلا عن أن تنظيم المشرع لحق الملكية في إطار وظيفتها الاجتماعية ينبغي ألا يعصف بهذا الحق أو يؤثر على بقائه على نحو ما سلكه النص المطعون عليه اذ تعرض للملكية الخاصة التي صانها الدستور ووضع حمايتها حدودا وقواعد معينة على ما سلف بيانه الأمر الذي يحتم إخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

وحيث انه لما تقدم ، يتعين الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت - المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢ - فيما تضمنته من النص على أن تكون أموال زوجات وأولاد أصحاب الشركات والمنشآت المبينة بها ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه الشركات والمنشآت .

* * *

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالمجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢ فبراير سنة ١٩٨٥ م الموافق ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٠٥ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦٧ لسنة ٤ قضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المستأنف كان قد أقام الدعوى رقم ١٠٦٨٨ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد المستأنف عليهما الأول والثانى بصفتها فى مواجهة المستأنف عليه الثالث ببراءة ذمته من الديون المستحقة على شركة المنتجات والتعبئة المصرية - الجزائر اخوان - والغاء الحجز الادارى العقارى الموقع على الأطيان الزراعية المملوكة له والموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى ، واعتباره كأن لم يكن . وبجلسة ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٠ قضت المحكمة برفض الدعوى ، تأسيسا على أن المستأنف من أبناء أصحاب الشركة المؤممة ، وأنه يجوز التنفيذ بالدين على أمواله طبقا لما تقضى به المادة الرابعة من القرار

بقانون ٧٢ لسنة ١٩٦٣ من أن أموال أصحاب الشركات المؤممة وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة عن أصول الشركة - فطعن المستأنف على هذا الحكم بالإسبغ رقم ٦٣٦ لسنة ٩٨ قضائية القاهرة . وبجلسة ١٤ مارس سنة ١٩٨٢ قضت محكمة استئناف القاهرة بوقف الدعوى وحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت .

وحيث ان الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى استنادا الى أن قرار الاحالة جاء خلوا من بيان أوجه مخالفة النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته لنص المادة ٣٤ من الدستور المدعى بمخالفته خروما على ما توجهه المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا .

وحيث انه يبين من قرار الاحالة أن المحكمة تراءى لها عدم دستورية نص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنته من أن أموال زوجات وأولاد أصحاب الشركات والمنشآت الميمنة بالمادة ، تكون ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصولها لمخالفته نص المادة (٣٤) من الدستور مشيرة بذلك الى أن تحميل أموال الزوجات والأولاد بضمن ديون لا شأن لهم بها أصلا مؤداه المساس بملكيتهم لهذه الأموال .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ اذ أوجبت أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة . انما تطلبت - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ذكر هذه البيانات الجوهرية التى تنبىء عن جدية الدعوى الدستورية ويتحدد به موضوعها ، حتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة أن يتبينوا كافة جوانبها ، ويتمكنوا على ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم عليها ، بحيث تتولى هيئة المفوضين تحضير الدعوى وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة ، وتبدى فيها رأيا مسببا ، وكان ما ورد فى قرار الاحالة واضح الدلالة فى بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة على النحو الذى يتحقق به ما تغياه المشروع فى المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه ، فان الدفع بعدم قبول الدعوى يكون فى غير محله متعينا رفضه .

• وحيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية •

وحيث ان القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت بعد أن نص في مادته الأولى على أن « تؤمم الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون وتؤول ملكيتها إلى الدولة ١٠٠ % وفي مادته الثانية على أن « تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار إليها إلى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا ، وتكون السندات قابلة للتداول في البورصة ١٠٠ % وفي المادة الثالثة على أن « يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب آخر اقبال لبورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون » « فإذا لم تكن الأسهم متداولة في البورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور ، فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء ١٠٠٠ كما تتولى هذه اللجان تقييم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة » قضى في المادة الرابعة بأن « لا تسأل الدولة عن التزامات الشركات والمنشآت المشار إليها في المادة الأولى الا في حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها في تاريخ التأميم ، فإذا لم تكن أسهم هذه الشركات والمنشآت متداولة في البورصة ، أو كان قد مضى آخر تعامل عليها أكثر من ستة أشهر ، أو كانت هذه المنشآت غير متخذة شكل شركات مساهمة تكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه المنشآت • ويكون للدائنين حق امتياز على هذه الأموال » •

وحيث انه يبين من أحكام القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وقوانين التأميم اللاحقة ، ومن بينها القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ السالف الإشارة إليه ، أن المشروع لم يشأ أن يتخذ تأميم المشروعات جزئيا أو كلياً صورة نقل ملكيتها مباشرة إلى الدولة بقصد تصفيتها ، بحيث تنقضى ذمته لذلك شخصيتها الاعتبارية التي كانت لها قبل التأميم ، وإنما رأى أن يكون تأميمها عن طريق نقل ملكية أسهمها - جميعها أو جزء منها بحسب نطاق التأميم - إلى الدولة مع الإبقاء على شخصيتها الاعتبارية التي كانت تتمتع بها قبل التأميم بحيث تظل هذه المشروعات محتفظة بنظامها القانوني وذمتها المالية مستقلين عن شخصية وذمة الدولة ، وتستمر في مباشرة نشاطها وتبقى بالتالي مسئولة وحدها مسئولية كاملة عن جميع الالتزامات التي تحملت بها قبل التأميم ، ومن ناحية أخرى فإن المشرع رغبة منه في تنظيم حقوق دائني هذه الشركات والمنشآت - وحتى لا تتأثر بسبب ما طرأ عليها من تحول نتيجة خضوعها للقرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ سالف البيان - قرر مسئولية الدولة عن التزامات هذه المشروعات في حدود

ما آل إليها من أموالها وحقوقها في تاريخ صدور التأمين مردداً بذلك حكم القواعد العامة في شأن استقلال ذمة المساهم عن ذمة المشروعات المؤممة ، وعدم مسئوليته عن التزاماتها الا عند التصفية ، وفي حدود قيمة أسهمه ، ثم جاوز المشرع ذلك بالنسبة الى الشركات التي لم تكن أسهمها متداولة في البورصة أو التي مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور أو المنشآت غير المتخذة شكل شركة مساهمة - الى النص على أن تكون أموال زوجات وأولاد أصحاب المشروعات المؤممة ضامنة للوفاء بالتزاماتها الزائدة على أصولها ، فأنشأ بذلك ضمناً آخر استثنائياً - هو محل الطعن في الدعوى المائلة - أجاز بمقتضاه لدائى هذه المشروعات الرجوع على تلك الأموال اذا لم تكن أصول المشروع - المسئول أصلاً عن التزاماته مسئولية كاملة - كافية الوفاء بها .

وحيث ان الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة ، وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء ، وفي الحدود وبالقيود التي أوردتها ، وذلك باعتبارها في الأصل ثمرة النشاط الفردى ، وحافزة على الانطلاق والتقدم ، فضلاً عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التي يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدي وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومى ، ومن أجل ذلك ، حظرت الدساتير نزع الملكية الخاصة جبراً عن صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون (المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ، ودستور سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ ، والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ ، والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ ، والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأمين الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض - (المادة ٣٥) - وحظر المصادرة العامة حظراً مطلقاً ، ولم يجز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى (المادة ٣٦) .

وحيث انه لما كان مقتضى نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ حسبما يبين من عبارتها المطلقة تحميل أموال الزوجات والأولاد بضمان الوفاء بالتزامات الشركات والمنشآت المشار إليها في هذه الفقرة الزائدة على أصولها ، حال أنه لا علاقة لهم بها ودون أن يكون ثمة وجه لمسئوليتهم عنها ، فضلاً عما اتسم به هذا الضمان من شمول لجميع أموال الزوجات والأولاد ولو كانت في مصدرها منبئة الصلة بالشركة أو بأصحابها .

لما كان ذلك ، وكان خلق هذا الضمان الاستثنائي الذي حمل به المشرع أموال الزوجات والأولاد وفاء لديون لا شأن لهم بها ، مؤداه الحتمى تجريد هؤلاء من ملكيتهم لهذه الأموال ونزعها جبرا عنهم عند التنفيذ عليها اقتضاء لتلك الديون بما قد يصل الى حد حرمانهم منها جميعا عند استغراق الديون لقيمة الأموال ، وإذا كان ذلك لا يعد من قبيل نزع الملكية للمنفعة العامة ، ولا يعتبر من صور تأميم المشروعات ، فإن النص التشريعى المطعون عليه يشكل اعتداء على الملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور التى تقضى بأن الملكية الخاصة مصونة .

ولا يقدر فى هذا النظر ما ذهب اليه الحكومة من أن النص محل الطعن يبرره ويسانده ما قرره المشرع من أن حقوق دائنى تلك الشركات والمنشآت أولى بالرعاية والتفضيل على حقوق زوجات وأولاد أصحابها وذلك فى اطار السلطة التقديرية المخولة له عند وضع القواعد المنظمة للحقوق ومنها حق الملكية الخاصة التى لا يحول دون صونها ترتيب حقوق للغير عليها وفق الملاءمات التى يراها محققا للمصلحة العامة ولا تمتد اليها الرقابة الدستورية. ذلك انه وان كان الأصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ، وأن الرقابة القضائية على دستورية التشريعات لا تمتد الى ملاءمة اصدارها الا أن هذا لا يعنى اطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور - هذا فضلا عن أن تنظيم المشرع حق الملكية فى اطار وظيفتها الاجتماعية ينبغى ألا يعصف بهذا الحق أو يؤثر على بقائه على نحو ما سلكه النص المطعون عليه ، اذ تعرض للملكية الخاصة التى صانها الدستور ووضع حمايتها حدودا وقواعد معينة على ما سلف بيانه الأمر الذى يحتم اخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

وحيث انه لما تقدم ، يتعين الحكم بعدم دستورية النص المطعون عليه .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ، فيما تضمنته من النص على أن تكون أموال زوجات وأولاد أصحاب الشركات والمنشآت الميينة بها ضامنة للوفاء بالتزامات الزائدة على أصول هذه الشركات والمنشآت .

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٦ فبراير سنة ١٩٨٥ م
الموافق ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٠٥ هـ .

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦٧ لسنة ٦
قضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .
حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق -

تتحصل في أن المدعى بصفته كان قد أقام الدعوى رقم ٢٣٤ لسنة ٣٢
قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم أصليا بالغاء قرار لجنة
تقويم شركة سجاير نسطور جناكليس التي شملها التأميم بمقتضى القرار
يقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ مع ما يترتب على ذلك من آثار واحتياطيا
بعدم تطبيق هذا القرار بقانون عليها واذ تراءى للمحكمة عدم دستورية المادة
الثانية من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصه
ببعض الشركات القائمة فيما نصت عليه من أن قرارات لجان التقويم - المشكلة
طبقا لأحكامه - تكون نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ،
لما بدا لها من مخالفتها لنص المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور ، فقد قضت
بجلسة ٦ مارس سنة ١٩٨٤ بوقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة
الدستورية العليا للفصل في مدى دستورتها .

وحيث ان القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام
الخاصة ببعض الشركات القائمة ينص في مادته الأولى على أنه « لا يجوز لأى
شخص طبيعى أو معنوى أن يمتلك فى تاريخ صدور هذا القانون من أسهم
الشركات المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون ما تزيد قيمته السوقية عن
١٠ر٠٠٠٠ جنيه ٠٠٠٠ وتؤول الى الدولة ملكية الأسهم الزائدة ٠٠٠٠ » ،

وفى مادته الثانية تلى أن « تحدد قيمة الأسهم التى آلت ملكيتها الى الدولة بسعر اقبال آخر يوم تم فيه تعامل فى بورصة الأوراق المالية بالقاهرة. قبل صدرر هذا القانون ، فاذا كانت الأسهم غير متداولة بالبورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل فيها مدة تزيد عن ستة أشهر ، فتقوم بتحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء ، يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف ، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » ، كما تنص مادته الثالثة بأن « تسدد الحكومة قيمة الأسهم التى آلت ملكيتها اليها بموجب سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة » .

وحيث ان هؤدى هذه النصوص أن المشرع لم يسبغ على لجان التقويم المشكلة طبقا لاحكام اقرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ سالف البيان ولاية الفصل فى خصومات تنعقد أمامها بقرارات حاسمة طبقا لاجراءات وضمانات معينة ، وانما تهجد اليها بمهمه لا تعدو تحديد أسعار أسهم بعض الشركات الخاضعة لاحكام هذا القانون توصلا لتحديد قيمة التعويض الذى قد يستحق قانونا لأصحابها مقابل ايلولة ملكية بعض هذه الأسهم الى الدولة دون أن يفرض على تلك اللجان اخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقراءهم وتقديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم ، أو يوجب عليها تسبب ما تصدره من قرارات الى غير ذلك من الاجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى . ومن ثم فإن هذه اللجان لا تعدو أن تكون مجرد لجان ادارية وتعتبر قراراتها قرارات ادارية وليست قرارات قضائية .

وحيث ان المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ٠٠٠ ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء » ، وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل ، بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ، وقد خصر الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة ، وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على اقرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات ، وقد ردد النص لمشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للأفراد .

وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التي تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها .

وحيث انه من ناحية أخرى فان الدساتير سألقة الذكر قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء ، وأنهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة كما ورد في الدستور القائم هذا النص في المادة ٤٠ منه . ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التي كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ، فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه - وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها - ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق .

لما كان ذلك ، فان المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ اذ نصت على أن قرارات لجان التقويم - المشكلة طبقا لأحكامه - قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ، وهي قرارات ادارية - على ما سلف بيانه - تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستورتها .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن .

صدر هذا الحكم من الهيئة المبينة بصدوره أما السيد المستشار مصطفى جميل مرسى الذى سمع المرافعة وحضر المداولة ووقع مسودة هذا الحكم فقد جلس بدله عند تلاوته السيد المستشار الدكتور عوض محمد المر .

* * *

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢ مارس سنة ١٩٨٥ م الموافق

١٠ جمادى الأخذة سنة ١٤٠٥ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١ لسنة ١
قضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣٧٧٢ لسنة ١٩٧٤ مدنى
كلى جنوب القاهرة طالبا الحكم بالزام المدعى عليهم بأن يؤدوا اليه سندات
اسمية على الدولة بقيمة ما تم الاستيلاء عليه من حصصه فى الشركات التى
أضافها القرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ الى الجدول المرافق للقرار
بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وبأن يندفخوا
اليه ريع تلك السندات والتعويض عما لحقه من أضرار بسبب الاستيلاء على
أمواله بغير مقابل . ودفع المدعى فى صحيفة دعواه بعدم دستورية المادة الثالثة
من القرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر ، وكذلك القرار بقانون
رقم (١٣٤) لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم وزؤوس أموال الشركات
والمنشآت المؤممة وفقا لأحكام القوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة
١٩٦١ تعويضا اجماليا . وبتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٧٥ قضت المحكمة
بوقف الدعوى ليرفع المدعى دعواه الدستورية ، فأقام دعواه الماثلة .

وحيث ان الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن على المادة
الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ تأسيسا على انتفاء مصلحة
المدعى فى هذا الشق من الدعوى بعد الغاء ما كانت تنص عليه هذه المادة
من أثر رجعى - وهو محل الطعن عليها - بموجب القرار بقانون رقم ١٤٠
لسنة ١٩٦٤ .

وحيث انه يبين من القرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ باضافة بعض
الشركات والمنشآت الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١
بتأميم بعض الشركات والمنشآت ، أن المادة الثالثة منه كانت تنص على أن
« ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون
رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه » . ثم استبدل بهذا النص النص الآتى :

« وينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره » ،
وذلك بموجب القرار بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٤ الذى قضت مادته الأخيرة:
بإسريان هذا التعديل من تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ .

ولما كان مقتضى ذلك اعمال القرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٣٦ بأثر
مباشر من تاريخ نشره بعد الغاء الأثر الرجعى الذى كانت تنص عليه المادة
الثالثة منه وكان يرتد بتاريخ تأميم الشركات والمنشآت الواردة به الى تاريخ
العمل بالقرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ . ومن ثم تكون مصلحة المدعى
فى الطعن بعدم دستورية هذه المادة - بعد تعديلها على الوجه المتقدم - غير
قائمة ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى فى هذا الشق .

وحيث انه عن الطعن بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة
١٩٦٤ ، فإن المدعى ينعى على المادة الأولى منه أنها اذ قضت بتعويض أصحاب
أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت المؤممة وفقاً لأحكام القوانين أرقام
١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها بتعويض اجمالى
لا يجاوز ١٥ ألف جنيه أياً كان مجموع ما يملكونه فيها ، بعد أن كان قد
تم تعويضهم عنها فعلاً طبقاً لقوانين التأميم المشار إليها بما يساوى القيمة
الفعلية لحصصهم فى تلك المشروعات بموجب سندات مستحقة فى ذمة الدولة
وقابلة للتداول ، فإن مؤدى هذا النص استيلاء الدولة - بغير مقابل - على
ما يملكونه من سندات تزيد على الحد الأقصى من التعويض الاجمالى المشار
إليه ، الأمر الذى يخالف ما تقضى به المادة الخامسة من دستور سنة ١٩٥٨ ،
الذى صدر التشريع المطعون عليه فى ظله - من أن الملكية الخاصة مصنونة ،
وما تقضى به المادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ من أن المصادرة العامة للأموال
محظورة ، وأنه لا تجوز المصادر الخاصة الا بحكم قضائى .

وحيث ان المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون
عليه والمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٦ تنص فى فقرتها الأولى على أن
« جميع أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة
وفقاً لأحكام القوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليها
وأحكام القوانين التالية لها ، يعوض صاحبها عن مجموع ما يمتلكه من أسهم
ورؤوس أموال فى جميع هذه الشركات والمنشآت بتعويض اجمالى قدره
(١٥ ألف جنيه) ، ما لم يكن مجموع ما يمتلكه فيها أقل من ذلك فيعوض
عنه بمقدار هذا المجموع » . وفى فقرتها الثانية على أن « وتستثنى البنوك
وشركات التأمين وأجهزة الادخار والتأمين والمعاشات وصناديق التوفير

والتأمين بإنشركات وبالهيئات المختلفة من الحد الأقصى للتعويض المشار إليه بالفقرة السابقة » . وتنص المادة الثانية منه على أن « يتم التعويض المشار إليه في المادة السابقة بسندات على الدولة وفقا لأحكام القوانين التي آلت بمقتضاها ملكية أسهم ورؤوس أموال هذه الشركات والمنشآت الى الدولة » . كما تنص مادته الثالثة والأخيرة على أن « ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره » . وقد تم هذا النشر في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ .

وحيث انه يبين من تقصى قوانين التأمين التي تعلقت بها أحكام القرار بقانون رقم (١٣٤) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ابتداء من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وانتهاء بالقرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ - أن المشرع التزم فيها جميعا - بالنسبة لتقدير التعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة كلياً أو جزئياً - نهجاً عاماً قوامه أن يكون هذا التعويض معادلاً لكامل القيمة الحقيقية لحصص وأنصبة أصحاب تلك المشروعات ، بعد تقويمها وفقاً للقواعد المحددة بالقوانين المذكورة . ويستفاد ذلك مما نصت عليه المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأمين بعض الشركات والمنشآت من أن « تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار إليها الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنوياً وتكون السندات قابلة للتداول في البورصة ٠٠٠ » وما نصت عليه المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الدولة في بعض الشركات والمنشآت من أن « تؤدي الحكومة قيمة الحصة التي تساهم بها المؤسسات العامة في رأس مال الشركات والمنشآت المشار إليها بموجب سندات اسمية على الدولة بفائدة ٤٪ سنوياً لمدة خمس عشرة سنة وتكون السندات قابلة للتداول ٠٠٠ » وما نصت عليه المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة من أن « تسدد الحكومة قيمة الأسهم التي آلت ملكيتها إليها بموجب سندات على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنوياً وتكون السندات قابلة للتداول ٠٠٠ » وقد رددت الحكم الوارد في هذه النصوص جميع قوانين التأمين الأساسية التالية ومن بينها القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ (مادة ٣) ورقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ (مادة ٢) ورقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ (مادة ٤) ورقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٦ (مادة ٢) .

وقد أفصح المشرع صراحة عن هذا النهج الذي التزمه في تحديد التعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة في مختلف قوانين التأمين بما أورده في المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ - وأشار إليه في المذكرات الايضاحية للقرارات بقوانين اللاحقة عليه - من أن « هذا التأمين

لا تخذ صورته العادلة فلم تؤول ملكية أسهم الشركات أو رؤوس أموال المنشآت إلى الدولة بلا مقابل ، بل عوض أصحابها عنها تعويضا عادلا اذ التزمت الدولة بأن تدفع قيمة أسهم تلك الشركات ورؤوس أموال المنشآت التي شملها التأمين في شكل سندات اسمية على الدولة ٠٠ وبذلك تكون الدولة قد عرضت المساهمين وأصحاب رؤوس الأموال عن حصصهم وأنصبتهم التي كانوا يملكونها بتلك الشركات والمنشآت على نحو روعيت فيه العدالة المطلقة ٠٠٠ » كما استطرقت تلك المذكرة إلى القول « ثم أن هذه السندات تدفع عنها فائدة قدرها ٤٪ وتكفل اثبات قيمتها طبيعتها كسندات على الدولة ، وبذلك لا تكون تلك السندات معرضة للتغيرات التي تطرأ عادة على قيمة الأسهم ورؤوس الأموال تبعا للتيارات الاقتصادية التي تسود المشروعات المستثمرة فيها تلك الأموال ٠٠٠ » وهو ما يكشف عن وجه آخر لما رآه المشرع من رعاية لأصحاب الأسهم ورؤوس الأموال في المشروعات المؤممة - إلى جانب تعويضهم الكامل عنها - بما ينم عن حرصه على النأي بسندات التعويض عن كل ما من شأنه انتقاص قيمتها أو المساس بها .

وحيث ان مفاد ما تقدم أن السبيل الذي ارتآه المشرع محققا للعدالة المطلقة في نظام التأمين ما درجت عليه القوانين سالفة البيان - بوجه مضطرب وبغير استثناء - من أن يكون التعويض المستحق لأصحاب أسهم رؤوس أموال المشروعات المؤممة معادلا لقيمة ما يملكونه في هذه المشروعات جميعها وأيا ما بلغ مقدار هذا التعويض ، وهو المبدأ الذي لم يحد عنه المشرع حتى بالنسبة للقرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ بتأمين بعض الشركات والمنشآت الذي أصدره بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ ، وهو اليوم السابق مباشرة على صدور القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون عليه وقد تم نشرهما معا في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ ، مما لا يستقيم معه القول بأن المشرع قصد من القرار بقانون المطعون عليه تعديل أسس أو قيمة التعويض التي سبق أن أرساها في قوانين التأمين جميعا ومن بينها القرار بقانون رقم (١٢٣) لسنة ١٩٦٤ المعاصر في صدوره القرار بقانون المطعون عليه حسبما سلف بيانه .

وحيث ان الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء ، وفي الحدود وبالقيود التي أوردتها ، وذلك باعتبارها في الأصل ثمرة النشاط الفردي ، وحافزه إلى الانطلاق والتقدم ، فضلا عن أنه مصدر من مصادر الثروة القومية التي يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدي

وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي ومن أجل ذلك حظرت الدساتير نزع الملكية الخاصة جبرا عن صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفق للقانون (المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) ، كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض (المادة ٣٥) ، وحظر المصادرة العامة حظرا مطلقا ولم يجرز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائي (المادة ٣٦) .

لما كان ذلك ، وكانت ملكية السندات الاسمية التي تحولت اليها القيمة الكاملة لأسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت المؤممة قد استقرت لأصحابها بموجب قوانين التأميم ، بما تخوله لهم ملكية هذه السندات من حقوق كالتصرف فيها بالبيع بتداولها في البورصة أو كوسيلة للوفاء بالتزاماتهم قبل الدولة بقدر قيمتها ، أو الانتفاع بما تغله من ريع ، فإن مقتضى تطبيق الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون عليه من وضع حد أقصى المتعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة بما لا يتجاوز ١٥ ألف جنيه ، استيلاء الدولة دون مقابل على السندات الاسمية المملوكة لهم والزائدة على هذا الحد وتجريدهم بالتالي من ملكيتها ، الأمر الذي يشكل اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة للأموال بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور التي تنص على أن « الملكية الخاصة مصونة ، والمادة ٣٦ منه التي تحظر المصادرة العامة ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائي . فضلا عن أن النص التشريعي - محل الطعن - بوضعه حدا أقصى لما يملكه أصحاب المشروعات المؤممة من السندات الاسمية التي تحولت اليها حصصهم وأنصبتهم في هذه المشروعات - وان تعددت - يكون قد انطوى على مخالفة لأحكام الدستور التي لا يجيز تحديد حد أقصى الا بالنسبة للملكية الزراعية طبقا للمادة ٣٧ منه . الأمر الذي يتضمن بدوره مساسا بالملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة ٢٤ من الدستور سالفه البيان .

وحيث انه لا ينال مما تقدم ما ذهبت اليه الحكومة من أن القرار بقانون رقم (١٣٤) لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التي آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لأحكام القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا اجماليا ، قصد به تعديل التعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة وأن تقدير التعويض ابتداء أو تعديله يعد من الملاءمات السياسية التي يستقل بها المشرع دون

تعقيب ، ذلك أن المحكمة لا تتقيد - وهي بصدد اعمال رقابتها على دستورية التشريعات - بالوصف الذى يخلعه المشرع على القواعد التى يسنها متى كانت بطبيعتها تتنافى مع هذا الوصف وتنطوى على اهدار حق من الحقوق التى كفلها الدستور ، واذا كانت المحكمة قد انتهت - على ما سلف بيانه - الى أن النص التشريعى المطعون عليه لا يقوم على تعديل التعويض المستحق عن التأميم ، وانما يستهدف مصادرة ملكية السندات المستحقة لأصحاب المشروعات والتى تزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه فيه ، فانه يكون قد تعرض للملكية الخاصة التى صانها الدستور ووضع حمايتها ضوابط وقواعد محددة ، الأمر الذى يحتم اخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

وحيث انه لا وجه أيضا لما أثارته الحكومة من أن القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون عليه - بما تضمنه من اضافة القدر الزائد من السندات الاسمية على الحد الأقصى للتعويض الاجمالي عن التأميم الى ملكية الشعب - قد سعى الى الحد من تضخم ثروات الأفراد وجاء استجابة لما يقرره الدستور من مبادئ فى شأن التضامن الاجتماعى وتحقيق كفاية الانتاج وعدالة التوزيع وتدوير الفوارق بين الطبقات . ذلك أنه فضلا عن أن ما ذهب اليه الحكومة فى دفاعها - تبياننا لقصد المشرع من اصدار القرار بقانون المطعون عليه - يؤكد ما خلصت اليه المحكمة من أن هذا التشريع قد تغيا أساسا استيلاء الدولة - بغير مقابل - على ما زاد من سندات التعويض على الحد الأقصى المقرر به ، فان التزام المشرع بالعمل على تحقيق تلك المبادئ لا يعنى ترخصه فى تجاوز الضوابط والخروج على القيود التى تضمنتها مبادئ الدستور الأخرى ومنها صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء وفى الحدود وبالقيود التى أوردتها نصوصه . فضلا عن ذلك فان المشرع الدستورى قد نبنى - فى التعديل الصادر بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ - عند تحديد الأساس الاقتصادى للدولة فى المادة الرابعة من الدستور ، بأن يستبدل بعبارة « ويهدف الى تدوير الفروق بين الطبقات » عبارة « ويؤدى الى تقريب الفوارق بين الدخل ويحمى الكسب المشروع ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة » . وهى ذات العبارة التى أوردتها فى المادة ٢٣ منه والتى تنص على أن « ينظم الاقتصاد القومى وفقا لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومى وعدالة التوزيع ، ورفع مستوى المعيشة ، والقضاء على البطالة ، وزيادة فرص العمل ، وربط الأجر بالانتاج ، وضمان حد أدنى للأجور ، ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخل .

وحيث انه لما تقدم يتعين الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ ، ولما كانت باقى أحكام

هذا القانون مترتبة على الحكم الوارد بالفقرة المشار إليها ، بما مؤداه ارتباط نصوصه بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة ، ومن ثم فإن عدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الأولى وإبطال أثرها يستتبع بحكم هذا الارتباط إبطال باقى نصوص القرار بقانون المطعون عليه ، بما تستوجب الحكم بعدم دستوريته برمته .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولا - بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ باضافة بعض الشركات والمنشآت الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت .

ثانيا - بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٤٦ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التي آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لأحكام القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا اجماليا .

وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢ مارس سنة ١٩٨٥ م الموافق ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٥ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٥ لسنة ٢ قضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق -
تتحصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٥٧٦ لسنة ٣٠ قضائية أمام
محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بأحقته فى اقتضاء تعويض يعادل القيمة
الحقيقية لمنشآته المؤممة بمقتضى انقرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ قولا
منه أن ما تضمنه القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ من قصر التعويض
المستحق عن المشروعات المؤممة على مبلغ ١٥ ألف جنيه ينطوى على مصادرة
تتناهى مع المبادئ الدستورية . واذ تراعى للمحكمة عدم دستورية نص المادة
الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم
ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لأحكام
القوانين ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ تعويضا اجماليا ، وذلك فيما نصت
عليه هذه المادة من تقرير حد أقصى مقداره (١٥ ألف جنيه) كتعويض اجمالى
للمشروعات المؤممة ، لما بدا لها من مخالفتها لنص المادتين ٣٤ ، ٣٥ من
الدستور ، فقد قضت بجلسة ٨ أبريل سنة ١٩٨٢ بوقف الدعوى واحالة
الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورتيتها .

وحيث ان المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون
عليه والمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٦ تنص فى فقرتها الأولى أن « جميع
أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا
لأحكام القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ وأحكام القوانين
التالية لها يعوض صاحبها عن مجموع ما يمتلكه من أسهم ورؤوس أموال
فى جميع هذه الشركات والمنشآت بتعويض اجمالى قدره ١٥ ألف جنيه ،
ما لم يكن مجموع ما تمتلكه فيها أقل من ذلك فيعوض عنه بمقدار هذا
المجموع . وفى فقرتها الثانية على أن « وتستثنى البنوك وشركات التأمين
وأجهزة الادخار والتأمين والمعاشات وصناديق التوفير والتأمين بالشركات
والهيئات المختلفة من الحد الأقصى للتعويض المشار اليه بالفقرة السابقة » .
وتنص المادة الثانية منه على أن « يتم التعويض المشار اليه فى المادة السابقة
بسندات على الدولة وفقا لاحكام القوانين التى آلت بمقتضاها ملكية أسهم
ورؤوس أموال هذه الشركات والمنشآت الى الدولة » ، كما تنص مادته
الثالثة والأخيرة على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من
ناريخ نشره » وقد تم هذا النشر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ .

وحيث انه يبين من تقصى قوانين التأمين التى تعلقت بها أحكام القرار
بقانون رقم (١٣٤) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه - ابتداء من القرار بقانون

رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وانتهاء بالقرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ - أن الشرع التزم فيها جميعا - بالنسبة لتقدير التعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة كليا أو جزئيا - نهجا عاما قوامه أن يكون هذا التعويض معادلا لكامل القيمة الحقيقية لحصص وأنصبة أصحاب تلك المشروعات بعد تقويمها وفقا للقواعد المحددة بالقوانين المذكورة . ويستفاد ذلك مما نصت عليه المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت من أن « تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار إليها الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا وتكون السندات قابلة للتداول في البورصة ٠٠٠ » وما نصت عليه المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الدولة في بعض الشركات والمنشآت من أن « تؤدي الحكومة قيمة الحصة التي تساهم بها المؤسسات العامة في رأس مال الشركات والمنشآت المشار إليها بموجب سندات اسمية على الدولة بفائدة ٤٪ لمدة خمس عشرة سنة وتكون السندات قابلة للتداول ٠٠ » ، وما نصت عليه المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة من أن « تسدد الحكومة قيمة الأسهم التي آلت إليها بموجب سندات على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا وتكون السندات قابلة للتداول ٠٠ » ، وقد رددت الحكم الوارد في هذه النصوص جميع قوانين التأميم الأساسية التالية ومن بينها القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ (مادة ٣) ورقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ (مادة ٢) ورقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ (مادة ٤) ورقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ (مادة ٢) .

وقد أفصح المشرع صراحة عن هذا النهج الذي التزمه في تحديد التعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة في مختلف قوانين التأميم بما أورده في المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ - وأشار اليه في المذكرات الايضاحية للقرارات بقوانين اللاحقة عليه - من أن « هذا التأميم اتخذ صورته العادلة فلم تؤول ملكية أسهم الشركات أو رؤوس أموال المنشآت الى الدولة بلا مقابل ، بل عوض أصحابها عنها نعويضا عادلا اذ التزمت الدولة بأن تدفع قيمة أسهم تلك الشركات ورؤوس أموال المنشآت التي شملها التأميم في شكل سندات اسمية على الدولة ٠٠٠ . وبذلك تكون الدولة قد عوضت المساهمين وأصحاب رؤوس الأموال عن حصصهم وأنصبتهم التي كانوا يملكونها بتلك الشركات والمنشآت على نحو روعيت فيه العدالة المطلقة ٠٠٠ » كما استطرقت تلك المذكرة الى القول « ثم ان هذه السندات تدفع عنها فائدة قدرها ٤٪ وتكفل ثبات قيمتها

طبيعتها كسندات على الدولة وبذلك لا تكون تلك السندات معرضة للتغيرات التي تطرأ عادة على قيمة الأسهم ورؤوس الأموال تبعا للتغيرات الاقتصادية التي تسود المشروعات المستثمرة فيها تلك الأموال ٠٠٠ ، وهو ما يكشف عن وجه آخر لما رآه المشرع من رعاية لأصحاب الأسهم ورؤوس الأموال في المشروعات المؤممة - الى جانب تعويضهم الكامل عنها - بما ينم عن حرصه على النأى بسندات التعويض عن كل ما من شأنه انتقاص قيمتها أو المساس بها .

وحيث ان مفاد ما تقدم أن السبيل الذي ارتآه المشرع محققا لمعادلة المطلقة في نظام التأمين ما درجت عليه القوانين سالفة البيان - بوجه مضطرد وبغير استثناء - من أن يكون التعويض المستحق لأصحاب أسهم ورؤوس أموال المشروعات المؤممة معادلا لقيمة ما يملكونه في هذه المشروعات جميعها وأيا ما بلغ مقدار هذا التعويض ، وهو المبدأ الذي لم يحد عنه المشرع حتى بالنسبة للقرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ بتأمين بعض الشركات والمنشآت الذي أصدره بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ وهو اليوم السابق مباشرة على صدور القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون عليه وقد تم نشرهما معا في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ مما لا يستقيم معه القول بأن المشرع قصد من القرار بقانون المطعون عليه تعديل أسس أو قيمة التعويض التي سبق أن أرساها في قوانين التأمين جميعها ومن بينها القرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ المعاصر في صدره للقرار بقانون المطعون عليه حسبما سلف بيانه .

وحيث ان الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء ، وفي الحدود وبالقيود التي أوردتها ، وذلك باعتبارها في الأصل ثمرة النشاط الفردي وحافزه الى الانطلاق والتقدم ، فضلا من أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التي يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدي وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي ، ومن أجل ذلك حظرت الدساتير نزع الملكية الخاصة جبرا عن صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون (المادة ٩ من كل دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) ، كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأمين الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض (المادة ٣٥) ، وحظر المصادرة العامة حظرا مطلقا ولم يجز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائي (المادة ٣٦) .

لما كان ذلك ، وكانت ملكية السندات الاسمية التي تحولت اليها القيمة الكاملة لأسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت المؤممة قد استقرت لأصحابها بموجب قوانين التأميم ، بما تخوله لهم ملكية هذه السندات من حقوق كالتصرف فيها بالبيع بتداولها في البورصة أو كوسيلة للوفاء بالتزاماتهم قبل الدولة بقدر قيمتها أو الانتفاع بما تغله من ريع ، فان مقتضى تطبيق الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون عليه من وضع حد أقصى للتعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة وانزائدة على هذا الحد وتجريدهم بالتالي من ملكيتها الأثر الذي يشكل اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة للأموال بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور التي تنص على أن الملكية الخاصة مصونة ، والمادة ٣٦ منه التي تحظر المصادرة العامة ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائي . فضلا عن أن النص التشريعي - محل الطعن - بوضعه حد أقصى لما يملكه أصحاب المشروعات المؤممة من السندات الاسمية التي تحولت اليها حصصهم وأنصبتهم في هذه المشروعات - وان تعددت - يكون قد انطوى على مخالفة لأحكام الدستور الذي لا يجيز تحديد حد أقصى الا بالنسبة للملكية الزراعية طبقا للمادة ٢٧ منه ، الأمر الذي يتضمن بدوره مساسا بالملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور سالفة البيان .

وحيث انه لا ينال مما تقدم ما ذهب اليه الحكومة من أن القرار بقانون رقم (١٣٤) لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التي آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لأحكام القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا اجماليا ، قصد به تعديل التعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة وأن تقدير التعويض ابتداء أو تعديله يعد من الملاءمات السياسية التي يستقل بها المشرع دون تعقيب ، ذلك أن المحكمة لا تتقيد - وهي بصدد اعمال رقابتها على دستورية التشريعات - بالوصف الذي يخلعه المشرع على القواعد التي يسنها متى كانت بطبيعتها تنافى مع هذا الوصف وتنطوي على اهدار حق من الحقوق التي كفلها الدستور ، واذ كانت المحكمة قد انتهت - على ما سلف بيانه - الى أن النص التشريعي المطعون عليه لا يقوم على تعديل التعويض المستحق عن التأميم ، وانما يستهدف مصادرة ملكية السندات المستحقة لأصحاب المشروعات والتي تزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه فيه ، فانه يكون قد تعرض للملكية الخاصة التي صانها الدستور ووضع حمايتها ضوابط وقواعد محددة ، الأمر الذي يحتم اخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

وحيث انه لا وجه أيضا لما أثارته الحكومة من أن القرار بقانون رقم (١٣٤) لسنة ١٩٦٤ المطعون عليه - بما تضمنه من اضافة القدر الزائد من السندات الاسمية على الحد الأقصى للتعويض الاجمالي عن التأميم الى ملكية الشعب - قد سعى الى الحد من تضخم ثروات الأفراد وجاء استجابة لما يقرره الدستور من مبادئ في شأن التضامن الاجتماعي وتحقيق كفاية الانتاج وعدالة التوزيع وتذويب الفوارق بين الطبقات ، ذلك أنه فضلا عن أن ما ذهب اليه الحكومة في دفعها - تبينا لتقصم المشرع من اصدار القرار بقانون المطعون عليه - يؤكد ما خلصت اليه المحكمة من أن هذا التشريع قد تغيا أساسا استيلاء الدولة - بغير مقابل - على ما زاد من سندات التعويض على الحد الأقصى المقرر به ، فان التزام المشرع بالعمل على تحقيق تلك المبادئ لا يعنى ترخصه في تجاوز الضوابط والخروج على القيود التي تضمنتها مبادئ الدستور الأخرى ومنها صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء وفي الحدود وبالقيود التي أوردتها نصوصه . فضلا عن ذلك فان المشرع الدستوري قد عنى - في التعديل الصادر بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ - عند تحديد الأساس الاقتصادي للدولة في المادة الرابعة من الدستور . بأن يستبدل بعبارة « ويهدف الى تذويب الفروق بين الطبقات » عبارة « ويؤدي الى تقريب الفوارق بين الدخل ويحمي الكسب المشروع ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة » وهي ذات العبارة التي أوردتها في المادة ٢٣ منه والتي تنص على أن « ينظم الاقتصاد القومي وفقالخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومي وعدالة التوزيع ، ورفع مستوى المعيشة ، والقضاء على البطالة ، وزيادة فرص العمل ، وربط الأجر بالانتاج ، وضمان حد أدنى للأجور ، ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخل » .

وحيث انه لما تقدم يتعين الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ ، ولما كانت باقي أحكام هذا القانون مترتبة على الحكم الوارد بالفقرة المشار اليها ، بما مؤداه ارتباط نصوصه بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة ، ومن ثم فان عدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الأولى وابطال أثرها يستتبع بحكم هذا الارتباط ابطال باقي نصوص القرار بقانون المطعون عليه ، بما يستوجب الحكم بعدم دستوريته برمته .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التي آلت

ملكيتها الى الدولة وفقا لأحكام القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١
والقوانين التالية لها تعويضا اجماليا .

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حكما مماثلا فى
الدعوى الدستورية رقم ٣٢ لسنة ٣ قضائية .

٢ - تأمين اجتماعى

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٦ أبريل سنة ١٩٨٥ م الموافق
١٦ رجب سنة ١٤٠٥ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١٤ لسنة ٥
قضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتحصل فى أن المدعين كانا قد أقاما الدعوى رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٨٢ عمال
كلى جنوب القاهرة طالبين الحكم بأحقيتهما فى تسوية معاشهما دون الاعتداء
بما أدخله القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ من تعديلات على أحكام قانون التأمين
الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وما يترتب على ذلك من
آثار وفروق مالية ، قولا بأنهما استقلا من عملهما بالشركة المصرية العامة
لنقل البحرى فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٠ وتمت تسوية معاشهما على أساس
متوسط مجموع الأجر والحوافز معا طبقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى ،

وبتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٨٠ صدر ونشر القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠،
متضمنا تعديل المادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعي واطافة المادة ٣٠ مكرر
اليه بما يوجب تسوية المعاش على أساس احتساب مدة الاشتراك عن كل من
الأجر والحوافز على حده ، وبأرتداد أثر هذا التعديل بالنسبة لمن انتهت خدمته
بالاستقالة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٠ وذلك اعتمالا لحكم الفقرة
الثانية من البند (د) من المادة ١٢ منه ، الأمر الذي أدى الى خفض معاشهما
السابق تسويته وصرفه لهما . ودفعت المدعيان في صحيفة دعواهما بعدم
دستورية الفقرة الثانية من البند (د) من المادة ١٢ من القانون رقم ٩٣
لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيما أنطوت عليه من سريان تعديل المادة ١٩ من
قانون التأمين الاجتماعي واطافة المادة ٣٠ مكررا اليه بأثر رجعي يرتد الى
أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ وذلك في شأن من أنهت خدمته لغير بلوغ سن
التقاعد أو العجز أو الوفاة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٠ وبجلسة
٢٦ مارس سنة ١٩٨٣ رخصت محكمة جنوب القاهرة للمدعين برفع
دعواهما الدستورية فأقاما الدعوى الماثلة .

وحيث انه وان كانت المادتان ١٩٠ و ٣٠ مكررا من قانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المتعلق بهما نص البند (د) من المادة ١٢
من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ قد عدلت أولاهما وألغيت الثانية بموجب
المادتين الخامسة والعاشره من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض
أحكام قانون التأمين الاجتماعي وبزيادة المعاشات ، الا أن هذا التعديل
والإلغاء لا يحولان دون قبول الطعن بعدم الدستورية من المدعين اللذين طبقت
عليهما تلكا المادتان خلال فترة نفاذهما وترتبت بمقتضاها آثار قانونية
بالنسبة لهما ، بحيث تتوافر لهما بذلك مصلحة شخصية في الطعن المائل .

وحيث ان الدعوى أستوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل
بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
- الذي صدر ونشر في ٣ مايو سنة ١٩٨٠ - تنص على أن ينشر هذا القانون
في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره مع مراعاة
ما يلي :

١ -

٢ - يعمل بالأحكام الآتية المستبدلة من قانون التأمين الاجتماعي المشار
اليه اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ :

..... (أ)

..... (ب)

..... (ج)

(د) تعديل المادة ١٩ والمادة ٣٠ مكررا المضافة بالمادة الثالثة وذلك مع عدم المساس بحقوق من انتهت خدمته قبل تاريخ العمل بهذا القانون من المؤمن عليهم بجهات تطبيق نظام العمل بالانتاج أو العمولة أو الوهبة أو بجهات تمت الموافقة على اعتبار حوافز الانتاج جزءا من أجر اشتراكهم فى قانون التأمين الاجتماعى • ولا يسرى الاستثناء المنصوص عليه فى هذا البند فى شأن من انتهت خدمته لغير بلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٠ •

..... (هـ)

كما كانت المادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعى تنص فى البند (٣) من فقرتها الرابعة قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ على أنه «يراعى فى حساب المتوسط بالنسبة للمؤمن عليهم غير الخاضعين فى تحديد أجورهم لقوانين أو لوائح توظف أو لاتفاقيات جماعية ألا يجاوز الفرق زيادة أو نقصا، بين أجر المؤمن عليه فى نهاية الخمس سنوات الأخيرة من مدة الاشتراك فى التأمين ، أو بين أجره فى نهاية مدة اشتراكه فى التأمين ان قلت عن ذلك ، وأجره فى بدايتها عن ٤٠٪ ، فاذا زاد عن هذا الحد ، فلا تدخل الزيادة فى متوسط الأجر الذى يسوى على أساسه المعاش ، ولا يسرى هذا الحكم على حالات استحقاق المعاش المنصوص عليها بكل من البندين ٤٣ و ٤٨ من المادة ١٨ أو بالمادة ٥١ والمادة ٥٢ » •

ثم أصبح البند (٣) المشار اليه بعد تعديله بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ينص على انه « بالنسبة للمؤمن عليهم ممن تنتهى مدة اشتراكهم فى التأمين بجهات غير خاضعة فى تحديد أجور العاملين فيها وترقياتهم لنوائح توظف صادرة بناء على قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو طبقا لاتفاق جماعى وافقت الهيئة المختصة على قواعد منح الأجور والعلاوات والترقيات المنصوص عليها فيه فيراعى ألا يجاوز متوسط الأجر الذى يربط على أساسه المعاش ١٤٠٪ من متوسط الأجور فى الخمس سنوات السابقة على مدة المتوسط المنصوص عليه فى الفقرة الأولى • واذا قلت مدة اشتراك المؤمن عليه نى التأمين عن خمس سنوات فيراعى ألا يجاوز المتوسط الذى يربط عليه المعاش

متوسط السنوات السابقة مضافا اليه ٨٪ عن كل سنة . ولا يسرى حكم هذا البند على حالات استحقاق المعاش للعجز أو الوفاة .

كما أضيف الى الفقرة الرابعة من المادة ١٩ البند (٤) الذى ينص على أنه « بالنسبة للمؤمن عليهم من غير الخاضعين للبند السابق يراعى فى حساب متوسط أجورهم المحسوبة بالانتاج أو العمولة أو الوهبة ألا يزيد على ١٠٪ من أجر السنة السابقة متى انتهت خدمة المؤمن عليه لبلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة ، فإذا كان انتهاء الخدمة لغير هذه الأسباب حسب متوسط الأجور المشار إليها على أساس الأجور التى سبقت عنها الاشتراكات خلال الخمس سنوات الأخيرة من مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين أو مدة اشتراكه ان قلت عن ذلك » .

وتنص المادة ٣٠ مكررا من قانون التأمين الاجتماعى المضافة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ على انه « يحسب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة بالنسبة للمؤمن عليهم من غير الخاضعين للبند (٣) من المادة (١٩) الذين يتقاضون أجورهم بالمدة وبالانتاج أو العمولة أو الوهبة وفقا للآتى :

(أ) يحسب المعاش أو التعويض على أساس مدة الاشتراك فى التأمين التى ادى عنها الاشتراك عن الأجر محسوبا بالمدة قائما بذاته .

(ب) يحسب المعاش أو التعويض على أساس مدة الاشتراك فى التأمين التى ادى عنها الاشتراك عن الأجر محسوبا بالانتاج أو العمولة أو الوهبة قائما بذاته .

(ج) يربط للمؤمن عليه معاش أو تعويض بحسب الأحوال بمجموع المعاشين أو التعويض المشار اليهما فى البندين السابقين وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) .

ويسرى حكم الفقرة السابقة فى حالة اعتبار البدلات جزءا من أجر الاشتراك فى هذا القانون .

ولا يسرى حكم هذه المادة فى شأن المؤمن عليه من العاملين بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو الوحدات الاقتصادية للقطاع العام اذا انتهت خدمته لبلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة أو صدور حكم نهائى يفصله متى كانت له مدة اشتراك فى التأمين ادى عنها اشتراكا عن الأجر

المحسوب بالانتاج أو العمولة أو الوهبة لا تقل عن خمس عشرة سنة حتى
١٩٨٠/١٢/٣١ أو تاريخ انتهاء خدمته أيهما أقرب .

وحيث ان المدعين يطلبان الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من
البند (د) من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٨٠ لأسباب
حاصلها أن ما تضمنه هذا النص من سريان تعديل المادة ١٩ من قانون التأمين
الاجتماعى واطافة المادة ٣٠ مكررا اليه بأثر رجعى - بالنسبة لمن انتهت
خدمتهم اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٠ لغير بلوغ سن التقاعد أو العجز
أو الوفاة - رغم ثبات خلق مشروع القانون المقدم من الحكومة وكذلك
المشروع الذى أقرته لجنة القوى العاملة بمجلس الشعب من تقرير هذا الأثر
على الاطلاق ، يدل على أن ما استحدثه مجلس الشعب باضافة الفقرة المطعون
عليها انما قصد بها المساس بالحقوق المكتسبة لأفراد معينين بذواتهم من بينهم
المدعيان وليس تحقيق المصلحة العامة التى تعنيها الحكومة أصلا من ذلك
القانون وهى حماية ضناديق التأمين الاجتماعى من تسوية المعاشات المستقبلية
فقط ، ويكون بذلك قد خالف ما هو مقرر من أن لجوء المشروع الى الأثر
الرجعى وفقا للمادة ١٨٧ من الدستور لا يكون الا تحقيقا للصالح العام ،
بالاضافة الى اخلال النص المطعون عليه بمبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص
عليه فى المادة ٤٠ من الدستور اذ حافظ على الحقوق المكتسبة لمن انتهت
خدمتهم لى سبب من الأسباب قبل أول يناير سنة ١٩٨٠ فى تسوية
معاشهم وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى قبل تعديله بالقانون رقم ٩٣
لسنة ١٨٠ وساوى بهم من انتهت خدمتهم بعد هذا التاريخ لبلوغ سن
التقاعد أو العجز أو الوفاة ، فى حين أمسك هذا الحق عنمن انتهت خدمتهم
لغير ذلك من الأسباب ومن بينها الاستقالة اعتبارا من التاريخ المذكور وأعمل
فى شأنهم دون سواهم الأثر الرجعى المنصوص عليه فى البند (د) من
المادة ١٢ المشار اليها وفرق بذلك بينهم فى المعاملة القانونية بالنسبة لتسوية
المعاش رغم تماثل ظروفهم ومراكزهم القانونية هذا فضلا عن أن مقتضى النص
المطعون عليه حرمان المدعيين وأمثالهم من المعاش الذى استحق لهم وصرف
اليهم مما يتنافى ومبدأ التضامن الاجتماعى الذى نصت عليه المادة السابعة
من الدستور .

وحيث انه عن الوجه الأول من أوجه النعى فان المبدأ الدستورى الذى
يقضى بعدم سريان أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها
ولا يرتب لها أثرا على ما وقع قبلها ، وان كان يستهدف أساسا احترام الحقوق
المكتسبة ومراعاة الاستقرار الواجب للمعاملات ، الا أن الدساتير المصرية

المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ حتى الدستور الحال اذ أجازت للمشرع استثناء من هذا المبدأ أن يقرر الأثر الرجعي للقوانين - في غير المواد الجنائية - وذلك بشروط محددة ، تكون قد افترضت بداهة احتمال أن يؤدي هذا الاستثناء الى المساس بالحقوق المكتسبة وآثرت عليها ما يحقق الصالح العام للمجتمع ولما كان الثابت من مضبطة الجلسة السادسة والستين لدور الانعقاد الأول للفصل التشريعي الثالث لمجلس الشعب المنعقدة صباح يوم ١٢ أبريل سنة ١٩٨٠ والتي تم فيها الاقتراع على مشروع القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ محل الطعن بعد مناقشة أحكامه ، أنه قد توافرت لهذا القانون وهو تشريع في غير المواد الجنائية ما تتطلبه المادة ١٨٧ من الدستور من موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على سريان أحكامه بالنسبة للماضي ، واذ كان القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ قد قضى في الفقرة الثانية من البند (د) من المادة ١٢ منه بأن يعمل بأحكام تعديل المادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعي وازدادة المادة ٣٠ مكررا اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ وذلك بالنسبة لمن انتهت خدمته لغير بلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة اعتبارا من أول يناير سنة ٨٠ مستهدفا بذلك الصالح العام الذي ارتأت السلطة التشريعية تحقيق هذا النص له ، وهو تجنب استغلال طائفة ممن انتهت خدمتهم - بعد احواله مشروع القانون الى مجلس الشعب - للوضع السابق الذي قصد هذا المشرع تلافيه حماية لصناديق التأمين ومن ثم لا يكون النص المطعون عليه قد خالف المبدأ الدستوري الذي يجيز على سبيل الاستثناء تقرير الأثر الرجعي لبعض القوانين - ويكون ما ينهيه عليه المدعيان في هذا الشأن على غير أساس ولا ينال من ذلك ما أثاره المدعيان من خلو كل من المشروع المقدم من الحكومة وذلك الذي أقرته لجنة القوى العاملة بمجلس الشعب من النص المطعون عليه تدليلا على تنكب هذا النص للمصلحة العامة ، ذلك أن مجلس الشعب هو صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع عملا بحكم المادة ٨٦ من الدستور وحقه في ذلك مطلق بحيث يستطيع تنظيم أي موضوع بقانون غير مقيد في ذلك الا بأحكام الدستور ، واذ كان لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء المجلس حق اقتراح القوانين طبقا للمادة ١٠٩ من الدستور ، فإنه يظل دائما لمجلس الشعب كامل السلطة في الموافقة على هذه الاقتراحات أو رفضها أو ادخال تعديلات عليها يراها محققة للصالح العام .

وحيث انه على الوجه الثاني من النعي فإن المقصود بالمساواة التي نصت عليها المادة ٤٠ من الدستور هو عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة اذا تماثلت مراكزهم القانونية ، ولما كان ما تضمنته الفقرة التالية من البند (د) سالف البيان موجها الى كافة من تماثلت ظروفهم ومراكزهم القانونية ممن

انتهت خدمتهم بغير بلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٨٠ وهو تاريخ معاصر لاعداد مشروع القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ واحالته الى مجلس الشعب ، وكان المركز القانوني لهؤلاء مغايراً لمركز من انتهت خدمتهم قبل هذا التاريخ لأى سبب كان ، ولمركز من انتهت خدمتهم منذ هذا التاريخ لبلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة ، وكانت هذه المغايرة المبنية على أسباب انتهاء الخدمة وتاريخها تملئها المصلحة العامة التي تغياها المشرع من النص المطعون عليه على الوجه سالف البيان ، ومن ثم فإن النعى على هذا النص بالاخلال بمبدأ المساواة يكون غير سديد .

وحيث انه عن دعوى الاخلال بمبدأ التضامن الاجتماعى المنصوص عليه فى المادة السابعة من الدستور فانه فضلا عن قصور حجة المدعين عن بيان وجه هذا الاخلال ، فانه لما كانت المادة ١٧ من الدستور تنص على أن « تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والصحى ، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا ، وذلك وفقا للقانون » . كما تنص المادة ١٢٢ من الدستور على أن « يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التى تنقرر على خزانة الدولة . وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التى تتولى تطبيقها » . وكان القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى - فيما تضمنه من أحكام قررها النص المطعون عليه - قد جاء متفقاً وما نص عليه الدستور فى هاتين المادتين اللتين عهدتا الى المشرع تنظيم خدمات التأمين الاجتماعى والصحى وتعيين قواعد صرف المعاشات والتعويضات بما يحقق التضامن الاجتماعى الذى يقوم عليه المجتمع ، ومن ثم فإن النعى عليه بمخالفة هذا المبدأ يكون فى غير محله .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وهصادرة الكفالة والزمتم المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

* * *

— ٢٢٩ —

٣ - تنفيذ

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ هـ
الموافق ٢٠ من المحرم سنة ١٤٠٣ هـ .

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١ لسنة ٤
القضائية « منازعة تنفيذ » .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٤٥٢ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد وزير العدل بصفته طالبا الحكم التقرير التخصيصى بأن « مصطلح « منازعات التنفيذ » الوارد بنص المادة ٥٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا يشمل جميع الأحكام التقريرية لهذه المحكمة قبولا أو رفضا سواء كانت صادرة فى دعاوى دستورية أو دعاوى تنازع أو طلبات تفسير ، قولا بأن المادة ٥٠ المشار اليها والتي ناظت بالمحكمة الدستورية العليا دون غيرها اختصاص الفصل فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها قد أثارت خلافا حول مفهوم عبارة « منازعات التنفيذ » الواردة بها تردد بينه وبين هيئة المفوضين فى الدعوى رقم ١ لسنة ١ « منازعات تنفيذ » المطروحة أمام المحكمة الدستورية العليا الأمر الذى حدا به الى اقامة دعواه الماثله * وبجلسة ١٤ فبراير سنة ١٩٨٢ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائها بنظر الدعوى واحالتها الى المحكمة الدستورية العليا .

وحيث ان المدعى يستهدف من دعواه - على ما يبدو من سياق صحيفتها - تفسير نص المادة ٥٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا لبيان مدلول عبارة « منازعات التنفيذ » الواردة بهذا النص ، بمقوله أن ثمة خلافا فى رأى آثير حولها ، وبالتالي فلا تعد وأن تكون دعواه فى حقيقتها وتكييفها القانونى الصحيح طلب تفسير نص تشريعى أحالته محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الى هذه المحكمة .

وحيث ان قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بعد أن بين في المادة ٢٦ منه الحالات التي تتولى فيها المحكمة تفسير نصوص القوانين والقرارات بالقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية ، نص في المادة ٣٣ على أن « يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية . . . » ومؤدى ذلك أن المشرع قصر الحق في تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة في المادة ٣٣ المشار إليها وذلك عن طريق وزير العدل .

لما كان ذلك ، وكان طلب التفسير المائل لم يقدم الى هذه المحكمة من وزير العدل بناء على طلب أى من الجهات المحددة في المادة ٣٣ سالفة الذكر وانما أحيل إليها من محكمة جنوب القاهرة ومن ثم لم يتصل بها اتصالاً مطابقاً للاوضاع المقررة قانوناً لتقديم طلبات التفسير ، فإنه يكون غير مقبول .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب .

(ج)

١ - جامعة الدول العربية

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢١ يناير سنة ١٩٨٤ م الموافق
١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٠٤ هـ .

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٨ لسنة ٤
القضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .
حيث ان الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق -
تتحصل في أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٣٧٦٣ لسنة ١٩٧٧م لدى
كلى جنوب القاهرة طالبين الحكم بالزام المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني
- وزير الحربية - بصفته متضامنين بأن يؤدي لهم مبلغ عشرين ألف جنيه
تعويضاً لهم عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقتهم من جراء وفاة مورثهم
المرحوم على المغربى تأسيساً على ثبوت خطأ المدعى عليه الأول - وهو جندي
جزائرى الجنسية - أثناء قيادته سيارة تابعة لجيش الجزائر بدائرة قسم
الجمالية بتاريخ ١٦ يونية سنة ١٩٧٥ حين صدم مورثهم بهذه السيارة ،
وعلى أنه تابع للمدعى عليه الثاني بصفته ، واذ كانت المادة الخامسة من اتفاقية
تنظيم اقامة الجيوش العربية فى البلد الذى تقضى الضرورات العسكرية
بانتقالها اليه التى وافق عليها مجلس الدفاع المشترك فى جامعة الدول
العربية فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ تقضى بخضوع أعضاء القوات الحليفة
أصلاً للولاية المطلقة لقضائهم الوطنى بالنسبة للجرائم التى يرتكبونها على
اقليم الدولة المضيفة ، بعدم خضوعهم لولاية القضاء المدنى أو لاية اجراءات
أخرى فى هذه الدولة ، وبأن تختص بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بينهم
وبين الغير حول الالتزامات التعاقدية أو حول الأضرار التى تلحق بالأشخاص

أو الأموال - بصفة عامة - هيئة يشكلها الأمين العام لجامعة الدول العربية ، فقد تراعى لمحكمة جنوب القاهرة أن هذه الاتفاقية قد حجبت القضاء المصرى عن نظر كافة المنازعات التى تنشأ بين القوات الحليفة وبين المواطنين المصريين، وحرمتهم من التقاضى والالتجاء الى القاضى الطبيعى بالمخالفة للمادة ٦٨ من الدستور . ومن ثم ، أحالت الدعوى بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٨٢ الى هذه المحكمة للفصل فى دستورية المادتين الثالثة والخامسة من الاتفاقية المذكورة باعتبار أن ذلك لازم للفصل فى الدعوى الموضوعية .

وحيث ان الرقابة القضائية على دستورية القوانين تجد أساسا نها - كأصل عام - فى مبدأ الشرعية وسيادة القانون الذى أرساه الدستور ، غير أنه يرد على هذا الأصل ما استقر عليه القضاء والفقهاء من استبعاد « أعمال السيادة » من مجال الرقابة القضائية على أساس أن طبيعتها تأبى أن تكون محلا لدعوى قضائية ، وإذا كانت نظريه أعمال السيادة فى أصلها الفرنسى قضائية النشأة ولدت فى ساحة القضاء الادارى وتطورت به قواعدها ، الا أنها فى مصر ذات أساس تشريعى يرجع الى بداية التنظيم القضائى الحديث الذى أقرها بنصوص صريحة فى صلب التشريعات المتعاقبة المنظمة للمحاكم ومجلس الدولة وآخرها ما ورد فى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ اللذين استبعدا أعمال السيادة من ولاية القضاء العادى والقضاء الادارى على السواء واستبعدا أعمال السيادة من ولاية القضاء انما يأتى تحقيقا للاعتبارات السياسية التى تقتضى - بسبب طبيعة هذه الأعمال واتصالها بنظام الدولة السياسى اتصالا وثيقة أو بسيادتها فى الداخل والخارج - النأى بها عن نطاق الرقابة القضائية ، وذلك لدواعى الحفاظ على كيان الدولة فى الداخل والزود عن سيادتها فى الخارج ورعاية مصالحها العليا . وقد وجدت هذه الاعتبارات صدى لدى القضاء الدستورى فى الدول التى أخذت بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين وبخاصة فى المسائل السياسية التى تعد المجال الحيوى والطبيعى لنظرية أعمال السيادة واستبعادها من نطاق هذه الرقابة .

وحيث ان العبرة فى التكييف القانونى لما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها هى بطبيعة هذه الأعمال ذاتها ، التى يجمعها اطار عام هى أنها تصدر عن السياسة العليا للدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة فى الداخل والخارج مستهدفة تحقيق مصلحة الجماعة السياسية كلها مع احترام الحقوق التى كفلها الدستور وتنظيم علاقاتها الخارجية بينها وبين الدول الأخرى

وتأمين سلامتها في الداخل والدفاع عن اقليمها من الاعتداء الخارجي والبريد في ذلك الى السلطة التقديرية للقضاء وحده .

وحيث ان البين من الاتفاقية المطعون فيها أنها أبرمت - كما يبين من ديباجة اصدارها - استنادا الى قرار مجلس ملوك ورؤساء دول الجامعة العربية في دورته الأولى سنة ١٩٦٤، بإنشاء قيادة عربية موحدة لجيوش الدول العربية ، والى القرار رقم ٢ من قرارات مجلس الدفاع المشترك في دور انعقاده الاعتيادي سنة ١٩٦٥ في شأن تحركات القوات من بلد عربي الى بلد عربي آخر ، ووافق عليها مجلس الدفاع المشترك بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، وقد أوضحت الاتفاقية في مادتها الثانية أن لقوات القيادة الموحدة الأهلية القانونية من حيث التعاقد والتملك والتقاضى ، كما قضت في مادتها الثالثة باعفاء أعضاء القيادة الموحدة من اجراءات السفر والتأشير والتفتيش والرقابة في الدخول والخروج من اقليم الدولة المضيفة وقيود الاقامة والتسجيل وبتزويد أعضاء القيادة بأوامر التحركات الجماعية والفردية الصادرة اليهم من القيادة العربية الموحدة أو من القائد الموفد أو السلطة العسكرية المختصة ، وجعلت المادة الخامسة الاختصاص بمحاكمة أعضاء هذه القوات عن الجرائم التي يرتكبونها على اقليم الدولة المضيفة لقضائهم الجنائي الوطني وذلك فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة المضيفة ، كما أعفت هذه القوات من ولاية القضاء المدني في الدولة المضيفة وأسندت للاختصاص بنظر المنازعات التي تنشأ بين أعضاء هذه القوات وبين الغير حول الالتزامات العقدية أو حول الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو بالأموال لهيئة يشكلها الأمين العام لجامعة الدول العربية من ثلاثة أعضاء يعين الأمين العام للجامعة أحدهم وتعين الدولة المضيفة الثاني ويعين قائد القوات العضو الثالث . وعينت المادة السادسة ببيان أن الضمانات الواردة بالمادة السابقة انما تقرر لصالح ممارسة قوات القيادة الموحدة لمهمتها الرسمية ولصالح جامعة الدول العربية ، وليس للمصالح الشخصية لأعضاء القوات .

وتضمنت باقى مواد الاتفاقية تحديد واجبات الدولة المضيفة ، والمناطق اللازمة للقيادة والمعسكرات وغيرها من المواقع لايوات القوات ، والمزايا والحصانات التي تتمتع بها هذه القوات ، كما نظمت وسيلة تسوية أى خلاف ينشأ من جراء تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

لما كان ذلك ، وكانت هذه الاتفاقية قد أبرمت - في اطار جامعة الدول العربية - تنظيما لأوضاع الدفاع المشترك بين هذه الدول وذلك بعد انشاء

قيادة عربية موحدة لقواتها العسكرية وما يقتضيه ذلك من تنظيم اقامة هذه القوات في البلد الذي تقضى الضرورات العسكرية بانتقالها اليه ، واذ وافقت مصر على هذه الاتفاقية بهدف الحفاظ على كيان الدولة واستجابة لمقتضيات سلامتها وأمنها الخارجى . فهي تعد من المسائل المتصلة بعلاقاتها الدولية وتقتضيها السياسة العليا للبلاد وتندرج ضمن أعمال السيادة التى ينبغى أن تنحسر عنها الرقابة القضائية الدستورية . ومن ثم يتعين لذلك الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى .

(ح)

١ - حالة طوارئ

٢ - حراسات

١ - حالة طوارئ

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت أول ديسمبر سنة ١٩٨٤ م
الموافق ٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٥ هـ .

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٤ لسنة ٥
قضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمدولة .
حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق -
تتحصل في أن وزير الداخلية أصدر قرار باعتقال المدعين وذلك استنادا الى
قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارئ والى
قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٨١ بتفويض وزير الداخلية في
اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قانون حالة الطوارئ
الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، فأقام المدعون الدعوى رقم ١٣٥٧
لسنة ٣٦ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبين الحكم بصفة مستعجلة
بوقف تنفيذ القرار الصادر باعتقالهم وفي الموضوع بالغائه واذ صدر القانون
رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨
المشار اليه ، وقد قضت الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه بأن محكمة أمن
الدولة العليا «طوارئ» هي التي تختص وحدها بنظر كافة الطعون والتظلمات

من الأوامر والقرارات الصادرة بالقبض أو الاعتقال وفقا لقانون حالة الطوارئ ، ثم نصت الفقرة الثانية منها على أنه « وتحال الى هذه المحكمة - بحالتها - جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية ، فقد تراءى لمحكمة القضاء الادارى بجلسة

نوفمبر سنة ١٩٨٢ عدم دستورية الفقرة المشار اليها لما يترتب عليها من حجب مجلس الدولة عن اختصاصه الأصلي بنظر دعوى الغاء قرار الاعتقال ، وذلك بالمخالفة للمادتين ٦٨ ، ١٧٢ من الدستور ، وأحالت الدعوى الماثلة الى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية .

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ - محل النعي بعدم الدستورية - اذ قبضت بحالة الدعوى والطعون والتظلمات المشار اليها في الفقرة الأولى من ذات المادة ، والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية الى محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » بحالتها عند صدور ذلك القانون ، فقد جاء حكمها ترتيبا على ما قرره الفقرة الأولى من اختصاص محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المبينة بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والمعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ ، وهي التي تتعلق بالقبض أو الاعتقال استنادا الى اعلان حالة الطوارئ ، ومن ثم فان المسألة الدستورية المثارة حسبا جاء بأسباب قرار الاحالة - هي نزع الاختصاص بدعاوى الغاء قرارات الاعتقال من القضاء الادارى واسناد هذا الاختصاص الى محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » ومدى مخالفة ذلك للمادتين ٦٨ ، ١٧٢ من الدستور .

وحيث ان هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ١٦ يونيو سنة ١٩٨٤ في الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٥ قضائية « دستورية » برفض النعي بعدم دستورية المادة ٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ والتي تنص على أنه « تختص محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المشار اليها بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، وتحال الى هذه المحكمة - بحالتها - جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار اليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية » ونشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٩٨٤ .

وحيث ان الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن

تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح « كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن » تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية ، « ونصت المادة ١٤٩/١ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة » . ومؤدى ذلك أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها ، وإنما ينصرف هذا الأثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم الى دستورية ورفض الدعوى على هذا الأساس وذلك لعموم نصيحي المبدأين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار إليها ولأن الرقابة على دستورية القوانين التي اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هي رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه والى تقرير دستوريته وبالتالي سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

لما كان ذلك ، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل في مدى دستورية المادة ٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستورية النص المشار إليه على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها في هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فإن المصلحة في الدعوى الماثلة تكون منقضية وبالتالي يتعين الحكم بعدم قبولها .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبولها الدعوى .

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكاماً مماثلة في الدعاوى الدستورية أرقام : ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ لسنة ٥ قضائية .

٢ - حراسات

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٦ من مايو سنة ١٩٨١ م
الموافق ١٢ رجب سنة ١٤٠١ هـ .

أصدرت الحكم الآتي :

في انقضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥ لسنة ٦
القضائية (دستورية) .

المحكمة

- بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .
- حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتحصل في أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٩٩٢ لسنة ٢٨ ق
أمام محكمة القضاء الادارى طالبين الحكم بالغاء أمر رئيس الجمهورية
رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على أموالهم وممتلكاتهم ، وتسليمهم
كافة هذه الأموال والممتلكات ، وذلك تأسيسا على أن القانون رقم ١٦٢
لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ لا يجيز فرض الحراسة على الأشخاص
الطبيعيين . واذ طلبت الحكومة رفض الدعوى استنادا الى أن الحراسة قد
رفعت عن أموال وممتلكات المدعين بموجب القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة
١٩٦٤ وتم تعويضهم عنها وفقا لأحكامه ثم أعيدت تسوية أوضاعهم طبقا
لقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ، فقد دفع المدعون بعدم دستورية هذين
التشريعين . وبتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٦ حكمت المحكمة بوقف الدعوى
حتى يرفع المدعون دعواهم الدستورية ، فأقاموا الدعوى الماثلة .

وحيث ان المدعين يطلبون الحكم بعدم دستورية كل من المادة الثانية
من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والمادة الرابعة من قانون تسوية
الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤
لأسباب حاصلها أنه بالاضافة الى أن قانون الطوارئ لا يجيز فرض الحراسة
على الأشخاص الطبيعيين ، فان ما نصت عليه المادة الثانية من القانون

رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ من اكلولة اموال وممتلكات هؤلاء الأشخاص الى ملكية الدولة بغير تعويض - عدا مبلغ ثلاثين ألفا من الجنيهاات تؤدي اليهم بسندات على الدولة لمدة خمس عشرة سنة - تعتبر مصادرة لها بالمخالفة لما تقضى به المادة الخامسة من دستور سنة ١٩٥٨ المؤقت الذى صدر هذا التشريع فى ظله من أن الملكية الخاصة مصونة ، كما ان ما قضت به المادة الرابعة من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة من تحديد ما يرد من اموال وممتلكات من خضعوا للحراسة بما قيمته ثلاثين ألف جنيه للفرد ومائة ألف جنيه للأسرة ينطوى على مصادرة لما يجاوز هذا المقدار ويخالف ما تقضى به المواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ التى تكفل صون الملكية الخاصة ولا تجيز التأميم الا بشروط محددة وتحظر المصادرة الخاصة بغير حكم قضائى .

وحيث ان ادارة قضايا الحكومة طلبت رفض الدعوى تأسيسا على أن المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ قد عدلت تعديلا ضمنيا بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ الذى أعاد تحديد مقدار التعويض وكيفية أدائه ، وأن نعى المدعين ينضب فى واقعه على ما تضمنته المادتان المطعون بعدم دستوريتهما من تحديد لمقدار التعويض ، وهو أمر يتعلق بلاءات سياسية يستقل المشرع بتقديرها ولا تمتد اليها رقابة هذه المحكمة .

وحيث ان ما يثيره المدعون بشأن مخالفة الأوامر الصادرة بفرض الحراسة لأحكام قانون الطوارئ يتعلق بقضاء المشروعية ويخرج عن مجال رقابة الدستورية وبالتالي عن نطاق الدعوى الماثلة ، الذى تحدد بالطعن فى دستورية النص على ايلولة اموال وممتلكات من فرضت عليهم الحراسة الى ملكية الدولة وعلى تحديد ما يرد اليهم والى أسرهم منها ، وهو طعن منبث الصلة بما ينتهى اليه القضاء المختص بشأن مشروعية أو أمر فرض الحراسة أو عدم مشروعيته .

وحيث ان المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن اموال وممتلكات بعض الأشخاص تنص على أن « ترفع الحراسة على اموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم بمقتضى أوامر جمهورية طبقا لأحكام قانون الطوارئ » . . . وتتنص المادة الثانية منه على أن « تؤول الى الدولة ملكية الاموال والممتلكات المشار اليها فى المادة السابقة ويعوض عنها صاحبها بتعويض اجمالى قدره ٣٠ ألف جنيه ما لم تكن قيمتها أقل من ذلك فيعوض عنها بمقدار هذه القيمة . على أنه اذا كانت الحراسة قد فرضت على الشخص وعلى عائلته بالتبعية له ، فيعوض جميعهم عن جميع

أموالهم وممتلكاتهم المفروضة عليها الحراسة بما لا يجاوز قدر التعويض
الأجمالى السابق بيانه ويؤدى التعويض بسندات اسمية على الدولة
لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا وتتنص المادة الأولى
من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة
عن فرض الحراسة على « تسوى طبقاً لأحكام القانون المرافق الأوضاع
الناشئة عن فرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين استناداً
الى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ » وتؤكد المادة الأولى
من قانون تسوية هذه الأوضاع انتهاء جميع التدابير المتعلقة بالحراسة ،
ثم تردد الفقرة الأولى من المادة الثانية منه الحكم الخاص باستثناء الخاضعين
بالتبعية من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة لما آل اليهم
عن غير الطريق الخاضع الأصيل ، وهو ما كان ينص عليه قرار رئيس الجمهورية
رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ ، وتنص فقرتها الثانية على أن يرد عينا ما قيمته
ثلاثة ألف جنيه للفرد ومائة ألف جنيه للأسرة إذا كانت هذه الأموال
والممتلكات قد آلت الى هؤلاء الخاضعين بالتبعية عن طريق الخاضع الأصيل ،
وتحدد المادة الثالثة مقدار ما يتم التخلي عنه من عناصر الذمم المالية للأشخاص
الطبيعيين الذين شملتهم الحراسة بصفة أصلية أو تبعية بما لا يزيد على
ثلاثين ألف جنيه للفرد ومائة ألف جنيه للأسرة ، كما تنص المادة الرابعة منه
على أنه « إذا كانت الاموال والممتلكات التى فرضت عليها الحراسة مملوكة
جميعها للخاضع الأصيل وكان صافي ذمته المالية يزيد على ثلاثين ألف جنيه
رد اليه القدر الزائد عينا بما لا يجاوز ثلاثين ألف جنيه لكل فرد من أفراد
أسرته وفى حدود مائة ألف جنيه للأسرة ويسرى حكم الفقرة السابقة
إذا كان ما سلم لكل فرد من أفراد الأسرة طبقاً للمادتين السابقتين يقل عن
ثلاثين ألف جنيه للفرد ولا يجاوز مائة ألف جنيه للأسرة »

وحيث ان مؤدى هذه النصوص أن أيلولة أموال وممتلكات الأشخاص
الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة الى ملكية الدولة قد تقررت بمقتضى
المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، واستمرت بعد
صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ بالنسبة للخاضعين
الأصليين ، وللخاضعين بالتبعية فيما آل اليهم من أموال وممتلكات عن طريق
الخاضع الأصيل ، وأن القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ اقتصر على تسوية
الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على هؤلاء الأشخاص فاستحدثت أحكاماً
نسوى بها كل حالة ، دون أن يتضمن أى تعديل فى الأساس الذى قام عليه
القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وهو أيلولة أموالهم وممتلكاتهم الى
ملكية الدولة .

وحيث ان جميع الدساتير المصرية المتعاقبة حرصت على تأكيد حماية الملكية الخاصة. عدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء وفي الحدود وبالقيود التي أوردتها ، فنصت المادة الخامسة من دستور سنة ١٩٥٨ على أن الملكية الخاصة مضمونة ولا تنتزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون ، وهو ما رددته المادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١ ، كما لم تجز المادة ٣٥ من دستور سنة ١٩٧١ التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وقانون ومقابل تعويض .

ولما كانت أيلولة أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة الى ملكية الدولة طبقا للمادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ لا تعد من قبيل نزع الملكية للمنفعة العامة الذي لا يرد الا على عقارات معينة بذاتها في حين شملت الأيلولة الى ملكية الدولة أموال وممتلكات من فرضت عليهم الحراسة بما فيها من منقولات ، ولم تنبع في شأنها الاجراءات التي نصت عليها القوانين المنظمة لنزع الملكية والتي يترتب على عدم مراعاتها اعتبار الاجراء غصبا لا يعتد به ولا ينقل الملكية الى الدولة ، وكانت الأيلولة لا تعتبر تأميما ذلك أنها تفتقر الى أهم ما يتميز به التأميم وهو انتقال المال المؤتم الى ملكية الشعب لتسيطر عليه الدولة بعيدا عن مجال الملكية الخاصة بحيث تكون ادارته لصالح الجماعة ، بينما امتدت الحراسة - وبالتالي الأيلولة الى ملكية الدولة - الى كافة أموال وممتلكات من فرضت عليهم الحراسة بما تشمله من مقتنيات شخصية يستحيل تصور ادارتها لصالح الجماعة ، كما أن المادة الرابعة من ذات القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ تنص على تسليم الأراضي الزراعية التي آلت ملكيتها الى الدولة الى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي لادارتها « ٠٠٠ حتى يتم توزيعها وفقا لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ » بشأن الإصلاح الزراعي ، وبالتالي فان مال هذه الأراضي أن تعود الى الملكية الخاصة لمن توزع عليهم ولا تبقى في ملكية الشعب لتحقيق ادارتها ما يستهدفه التأميم من صالح عام . لما كان ذلك فان أيلولة أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة الى ملكية الدولة التي تقرر أول الأمر بالقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ على ما سلف بيانه ، تشكل اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لحكم كل من المادة ٣٤ من الدستور التي تنص على أن الملكية الخاصة مضمونة ، والمادة ٣٦ منه التي تحظر المصادرة العامة ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائي .

لما كان ما تقدم وكان لا يجاج بأن القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليهما قد تضمننا تعويض الخاضعين للحراسة عن أموالهم وممتلكاتهم ، وأن تقدير هذا التعويض يعد من الملاءمات السياسية التي يستقل بها المشرع ، ذلك أن كلا من هذين التشريعين قد تعرض للملكية الخاضعة التي صانها الدستور ووضع حمايتها ضوابط وقواعد محددة ، الأمر الذي يحتم إخضاعهما لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية ، وكان القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ إذ عدل من أحكام كل من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ التي كانت تقضى بتحديد مبلغ جزافي بحد أقصى مقداره ثلاثون ألف جنيه تؤدي الى جميع من فرضت عليهم الحراسة بسندات على الدولة لمدة خمسة عشر عاما ، والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٢ الذي نص على إيلولة هذه السندات الى بنك ناصر الاجتماعي مقابل معاشات يحددها وزير المالية ويستحقها هؤلاء الخاضعون ، واستبدل بها أحكاما تسوى بها أوضاعهم بزد بعض أموالهم عينا أو ثمن ما تم بيعه منها وذلك في حدود مبلغ ثلاثين ألف جنيه للفرد ومائة ألف جنيه للأسرة ، فإنه يكون بما نص عليه من تعيين حد أقصى لما يرد من كافة الأموال والممتلكات التي فرضت عليها الحراسة قد انطوى على مخالفة لأحكام دستور سنة ١٩٧١ الذي يجيز تحديد حد أقصى الا بالنسبة للملكية الزراعية طبقا للمادة ٣٧ منه الأمر الذي يتضمن مساسا بالملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور سالفه البيان .

وحيث انه لما تقدم يتعين الحكم بعدم دستورية المادتين المطعون عليهما .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولا : بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فيما نصت به من إيلولة أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة طبقا لأحكام قانون الطوازيء الى ملكية الدولة .

ثانيا : بعدم دستورية المادة الرابعة من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ فيما نصت عليه من تعيين حد أقصى لما رد الأشخاص الذين شملتهم الحراسة وأسراهم .

وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٦ من فبراير سنة ١٩٨٢ م
الموافق ١٢ من ربيع الآخر سنة ١٤٠٢ هـ .

اصدرت الحكم الآتى :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٩ لسنة ٢
القضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتحصل في أن المدعين كانا قد أقاما الدعوى رقم ١٢٣٨ لسنة ١٩٧٣ مدنى
كلى جنوب القاهرة طالبين الحكم أصليا ببطلان العقد المؤرخ ١٤ فبراير
سنة ١٩٧٠ الصادر من المدعى عليهما الثالث والرابع الى المدعى عليه السادس
ببيع حصتهما فى شركة التوصية البسيطة التى شملها قرار فرض الحراسة
على أموالهما ، واحتياطيا بالزام المدعى عليهما متضامنين أن يدفعوا لهم تعويضا
مقداره مائة ألف جنيه وعلى سبيل الاحتياط الكلى ندب خير حسابى لفحص
حسابات الشركة ومقارنتها بقرار تقييمها ، فدفع المدعى عليه السادس بعدم
سماع الدعوى تطبيقا للمادة الأولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ ،
وبتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧٣ قضت المحكمة بعدم سماع الدعوى ،
استأنف المدعيان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٣٣ لسنة ٩١ ق مدنى
القاهرة ودفعا بعدم دستورية المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٩٩
لسنة ١٩٦٣ المشار اليه غير أن محكمة الاستئناف حكمت فى ٢٧ فبراير
سنة ١٩٥٧ بتأييد الحكم المستأنف استنادا الى أنهما لم يتخذا الاجراء
المرسوم قانونا للطعن بعدم دستورية هذا النص طبقا لقانون المحكمة العليا
الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ . طعن المدعيان فى هذا الحكم
بطريق النقض وقيد طعنهما برقم ٤١٧ لسنة ٤٥ ق وبتاريخ ١٩ ديسمبر
سنة ١٩٧٨ حكمت المحكمة بنقض الحكم وأحالت القضية الى محكمة

استئناف القاهرة وأقامت قضاها على أن الحكم المطعون فيه لم يفتن الى أن اتصال المحكمة العليا بالدعوى الدستورية يكون بانحاء الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع ثم اقامة الدعوى الدستورية أمام المحكمة العليا في الأجل الذى تحدده محكمة الموضوع لرفعها ، واذا قام المدعيان بتسجيل نظر استئنافهما قضت محكمة استئناف القاهرة في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٠ بوقف نظره حتى تفصل المحكمة الدستورية العليا في الدفع بعدم دستورية المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ ، وكلفتها برفع الدعوى الدستورية خلال شهرين فأقاما دعواهما الماثلة .

وحيث ان المدعين يطالبان الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ بعدم قبول الطعن في الأعمال والتدابير التى اتخذتها الجهة القائمة على تنفيذ جميع الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص والهيئات ، وذلك لمخالفتها ما تقضى به المادة ٦٨ من الدستور من حظر النص على تحصيل أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء .

وحيث ان المحكمة العليا سبق أن قضت بتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٧٦ فى الدعوى الدستورية رقم ٥ لسنة ٥ قضائية بعدم دستورية المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ المطعون عليها فى الدعوى الماثلة « فيما نصت عليه من عدم سماع أى جهة قضائية أى دعوى يكون الغرض منها الطعن فى أى تصرف أو قرار أو تدبير أو اجراء أو عمل أمرت به أو تولته الجهات القائمة على تنفيذ جميع الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الاشخاص والهيئات » ونشر منطوق هذا الحكم بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٩ يولية سنة ١٩٧٦ .

وحيث ان الفقرة الأول من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ - الذى صدر الحكم سالف البيان فى ظله - كانت تنص على أن تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين ، كما نصت المادة ٣١ من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ على أن ينشر فى الجريدة الرسمية منطوق الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين وتكون هذه الأحكام ملزمة لجميع جهات القضاء ، ومؤدى ذلك أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية - وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعين دستورية تكون لها حجينة مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى

صدرت فيها وانما ينصرف هذا الأثر إلى الكفاية وتلتزم بها جميع جهات القضاء ، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم إلى دستورية ورفض الدعوى على هذا الأساس ، وذلك لعموم نص المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا والمادة ٣١ من قانون الاجراءات والرسوم أمامها المشار اليهما ، ولأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التي اختصت بها المحكمة العليا دون غيرها هي رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه ، وإلى تقدير دستوريته وبالتالي سلامته من جيع العيوب وأوجه البطلان .

لما كان ذلك وكان المدعيان يطلبان الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ التي سبق أن قضت المحكمة العليا بعدم دستورتها على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن عدم دستورية هذا النص حسماً قاطعاً ، انما لمن نظر أى طعن يشور بين جديد بشيأ به ، فان مصلحة المدعين في الدعوى الماثلة تكون منتفية وبالتالي يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى .

وحيث ان الثابت من وقائع الدعوى أن المدعين أثاروا الدفع بعدم دستورية المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ قبل أن تقضي المحكمة العليا بعدم دستورتها ، ولما كان حكم محكمة الموضوع الذي كلفهما برفع الدعوى الماثلة قد صدر في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٠ في حين صدر حكم المحكمة العليا بعدم دستورية ذات المادة المطعون عليها منذ ٣ يولية سنة ١٩٧٦ ، فان المحكمة ترى في ذلك ما يبرر عدم الزام المدعين بمصروفات الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وألزمت الحكومة المصروفات ومبالغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .



باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ١١ من يولية سنة ١٩٨٣ م
الموافق الأول من رمضان سنة ١٤٠٣ هـ

اصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٨ لسنة ٣
القضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان المدعى يستهدف من دعواه - على ما يبين من صحيفتها وسائر
أوراقها - القضاء له باستمرار تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر
فى الدعوى الدستورية رقم ٥ لسنة ١ قضائية « دستورية » ، كما يطلب
الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع
الناشئة عن فرض الحراسة .

وحيث انه عن طلب الاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية
العليا والذى قضى بعدم دستورية كل من المادة الثانية من القرار بقانون
رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فيما نصت عليه من ايلولة أموال وممتلكات الأشخاص
الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة طبقا لأحكام قانون الطوارئ الى
ملكية الدولة ، والمادة الرابعة من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض
الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ فيما نصت عليه من تعيين
حد أقصى لما يرد الى الأشخاص الذين شملتهم الحراسة وأسرهم ، فاز
المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨
لسنة ١٩٧٩ نص على أن « أحكام المحكمة فى الدعوى الدستورية ٠٠٠٠
ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة . وتنشر الأحكام فى الجريدة الرسمية .
ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه
من اليوم التالى لنشره » ، ومفاد هذا النص أن الأحكام الصادرة فى الدعوى
الدستورية وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص
التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى - تكون لها حجية مطلقة ولا يقتصر
أثرها على الخصوم فى تلك الدعوى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا
الأثر الى الكافة وكذلك جميع سلطات الدولة ، كما أن مؤدى عدم جواز تطبيق
النص المقضى بعدم دستوريته من اليوم التالى لنشر الحكم - وعلى ما جا
بالمذكرة الايضاحية للقانون - لا يقتصر على المستقبل فحسب ، وانما ينسحب
على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم ، على أن يستثنى من هذا
الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد أستقرت عند صدوره بحكم
حاز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة تقادم .

لما كان ذلك ، وكان اليبين من الأوراق أن المدعى اذ يطلب القضاء له باستمرار تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٥ لسنة ١ قضائية بمقولة أن القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة يتعارض في مقتضاه مع ذلك الحكم . انما يبتغى اعمال اثر هذا الحكم على ما له من دعاوى موضوعية أمام القضاء . واذ كان اعممال هذا الأثر طبقا لما نظمته المادة ٤٩ من قانون المحكمة على ما سلف بيانه مما تختص به محكمة الموضوع لتنزل أحكام هذه المادة على الوقائع المطروحة عليها ، الأمر الذي لا تمتد اليه ولاية للحكما الدستورية العليا ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذا الشق من الدعوى .

وحيث انه عما طلبه المدعى - في مذكرته - من الحكم بعدم دستوريا القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٢ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، فان المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه الآتى : (أ) اذا تراعى لاحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر احدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع ، أو قفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية (ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى ، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، اذلا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » - ومؤدى هذا النص أن ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩ آنفة البيان ، وذلك اما باحالة الأوراق اليها من احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي للفصل فى المسألة الدستورية ، واما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية مقامة دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه فرخصت له فى رفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا . واذ كانت هذه الأوضاع الاجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها

وفي الموعد الذي ضده ، فان المدعي اذ خالف هذه الأوضاع وأقام دعواه مباشرة طالبا الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، فانه يتعين الحكم بعدم قبول هذا الشق الآخر من طلباته .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر طلب المدعي أعمال اثر حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى الدستورية رقم ٥ لسنة ١٠ قضائية ، وبعدم قبول الدعوى بالنسبة الى طلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعي المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

* * *

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٣ مارس سنة ١٩٨٤ الموافق ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ هـ .

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠٣ لسنة ٤ القضائية « دستورية » .

الاجراءات

بتاريخ ٢٩ يونية سنة ١٩٨٢ أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .
ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة
المفوضين رأيها . وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسته اليوم .
الأسباب كأسباب الحكم رقم ١٠٢ لسنة ٤٠ الطافير. يقات. الجلسة .

* * *

باسم الشعب .

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٣ مارس سنة ١٩٨٤ م الموافق
٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١ لسنة ٥
قضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتصل في أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢٣٤٦ لسنة ٣٥ قضائية
أمام محكمة القضاء الادارى طالبة الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار
جهة الإدارة بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لها فى الدعوى رقم ٧٨٢
لسنة ٢٩ قضائية بالغاء قرار فرض الحراسة على المدعية وفى الموضوع بالغاء
القرار المطعون فيه - واذ صدر القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية
الأوضاع الناشئة عن الحراسة فقد أحيلت الدعوى الى محكمة القيم
للاختصاص بنظرها عملاً بالمادة السادسة من القانون المذكور ، ولدى نظرها
أمام المحكمة بجلسته ١٧/١٠/١٩٨٢ دفعت المدعية بعدم دستورية القرار
بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٢ بتصفية الأوضاع الناشئة عن الحراسة ،
فأهلتها المحكمة شهرين لرفع الدعوى الدستورية ، فأقامت دعواها الماثلة
بطلب الحكم بعدم دستورية المادة السادسة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١
بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة والمادة ٢٧ من قانون حماية

القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ .

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة تنص على أن
« تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه
التالى :

(١)

(ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام احدى المحاكم
أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ،
ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى ، وحددت لمن
آثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة
الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم
يكن ، *

وحيث ان مؤدى هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة -
أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها
وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين
الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم
الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الأجل
الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر *
وهذه الأوضاع الاجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى
الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا
فى التقاضى

التى رسمها ، وفى الموعد الذى عينه ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر
الذى فرضه المشرع على نحو أمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية أو الميعاد
الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى - يعتبر ميعادا
حتميا يتعين على الخصوم رفع دعواهم الدستورية قبل انقضائه والا كانت
غير مقبولة *

وحيث انه بالنسبة للطعن بعدم دستورية المادة ٢٧ من قانون حماية
القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ ، فانه لما كانت ولاية
المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية - وعلى ما جرى به قضاء
هذه المحكمة - لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة
فى المادة ١/٢٩ المذكورة آنفا ، وكانت محكمة الموضوع قد فسرت نطاق

المدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعية على القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ ، فان الدعوى لا تكون قد اتصلت بهذه المحكمة اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا .

وحيث انه بالنسبة للطعن بعدم دستورية المادة السادسة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فقد أبدت المدعية الدفع بعدم دستورتها أمام محكمة القيم بجلسة ١٧/١٠/١٩٨٢ فصرحت لها برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا مقداره شهران ينتهى فى ١٧/١٢/١٩٨٢ ، واذ كانت المدعية لم تودع صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ أول يناير سنة ١٩٨٣ فان الدعوى تكون قد رفعت بعد انقضاء الأجل المحدد لرفعها خلاله .
لما كان ما تقدم ، فانه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعية بالمصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا
أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٣ لسنة ٥
القضائية « دستورية » .

الاجراءات

بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٣ أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى ، قلم كتاب المحكمة طالبة الحكم أصليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، واحتياطيا بعدم دستورية المواد ٢ ، ٣ ، ٦ من القرار بالقانون المذكور .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد الذى حددته محكمة الموضوع .

- وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .
- ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .
- الأسباب كأسباب الحكم رقم ١٠٢ لسنة ٤ الصادر بذات الجلسة .

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٣ مارس سنة ١٩٨٤ م الموافق
٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيّنة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٥ لسنة د
قضائية « دستورية » .

الاجراءات

بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٣ أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى
قلم كتاب المحكمة طالبة الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١
لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، واحتياطياً
بعدم دستورية المواد ٢ ، ٣ ، ٦ من القرار بقانون اجذكور .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول
الدعوى لرفعها بعد الميعاد الذى حددته محكمة الموضوع .
وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة
المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .
• الأسباب كأسباب الحكم رقم ١٠٢ لسنة ٤ الصادر بذات الجلسة .

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٣٠ مارس سنة ١٩٨٤ م الموافق
٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٣٤ لسنة ٥
انقضائية « دستورية » .

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٣ مارس سنة ١٩٨٤ م الموافق
٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠٢ لسنة ٤
القضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٦٤٧٠ لسنة ١٩٨١
مدنى كلى جنوب القاهرة طالبين الحكم بالزام المدعى عليهم بتسليمهم الاراضى
الزراعية المملوكة لهم والسابق فرض الحراسة عليها بالقرار الجمهورى رقم
١٤٠ لسنة ١٩٦١ والتي لا زالت فى حوزة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى
المدعى عليها الرابعة ، غير أن محكمة جنوب القاهرة الابتدائية أحالت
الدعوى الى محكمة القيم اجمبالا للقرار بقضاتون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨١

بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وقيدت الدعوى برقم ٦٨ لسنة ١ قضائية قيم حيث دفع المدعون بجلسة ٩ مايو سنة ١٩٨٢ بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، فأهملتهم المحكمة شهرا لرفع الدعوى الدستورية فأقاموا الدعوى الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية القرار بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ .

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي (أ) (ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام أحد المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في القانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » وهؤدى هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التي أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، عدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت الدعوى خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر ، وهذه الأوضاع الاجرائية - سواء ما اتصل منها برفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى عينه ، وبالتالي فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو أمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه والا كانت غير مقبولة .

لما كان ذلك ، وكان المدعون قد أبدوا الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أمام محكمة القيم بجلسة ٩ مايو سنة ١٩٨٢ ، فصرحت لهم برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا مقداره شهر ينتهى فى ٩ يونيو سنة ١٩٨٢ ، ولكنهم لم يودعوا صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ ٢٩ يونيو سنة ١٩٨٢

فان الدعوى تكون قد رفعت بعد انقضاء الأجل المحدد لرفعها خلاله ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعين بالمصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

* * *

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٣ مارس سنة ١٩٨٤ م الموافق ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦ لسنة ٤٠ القضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعى كان قد أقام الدعويين رقمي ٦٤٤٥ ، ٦٥٩٨ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة طلب فيهما الحكم بتثبيت ملكيته للعقار السابق. فرض الحراسة عليه بالقرار الجمهورى رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ وتصرف فيه الحارس العام بالبيع الى شركة الشرق للتأمين المدعى عليها السادسة ، غير أن محكمة جنوب القاهرة الابتدائية قد أحالت الدعويين الى محكمة القيم اعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بنصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وقيدت الدعويان برقمى ٥١ لسنة ١ ق قيم ، ١١٨ لسنة ١ ق قيم حيث دفع المدعى فى الدعوى الأولى بجلسته ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨١ بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، فأمهلته

المحكمة شهرا لرفع الدعوى الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة بطلب الحكم أصليا بعدم دستورية القرار بقانون سالف الذكر واجتياطيا بعدم دستورية المواد ٢ ، ٣ ، ٦ من هذا القرار بقانون .

كما دفع المدعى فى الدعوى الثانية بجلسة ١٣ ديسمبر سنة ١٩٨١ بعدم دستورية القرار بقانون سالف الذكر حيث قررت المحكمة تأجيلها لجلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨١ ثم لجلسة ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٢ لنظرها مع قضية أخرى دون أن تأذن له فيها برفع الدعوى الدستورية .

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى (أ) (ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو إحدى الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص قانون أو لائحة . ورات المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن آثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فاذا لم ترفع الدعوة فى الميعاد ، اعتبر كأن لم يكن » .

وحيث ان مؤدى هذا النص أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتأخ للمخصوم مباشرتها ، وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوة الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكما الموضوع جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر . وهذه الأوضاع الاجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجزات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده ، وبالتالي فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو أمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ المشار إليها ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الأجل يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم رفع دعواهم الدستورية قبل انقضائه . والا كانت غير مقبولة .

وحيث انه بالنسبة للطعن بعدم الدستورية المبدى من المدعى فى الدعوى رقم ١١٨ لسنة ١ ق قيم ، فانه لما كانت ولاية المحكمة الدستورية العليا

فى الدعاوى الدستورية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩ (ب) المذكورة آنفا ، وكانت محكمة الموضوع لم تصرح للمدعى فى تلك الدعوى برفع دعواه الدستورية . فان الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة بالنسبة لهذا الطعن اذ لم يتحقق اتصال هذه المحكمة به اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا على ما سلف بيانه .

وحيث انه بالنسبة للطعن بعدم الدستورية المبدى من المدعى فى الدعوى رقم ٥١ لسنة ١ قيم - فقد أبدى المدعى الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ أمام محكمة انقيم بجلسته ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨١ فصرحت له المحكمة برفع الدعوى الدستورية وحددت له مدة شهر ولكنه لم يودع صحيفة الدعوى الحالية الا بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٨٢ أى بعد انقضاء التيعاد المحدد لرفع الدعوى خلاله على ما سلف بيانه الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبولها ، ولا يغير من ذلك تأجيل محكمة الموضوع للدعوى الموضوعية الى جلسته ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٢ ليقدم المدعى ما يدل على رفع دعواه الدستورية ، ذلك أن هذا التأجيل لا يعنى أن محكمة الموضوع قد منحت المدعى أجلا آخر لرفع الدعوى الدستورية .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى بالمصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٣ مارس سنة ١٩٨٤ م الموافق ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٥ لسنة ٤ القضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٦٣٧٨ لسنة ١٩٨١ مدني كلي جنوب القاهرة طالبا الحكم بعدم نفاذ عقد البيع الصادر من الحراسة العامة للطوارئ الى شركة مصر للتأمين المدعى عليها الاولى - عن العقار الذي يملكه المدعى - واذ صدر القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٢ بتصفية الأوضاع الناشئة عن الحراسة فقد آحلت الدعوى الى محكمة القيم للاختصاص بنظرها عملا بالمادة السادسة من القانون المذكور ، ولدى نظرها أمام المحكمة بجلسة ٢٤ يناير سنة ١٩٨٢ دفع المدعى بعدم دستورية المادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، والقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن الحراسة ، فأمهلته المحكمة شهرا لرفع الدعوى الدستورية . فأقام دعواه الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية المواد ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٨ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ، والمواد ٢ ، ٤ ، ٦ من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ .

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي :

(أ)

(ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام احدي المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى ، وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى ، في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » .

وحيث ان مؤدى هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التي أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذي حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم

الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر . وهذه الأوضاع الاجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها ، وفى الموعد الذى عينه ، وبالتالي فاز ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو أمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى - يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم رفع دعواهم الدستورية قبل انقضائه والا كانت غير مقبولة .

وحيث انه بالنسبة للطعن بعدم دستورية المواد ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧ . ١١ ، ١٨ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، فانه لما كانت ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تنهوا الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩/ب المذكور أنفا ، وكانت محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدي من المدعى على المادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ، فان الدعوى الحالية تكون غير مقبولة بالنسبة لما عدا المادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ اذ لم يتحقق اتصالا هذه المحكمة به اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا .

وحيث انه بالنسبة للطعن بعدم دستورية المادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ والمواد ٢ ، ٤ ، ٦ من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ - فقد أبدى المدعى الدفع بعدم دستوريته أمام محكمة القيم بجلسته ٢٤ يناير سنة ١٩٨٢ فصرحت له برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا مقداره شهر ينتهى فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٢ ، واذا كان المدعى لم يودع صحيفة الدعوى المائلة الا بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٨٢ فان الدعوى تكون قد رفعت بعد انقضاء الأجل المحدد لرفعها خلاله .
لما كان ما تقدم ، فانه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى .

لهذه الأسباب .

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفائة وألزمت المدعى بالمصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ١٧ مارس سنة ١٩٨٤م الموافق
١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥ لسنة ٥٠
القضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة :

حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٤٤٦٤ لسنة ١٩٨١ مدينى
كلى الاسكندرية طلب فيها الحكم بأحقية فى العقارين السابق فرض الحراسة
عليهما بالأمر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ ، واللذين تصرفت فيهما الحراسة
بالبيع لشركة التأمين الأهلية - المدعى عليها الخامسة - غير أن محكمة
الاسكندرية الابتدائية قد أحالت الدعوى الى محكمة القيم اعمالا لنص
المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ « بتصفية الأوضاع
الناشئة عن فرض الحراسة » ، وقيدت الدعوى لديها برقم ٣١٠ لسنة ٢ ق
قيم ، حيث دفع المدعى أمامها بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١
لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، فأمهاته المحكمة شهرين لاقامة الدعوى الدستورية.
فأقام الدعوى الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية القرار بقانون سالف
الذكر .

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا
الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة
القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى :

(أ)

(ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو إحدى
الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ،

ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى ، وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن .

وحيث ان مؤدى هذا النص أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها ، وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الى بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يتجاوز ثلاثة أشهر ، وهذه الأوضاع الاجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية والاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده ، ومن ثم فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فوضه المشرع على نحو أمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ المشار اليها ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الأجل يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم رفع دعواهم الدستورية قبل انقضائه والا كانت غير مقبولة .

وحيث انه لما كان الثابت أن المدعى أبدى الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ أمام محكمة القيم بجلسة ١٤ نوفمبر سنة ١٩٨٢ فحددت له المحكمة ميعادا مقداره شهران لاقامة الدعوى الدستورية خلاله ، غير أنه لم يتم برفع الدعوى الحالية الا بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٨٣ ، أى بعد انقضاء الميعاد المحدد لرفعها ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى بالمصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

* * *

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٧ أبريل سنة ١٩٨٤م الموافق
٥ رجب سنة ١٤٠٤ هـ .

صدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢١ لسنة ٥
القضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٤٧٩ لسنة ٢ قضائية
أمام محكمة القيم طالبة الحكم بتسليمها ممتلكاتها العقارية من الحراسة
وشركة التأمين ورد الضرائب التى خصمها جهاز تصفية الحراسات ، واذ دفعت
المدعية بجلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٢ بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١
لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، فقد أمهلتها
المحكمة شهرين لرفع الدعوى الدستورية ، فأقامت الدعوى الماثلة بطلب
الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ واحتياطيا بعدم
دستورية المواد ٢ ، ٣ ، ٦ من القرار بقانون سالف الذكر .

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية
العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة
الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى :

(أ)

(ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام احدى المحاكم
أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة
ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى ، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن آثار
الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية
العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » .

ومؤدى هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الضرورية فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت الدعوى خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر ، وهذه الأوضاع الاجرائية - سواء ما اتصل منها برفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغييا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى عينه ، وبالتالي فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو أمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى ، يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضائه ، والا كانت غير مقبولة .

لما كان ذلك ، وكانت المدعية قد بدأت الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أمام المحكمة بجلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٢ ، فصرحت لها برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا مقداره شهران ينتهى فى ٦ يناير سنة ١٩٨٣ ، وكانت المدعية لم تودع صحيفة الدعوى المائلة الا بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٣ فان الدعوى تكون قد رفعت بعد انقضاء الأجل المحدد لرفعها خلاله ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

* * *

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٧ أبريل سنة ١٩٨٤ الموافق
٥ رجب سنة ١٤٠٤ هـ .

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٠ لسنة ٥
القضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتحصل في أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٤٧٨ لسنة ٢ ق قيم
أمام محكمة القيم طالبة الحكم بتسليمها ممتلكاتها العقارية من الحراسه
وشركة التأمين ورد الضرائب التي خصمها جهاز التصفية ولدى نظرها أمام
المحكمة بجلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٢ دفعت المدعية بعدم دستورية القرار
بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض
الحراسة فأهلتها المحكمة شهرين لرفع الدعوى الدستورية فأقامت المدعية
دعواها المائلة بطلب الحكم أصليا بعدم دستورية القرار بقانون سالف الذكر
واحتياطيا بعدم دستورية المواد ٢ ، ٣ ، ٦ من هذا القرار بقانون .

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية
العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة
الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي :

(أ)

(ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام احدى المحاكم
أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ،
وردت المحكمة أو الهيئة ان الدفع جدي ، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن آثار
الدفع ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية
العليا فاذا لم ترفع الدعوى في الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن » .

ومؤدى هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع
رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التي أتاح للخصوم مباشرتها وربط
بينه وبين الميعاد الذي حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين
من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية
تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت الدعوى خلال الأجل

الذي ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر ،
وهذه الأوضاع الاجرائية - سواء ما اتصل منها برفع الدعوى الدستورية
أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا في التقاضي
تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية
بالاجراءات التي رسمها وفي الموعد المحدد الذي عينه ، وبالتالي ، فان ميعاد
الثلاثة أشهر الذي فرضه المشرع على نحو أمر كحد أقصى لرفع الدعوى
الدستورية ، أو الميعاد الذي تحدده محكمة الموضوع في غضون هذا الحد
الأقصى ، يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم
الدستورية قبل انقضائه ، والا كانت غير مقبولة .

لما كان ذلك ، وكانت المدعية قد أبدت الدفع بعدم دستورية القرار
بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة
أمام محكمة القيم بجلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٢ ، فصرحت لها برفع
الدعوى الدستورية وحددت بذلك ميعادا مقداره شهران ينتهي في ٧ يناير
سنة ١٩٨٣ ، ولكنها لم تودع صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ ٢٤ فبراير
سنة ١٩٨٣ ، فان الدعوى تكون قد رفعت بعد انقضاء الأجل المحدد لرفعها
خلاله ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعية
المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

* * *

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٧ أبريل سنة ١٩٨٤ الموافق
٥ رجب سنة ١٤٠٤ هـ .

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٤ لسنة ٥
القضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٥١٨ لسنة ٢ ق «قيم» أمام محكمة القيم طالبة الحكم لها برد ممتلكاتها العقارية وما خصمه جهاز تصفية الحراسات من مبالغ لقاء الضرائب . وبتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٢ دفعت المدعية بعدم دستورية القرار بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فأهملتها المحكمة شهرين لرفع الدعوى الدستورية ، فأقامت دعواها الماثلة .

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي :

(أ)

(ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى ، وحددت لمن آثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » .

وحيث ان مؤدى هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التي أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذي حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الأجل الذي ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده ، بحيث لا يجاوز ثلاثة الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا أشهر . وهذه الأوضاع الاجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى في التقاضي تفيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالاجراءات التي رسمها ، وفي الموعد الذي عينه ، وبالتالي فان ميعاد الثلاثة أشهر الذي فرضه المشرع على نحو أمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، أو الميعاد الذي تحدده محكمة الموضوع في غضون هذا الحد

الأقصى ، يعتبر ميعادا حتميا يتعين علي الخصوم رفع دعواهم الدستورية قبل انقضائه والا كانت غير مقبولة .

لما كان ذلك ، وكانت المدعية قد أبدت الدفع بعدم دستورية القرار بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة على فرض الحراسات أمام محكمة القيم بجلسة ٧ نوفمبر لسنة ١٩٨٢ فصرحت لها برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا مقداره شهران ينتهى فى ٧ يناير سنة ١٩٨٣ ، وكانت المدعية لم تودع صحيفة الدعوى المائلة الا بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٣ ، فان الدعوى تكون قد رفعت بعد انقضاء الأجل المحدد لرفعها خلاله ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعية المصروفات وهبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

* * *

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢١ أبريل سنة ١٩٨٤ الموافق ١٩ رجب سنة ١٤٠٤ هـ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٤٤٠٧ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى أمام محكمة الجيزة الابتدائية طالبين الحكم بعدم الاعتداد بالتصرف الصادر من أى من المدعى عليهم الآخرين فى أملاكهم وعدم سريانه فى حقهم لبطلانه مع الغاء ما تم من تصرفات ومحو ما جرى عليه من قيود وتسجيلات مع إلزامهم بتسليم أطيانهم لهم ، واذ قضى فيها بعدم اختصاص المحكمة واحالتها الى محكمة القيم حيث قيدت برقم ٣٠٠ لسنة ٢ قضائية قيم

ودفع الحاضرين عن المدعين بجلسة ١٩٨٢ / ٧ / ٤ بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٢ وحددت للمدعين شهرين لإقامة دعوى عدم الدستورية ، وبتملك الجلسة أجلت المحكمة الدعوى لجلسة ١٩٨٣ / ٢ / ١٢ لتنفيذ القرار السابق وحددت للمدعين شهرين آخرين فأقام المدعون الدعوى المائلة بطلب الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ .

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي :

(أ)

(ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو إحدى الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة . ورات المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وخددت لمن آثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد ، اعتبر الدفع كأن لم يكن » .

وحيث أن مؤدى هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بحكمة الموضوع تحديده ، بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر . وهذه الأوضاع الاجرائية - سواء ما اتصل منها بريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها ، وفى الموعد الذى حدده ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو أمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ المشار اليها يعتبر ميعادا حتميا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء ، فان هى تجاوزته أو سكتت عن تحديد ميعاد فيتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء هذا الحد الأقصى والا كانت دعواهم غير مقبولة .

لما كان ذلك ، وكان الحاضر عن المدعين قد أبدى الدفع بعدم دستورية
القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض
الحراسة أمام محكمة الموضوع بجلسة ١٩٨٢/٧/٤ فصرحت لهم برفع الدعوى
الدستورية وحددت لذلك ميعادا مقداره شهران ينتهي في ١٩٨٢/٩/٤
فلم يرفع المدعون برفع الدعوى الدستورية خلال هذا الأجل ومن ثم تكون
دعواهم غير مقبولة لرفعها بعد الميعاد . ولا يغير من ذلك أن تكون محكمة
الموضوع قد حددت بجلسة ١٤ نوفمبر سنة ١٩٨٢ للمدعين شهرين آخرين
لتنفيذ قرارها السابق إذ أنها تكون بذلك قد تجاوزت الحد الأقصى الذي حدده
القانون لرفع الدعوى الدستورية على ما سلف بيانه .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعين
بالمصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

* * *

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢١ أبريل سنة ١٩٨٤م الموافق
١٩ رجب سنة ١٤٠٤ هـ .

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٩ لسنة ٥
القضائية « دستورية » .

الإجراءات

بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٣ أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى
علم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١
لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة واحتياطيا بعدم
دستورية المواد ٢ ، ٣ ، ٦ من القرار بقانون المشار اليه .
وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .
ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث ألتزمت هيئة
المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .
الأسباب كأسباب الحكم رقم ٤ لسنة ٥ دستورية الصادر بذات
الجلسة .

* * *

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢١ أبريل سنة ١٩٨٤م الموافق
١٩ رجب سنة ١٤٠٤ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٦ لسنة ٥
القضائية « دستورية » .

الاجراءات

بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٨٣ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم
كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة
١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم
قبول الدعوى واحتياطيا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة
المفوضين رأيها ، فقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .
الأسباب كأسباب الحكم رقم ٤ لسنة ٥ دستورية الصادر بذات
الجلسة .

* * *

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢١ أبريل سنة ١٩٨٤م الموافق
١٩ رجب سنة ١٤٠٤ هـ .

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٦ لسنة ٥
القضائية « دستورية » .

الاجراءات

بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٨٣ أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى
قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١
لسنة ١٩٨٨ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى .
وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة
المفوضين برأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم .
الأسباب كأسباب الحكم ٤ لسنة ٥ دستورية الصادر بذات الجلسة .

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢١ أبريل سنة ١٩٨٤م الموافق
١٩ رجب سنة ١٤٠٤ هـ .

أصدر الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧ لسنة ٤
القضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٦٥٥٢ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبين الحكم بالغاء تصرفات الحراسة العامة فيما يتعلق ببيع العقارات المملوكة لهم والسابق فرض الحراسة عليها بالقرار الجمهورى رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ وعدم نفاذ هذه التصرفات فى حقهم وتسليم تلك العقارات وريعتها لهم ، غير أن محكمة جنوب القاهرة الابتدائية أحالت الدعوى الى محكمة القيم اعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، وقيدت الدعوى برقم ١٠١ لسنة ١ قضائية قيم حيث دفع المدعون بجلسة ٢٢ فبراير سنة ١٩٨١ بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، فأهلتهم الاحكامه شهرا لرفع الدعوى الدستورية فأقاموا الدعوى الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية المادتين الثانية والسادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ .

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تنولى المحكمة الرقابية القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى :

(أ)

(ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام أحد المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى ، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن آثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن « ، ومؤدى هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح مباشرتها بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه أعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى جديته ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمسكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر ، وهذه الأوضاع الاجرائية - سواء ما اتصل منها برفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها -

تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى عينه ، وبالتالى فان ميعادا الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو أمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع الدعوى الدستورية قبل انقضاءه والا كانت غير مقبولة . لما كان ذلك ، وكان المدعون قد أبدوا الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أمام محكمة القيم بجلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨١ فصرحت لهم برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا مقداره شهر ينتهى فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٨١ ، ولكنهم لم يودعوا صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٨٢ ، فان الدعوى تكون قد رفعت بعد انقضاء الأجل المحدد لرفعها خلاله ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها ، ولا يغير من ذلك تأجيل محكمة الموضوع الدعوى الموضوعية الى جلسة ٢٤ يناير سنة ١٩٨٢ ليقدم المدعون ما يدل على رفع دعواهم الدستورية ، ذلك أن هذا التأجيل لا يعنى امتداد الأجل الذى حددته محكمة الموضوع لرفع الدعوى الدستورية على ما تقدم الى هذا التاريخ .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

* * *

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢١ أبريل سنة ١٩٨٤م الموافق
١٩ رجب سنة ١٤٠٤ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٩ لسنة ٤
القضائية « الدستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعين باعتبارهم ورثة المرحوم داود مخلوف شربيط كانوا قد أقاموا الدعويين رقمي ١١٦ ، ١٧٢ واحد قضائية أمام محكمة القيم طالبين الحكم برد أموالهم وممتلكاتهم التي فرضت عليها الحراسة عينا وببطلان ما تم فيها من تصرفات من جانب جهة الحراسة ، ولدى نظر هاتين الدعويين بجلسته ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨١ دفع المدعون بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، فأمهلتهم المحكمة شها لرفع الدعوى الدستورية وأقاموا الدعوى الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ وحيث ان الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن : « تنولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى :

(أ)

(ب) اذا رفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وجددت لمن آثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن » .

وحيث أن مؤدى هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه أعتبر مهدين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر . وهذه الأوضاع الاجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها ، وفى الموعد الذى عينه ، وبالتالي فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو أمر كحد أقصى لرفع الدعوى

الدستورية. أو الميعاد الذي تحدده محكمة الموضوع في غضون هذا الحد الأقصى ، يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه والا كانت غير مقبولة .

لما كان ذلك ، وكان المدعون قد أبدوا الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أمام محكمة القيم بجلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨١ ، فصرحت لهم برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا مقداره شهر ينتهي في ٢٧ يناير سنة ١٩٨٢ ، ولكنهم لم يودعوا صحيفة الدعوى المائلة الا بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٨٢ فان الدعوى تكون قد رفعت بعد انقضاء الأجل المحدد لرفعها. خلاله ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة . والزمتم المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .



باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

. بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢١ أبريل سنة ١٩٨٤ الموافق ١٩ رجب سنة ١٤٠٤ هـ .

الاجراءات

بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٨٢ أودعت المدعيات صحيفة هذه الدعوى. قلم كتاب المحكمة طالبات الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث ألتمت هيئة.

المفوضين رأيا ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .
الاسباب كأسباب الحكم رقم ٧ لسنة ٤ دستورية الصادر بذات
الجلسة .

* * *

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٩ مايو سنة ١٩٨٤م الموافق
١٨ شعبان سنة ١٤٠٤ هـ .

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٣٤ لسنة ٤
القضائية « دستورية » .

الْحُكْمُ:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتحصل في أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ١٤١ لسنة ٣٥ قضائية
أمام محكمة القضاء الادارى طالبين الحكم بالغاء أمر رئيس الجمهورية رقم
١٣٨ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات مورثهم وعائلته مع
ما يترتب على ذلك من آثار ، وبجلسة ١٤ أبريل سنة ١٩٨١ قضت محكمه
القضاء الادارى بطلباتهم فطعن الحكومة في هذا الحكم أمام المحكمة الادارية
العليا ، غير أن هذه المحكمة أحالت الدعوى الى محكمة القيم اعمالا للقرار
بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض
الحراسة ، وقيدت الدعوى برقم ٢٠٩ لسنة ٢ قضائية قيم حيث دفع المدعون
بجلسة ١٣ يونيو سنة ١٩٨٢ بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١
لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، فأمهلتهم المحكمة شهرا لرفع الدعوى الدستورية
فأقاموا دعواهم الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية المواد ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ،
١٠ ، ١١ ، ١٨ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ والمواد ٢ ، ٤ ، ٦ من القرار
بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ .

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن تتولى المحكمة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي : (أ)
(ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو إحدى الهيئات ذات الإختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى ، أجلت نظر الدعوى وحددت لمز آثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا . فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن . ومؤدى هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل ذلك على أنه أعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر ، وهذه الأوضاع الاجرائية - سواء ما اتصل منها رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد لدى عينه ، وبألتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو أمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى ، يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه وألا كانت غير مقبولة .

وحيث انه بالنسبة للطعن بعدم دستورية المواد ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٨ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، فانه لما كانت ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩/ب المذكورة آنفا ، وكانت محكمة الموضوع قد قضت نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدي من المدعين على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ . فان الدعوى تكون غير مقبولة بالنسبة لهذا الشق من الطلبات اذ لم يتحقق اتصال المحكمة به اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا .

وحيث انه بالنسبة للطعن بعدم دستورية المواد ٢ ، ٤ ، ٦ من القرار

بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، فإنه لما كان المدعون قد أبدوا الدفع بعدم دستورية القرار بقانون سالف الذكر أمام محكمة القيم بجلسة ١٣ يونيو سنة ١٩٨٢ ، فصرحت لهم برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك مياعدا مقداره شهر ينتهي فى ١٣ يوليو سنة ١٩٨٢ ، ولكنهم لم يودعوا صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ ٩ أكتوبر سنة ١٩٨٢ ، فان الدعوى تكون قد رفعت بعد انقضاء الأجل المحدد لرفعها ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل آتاعب المحاماة .

* * *

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢ يونية سنة ١٩٤٨م الموافق ٢ رمضان سنة ١٤٠٤ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١٧ لسنة ٥ القضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تنحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٥٢١٣ سنة ١٩٨٢ مستعجل القاهرة ضد توفيق عبد الحى سليم والمدعى العام الاشتراكى - المدعى عليه الخامس طالبا الحكم باسترداد حيازته للكشكين المملوكين له بمدينة رأس البر بعد أن شملها القرار الصادر من المدعى عليه الخامس لوضع أموال توفيق

عبد الحى سليم تحت التحفظ والاستيلاء عليها لادارتها واذ دفع الحاضر مع المدعى بعدم دستورية القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ٥، لسنة ١٩٨٠ بجلسة ١٩٨٣/٢/٢٢ ، أجلت المحكمة الدعوى لجلسة ١٩٨٣/٤/٥ كطلبه لرفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة المختصة فأقام المدعى دعواه الماثلة وبجلسة التحضير المنعقدة فى ١٢ يناير سنة ١٩٨٤ طلب كل من الأستاذ عبد الحليم رمضان المحامى بصفته وكيلًا عن الفريق متقاعد سعد محمد الشاذلى والأستاذ بلاتون فلاسكاكى المحامى بصفته الشخصية ووكيلًا عن المدعين فى الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٥ قضائية دستورية عليا قبول تدخلهما متضمنين للمدعى فى طلباته فى الدعوى الحالية .

وحيث أن الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين والمواضع على الوجه التالى :

(أ)

(ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظره الدعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن آثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن « ومؤدى هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للمخضوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه أعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدير محكمة الموضوع مدى جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت الدعوى خلال الأجل الذى ناط المشرع لمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر وهذه الأوضاع الاجرائية - سواء ما اتصل منها برفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى عينه ، وبالتالي فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو أمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضائه والا كانت غير مقبولة .

لما كان ذلك ، وكان المدعى قد أبدى دفعه بعدم دستورية القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بحماية القيم من العيب أمام محكمة القاهرة للأمر المستعجلة بجلسة ٢٢ فبراير سنة ١٩٨٤ فصرحت له يرفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا غايته ٥ أبريل سنة ١٩٨٤ هو تاريخ الجلسة التي أجلت إليها الدعوى ، ولكنه لم يودع صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ أبريل سنة ١٩٨٤ ، فان الدعوى تكون قد رفعت بعد انقضاء الأجل المحدد لرفعه خلاله ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها .

وحيث انه عن طلبى التدخل الانضمامى ، فانه متى كانت الدعوى الأصلية غير مقبولة لرفعها بعد انقضاء الأجل المحدد لرفعها خلاله ، وكانت الخصومة فى طلب التدخل الانضمامى تعتبر تابعة للخصومة الأصلية ، فان عدم قبول الدعوى الأصلية يستتبع بطريق اللزوم انقضاء طلب التدخل الانضمامى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة ألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

* * *

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٥ يناير سنة ١٩٨٥م الموافق ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٠٥ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥٠ لسنة ٥ قضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتحصل في أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٦٦٦٩ لسنة ١٩٧٨ مدني
كلي شمال القاهرة طالبة الحكم لها بقيمة نصيبها في عقار خضع لاجراءات
الحراسة غير أن محكمة شمال القاهرة أحالت الدعوى الى محكمة القيم
للاختصاص بنظرها اعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية
الأوضاع الناشئة من فرض الحراسة ، وقيدت الدعوى برقم ٢٢٧ لسنة ٢ ق
حيث دفعت المدعيه بجلسه ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٣ بعدم دستورية
القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار ابيه فأمهلتها المحكمة شهرا
لرفع الدعوى الدستورية فأقامت الدعوى الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية
القرار بقانون سالف الذكر .

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا
الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة
القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي : (أ) ، ، ، ، ، ،
(ب) اذ دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات
ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ، ورأت
المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى ، وحددت لمن أثار
الدفع ميعدا لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية
العليا فاذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » .

وحيث ان مؤدى هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة -
أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التي أتاح للخصوم مباشرتها،
ويربط بينه وبين الميعاد الذي حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين
الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم
الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال
الأجل الذي ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده ، بحيث لا يتجاوز ثلاثة
أشهر ، وهذه الأوضاع الاجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى
الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا
في التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى في المسائل
الدستورية بالاجراءات التي رسمها ، وفي الموعد الذي حدده ، وبالتالي فان
ميعاد الثلاثة أشهر الذي فرضه المشرع على نحو أمر كحد أقصى لرفع الدعوى
الدستورية ، أو الميعاد الذي تحدده محكمة الموضوع في غضون هذا الحد
الأقصى ، يعتبر ميعدا حتميا يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم
الدستورية قبل انقضاءه والا كانت غير مقبولة .

وحيث انه لما كانت المدعية قد أبدت الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن تصفية الحراسة أمام محكمة القيم بجلسة ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٣ ، فصرحت لها برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك مياعادا مقداره شهر ينتهى فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٣ ، ولكنها لم تودع صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٨٣ ، فان الدعوى تكون قد رفعت بعد انقضاء الأجل المحدد لرفعها خلاله ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

* * *

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢ فبراير سنة ١٩٨٥م الموافق ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٠٥ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢٤ لسنة ٤ قضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٦٩٤٨ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبين الحكم بأحقيتهم لكامل أرض وبناء عقار خضع لاجراءات الحراسة مع ما يترتب على ذلك من آثار غير أن محكمة جنوب القاهرة أحالت الدعوى الى محكمة القيم للاختصاص بنظرها اعمالا للقرار

بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصنيفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة. وقيدت الدعوى برقم ٧٢ لسنة ١ ق قيم حيث دفع المدعون بجلسة ٢١ فبراير سنة ١٩٨٢ بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه فأمهلتهم المحكمة شهرا لرفع الدعوى الدستورية ، فأقاموا دعواهم الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ والمادة العاشرة من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٦ .

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي : (أ) (ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام احدى المحاكم أو احدى الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى ، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن .

وحيث ان مؤدى هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها، وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها فدل بذلك على انه أعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر ، وهذه الأوضاع الاجرائية - سواء ما اتصل منها برفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها ، وفى الموعد الذى حدده ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو أمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى ، يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه والا كانت غير مقبولة .

وحيث انه لما كان المدعون قد أبدوا الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصنيفية الأوضاع الناشئة عن تصنيفية الحراسة أمام محكمة القيم بجلسة ٢١ فبراير سنة ١٩٨٢ ، فصرحت لهم برفع الدعوى

الدستورية وحددت لذلك ميعادا مقداره شهر ينتهي في ٢١ مارس سنة ١٩٨٢، ولكنهم لم يودعوا صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٨٢، فان الدعوى تكون قد رفعت بعد انقضاء الأجل المحدد لرفعها خلاله .

وحيث انه بالنسبة للطعن بضعف دستورية المادة العاشرة من قانون نسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤، فانه لما كانت ولاية المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة في المادة ٢٩/ب المذكورة آنفا، وكانت محكمة الموضوع قد قررت نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدي من المدعين على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١، فان الدعوى تكون غير مقبولة بالنسبة لهذا الشق من الطلبات، اذ لم يتحقق اتصال المحكمة به اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا .

وحيث انه ترتيبا على ما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى برمتها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة بالكفالة وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

* * *

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢ فبراير سنة ١٩٨٥ الموافق ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٠٥ هـ .

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٥ لسنة ٥ قضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتحصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٦٠٠٤ لسنة ١٩٨١ مدنى
كلى أمام محكمة جنوب القاهرة ، طلب فيها الحكم بالزام المدعى عليهم بان
يدفعوا له مبلغ مليون ومائتى جنيه على سبيل التعويض عن الأضرار التى
أصابته بسبب فرض الحراسة على أمواله وممتلكاته بأمر رئيس الجمهورية
رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ الذى سبق أن قضت محكمة القضاء الادارى بالغائه
فى الدعوى رقم ٨٦٦ لسنة ٣٥ ق ٠ غير أن محكمة جنوب القاهرة
الابتدائية أحالت الدعوى الى محكمة القيم للاختصاص اعمالا للقرار بقانون
رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة .
وقيدت الدعوى برقم ٥٨٠ لسنة ٢ ق قيم ، حيث دفع المدعى بجلسته
١٢ ديسمبر سنة ١٩٨٢ بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١
المشار اليه ، فأهملته المحكمة شهرين لرفع الدعوى دستوريا ، فأقام دعواه
الماثلة بطلب الحكم أصليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١
واحتياطيا بعدم دستورية المواد ٢ ، ٣ ، ٦ المنصوص عليها فيه .

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا
الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة
القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : (أ)
(ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات
ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت
المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى ، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع
ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية
العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن ، » .

وحيث ان مؤدى هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة -
أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها ،
وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين
الأمريين من مقومات الدعوى الدستورية فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم
الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت الدعوى
خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز
ثلاثة أشهر ، وهذه الأوضاع الاجرائية - سواء ما اتصل منها برفع الدعوى
الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا
فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل
الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده ، وبالتالي فأن ميعاد

الدستورية ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد
الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو أمر كحد أقصى لرفع الدعوى
الأقصى ، يعتبر ميعادا جتيميا يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم
الدستورية قبل انقضائه ، والا كانت غير مقبولة .

لما كان ذلك ، وكان المدعى قد أبدى الدفع بعدم دستورية القرار
بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة
أمام محكمة القيم بجلسة ١٢ ديسمبر سنة ١٩٨٢ ، فصرحت له برفع
الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا مقداره شهران - ينتهى فى ١٢ فبراير
سنة ١٩٨٢ ، ولكنه لم يودع صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ ١٢ مارس
سنة ١٩٨٣ ، فان الدعوى تكون قد وقعت بعد انقضاء الأجل المحدد لرفعها
خلاله ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها .

هذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى
بالمصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ١٦ فبراير سنة ١٩٨٥م الموافق
٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٠٥ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٢ لسنة ٥
قضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٥٣٣ لسنة ٢ ق أمام محكمة القيم
طالباً بالحكم بتسليمه ممتلكاته العقارية من جهاز الحراسة وشركة التأمين،
الأهلية ورد الضرائب التي خصمها جهاز التصفية ، وبجلسة ٧ نوفمبر
سنة ١٩٨٢ دفع المدعى بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١
بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فأمهلت المحكمة شهرين لرفع
الدعوى الدستورية فأقام الدعوى المائلة بطلب الحكم أصلياً بعدم دستورية
القرار بقانون المشار اليه واحتياطياً بعدم دستورية المواد ٢ ، ٣ ، ٦ منه .

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا
الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة
الخضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي : (أ)
(ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات،
ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ، ورأت
المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى ، وحددت لمن أثار الدفع
ميعاداً لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية
العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » .

وحيث ان مؤدى هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة -
أن المشرع رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التي أتاح للخصوم مباشرتها،
وربط بينه وبين الميعاد الذي حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين
الأمريين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم
الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال
الأجل الذي ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يتجاوز ثلاثة
أشهر ، هذه الأوضاع الاجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى
الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً
في التقاضي تغيا به المشرع المصلحة العامة حتى ينتظم التبداعي في المسائل
الدستورية بالاجراءات التي رسمها ، وفي الموعد الذي حدده ، وبالتالي فإن
ميعاد الثلاثة أشهر الذي فرضه المشرع على نحو أمر كحد أقصى لرفع الدعوى
الدستورية ، أو الميعاد الذي تحدده محكمة الموضوع في غضون هذا الحد
الأقصى يعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم
الدستورية قبل انقضاءه والا كانت غير مقبولة .

وحيث انه لما كان المدعى قد أبدى الدفع بعدم دستورية القرار بقانون

رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن تصفية الحراسة أمام محكمة القيم بجلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٢ ، فصرحت له برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك ميعادا مقداره شهران ينتهى فى ٧ يناير سنة ١٩٨٣ ، ولكنه لم يودع صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٣ ، فان الدعوى تكون قد رفعت بعد انقضاء الأجل المحدد لرفعها خلاله ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ومصادرة امكفالة وألزمت المدعى بالمصروفات ومتلأخ ثلاثين جنيتها مقابل أتعاب المحاماة .

صدر هذا الحكم من الهيئة المبينة بصدره أما السيد المستشار / مصطفى جميل مرسى الذى سمع المرافعة وحضر المداولة ووقع مسودة الحكم فقد جلس بدله عند تلاوته السيد المستشار واصل علاء الدين .

* * *

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢ مارس سنة ١٩٨٥ م الموافق ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٠٤٥ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٤ لسنة ٤ قضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٧٤٤٦ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبة الحكم بعدم نفاذ عقد بيع العقار المملوك لها

الصادر من الحراسة العامة إلى شركة الشرق للتأمين ، والزام الشركة المدعى عليها بتسليمها العقار ، غير أن محكمة جنوب القاهرة الابتدائية أجمعت على الدعوى إلى محكمة القيم للاختصاص بنظرها أعمالا للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ، بإصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، فأملت المحكمة شهرا لرفع الدعوى الدستورية ، فأقامت الدعوى الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية المواد ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٨ من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ .

وحيث أن الفقرة (ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي (أ) (ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي ، وأجلت نظر الدعوى ، وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد ، اعتبر الدفع كأن لم يكن » .

وحيث أن مؤدى هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التي أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت الدعوى خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده ، بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر ، وهذه الأوضاع الاجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية ، بميعاد رفعها تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا تقيا به المشرع مصلحة عامة حتى يتم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها ، وفى الموعد الذى حدده ، وبالتالي ، فإن ميعاد الثلاثة أشهر الذى رفضه المشرع على نحو أمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه ، والا كانت غير مقبولة .

وحيث أنه لما كانت المدعية قد أبدت الدفع بعدم دستورية القرار

بقانون رقم (١٤١) لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ أمام محكمة القيم بجلسة ٢٤ يناير سنة ١٩٨٢ فصرحت لها المحكمة برفع الدعوى الدستورية وحددت لذلك مياعدا مقداره شهر ينتهى فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٢ ، ولكنها لم تودع صحيفة الدعوى الماثلة الا بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٨٢ ، فان الدعوى تكون قد رفعت بعد انقضاء الأجل المحدد لرفعها خلاله، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

(و)

١ - رسوم

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٣ من أبريل سنة ١٩٨٢
الموافق ٩ من جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٨ لسنة ٢
القضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتحصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧٨ مدني
بندر الزقازيق طالبا الحكم بعدم الاعتماد بالحجز التنفيذي أو أوقفته مصلحة
الجمارك ضده وفاء لمبلغ ٢٧٥٢ جنيها و ٥٢٠ مليما مقابل رسوم استهلاك
تطبيقا للقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ واعتبار الحجز كأن لم يكن وبراءة ذمته
من هذا المبلغ . وبتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٨٠ قضت المحكمة برفض الدعوى،
فطعن المدعى في هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٠ مدني مستأنف
الزقازيق ودفع بعدم دستورية القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ ، وفي أول
توفمبر سنة ١٩٨٠ قررت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة ٢٧ ديسمبر سنة
١٩٨٠ للطعن بعدم الدستورية ، فأقام المدعى دعواه المائلة .

وحيث ان المدعى ينعى على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ بفرض رسوم
استهلاك على بعض السلع مخالفته للمادة ١٨٧ من الدستور ، اذ لم يصدر
بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب رغم ما نص عليه من أثر رجعي .

وحيث ان القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ المطعون بعدم دستوريته في ٢٣ يونية سنة ١٩٧٧. ونص في مادته الأولى على فرض رسوم استهلاك على السلع المبينة بالجدول المرفق به وبالفئات الموضحة قرين كل منها ، ونصت مادته الثانية على أن يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذه ، كما نصت المادة الثالثة والأخيرة منه على نشره في الجريدة الرسمية وأن يعمل به اعتباراً من ١٧ يناير سنة ١٩٧٧ .

وحيث ان المادة ١٨٧ من الدستور تنص على أنه « لا تسرى أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب » .

وحيث ان الثابت من مضبطة الجلسة الخمسين لدور الانعقاد الأول للفصل التشريعي الثاني لمجلس الشعب المعقودة مساء يوم ١٦ مايو سنة ١٩٧٧ - والمرفقة بالأوراق - أنه عند الاقتراع على مشروع القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ محل الطعن أوضح رئيس الجلسة أن أحكامه تقضى بسريانه بأثر رجعي مما يتطلب طبقاً للمادة ١٨٧ من الدستور توافر أغلبية خاصة الأمر الذي يقتضى عملاً بالمادة ٢٩٠ من اللائحة الداخلية أن يكون أخذ الرأى نداءً بالاسم ، وبعد ذلك نودى على الأسماء - التي أثبتت في ملحق المضبطة - ثم أعلن رئيس الجلسة أن أخذ الرأى النهائي أسفراً عن الموافقة على هذا المشروع بقانون بأغلبية ٢١١ صوتاً .

لما كان ما تقدم وكان عدد أعضاء مجلس الشعب في ذلك الوقت طبقاً لما جاء بكتاب السيد أمين عام مجلس الشعب المؤرخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٨١ والمرفق بالملف هو ٣٦٠ عضواً ، وكان قد توافر بذلك لهذا القانون - وهو تشريع في غير المواد الجنائية - ما تتطلبه المادة ١٨٧ من الدستور من موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على سريان أحكامه بالنسبة للماضى ، فان ما ينعاه المدعى بشأن مخالفته أحكام الدستور يكون على غير أساس .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى بالمصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

(ص)

١ - صحافة

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

باجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢١ يناير سنة ١٩٨٤ م
الموافق ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٠٤ هـ .

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٢ لسنة ١
القضائية « دستورية » (١ لسنة ١٠ ق - ع) .

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمدالة .

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتحصل في أن المدعى كان قد تقدم الى مديرة المطبوعات بالهيئة العامة
للاستعلامات - المدعى عليه الأول - بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٤ بطلب
التصريح له باصدار صحيفة يومية باسم « لا » فأجيب بتاريخ ٥ ديسمبر
سنة ١٩٧٤ بضرورة حصوله ابتداء على موافقة اللجنة التنفيذية للاتحاد
الاشتراكي العربي ثم استيفاء باقى الاجراءات من ادارة المطبوعات بالهيئة
العامة للاستعلامات فأعاد المدعى طلبه من المدعى عليه الأول بتاريخ ٨ ديسمبر
سنة ١٩٧٤ بالتجاوز عن اشتراط الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية
للاتحاد الاشتراكي ولكنه تلقى بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٤ خطابا من
المدعى عليه الأول يؤكد فيه أنه من غير الممكن التصريح له باصدار الصحيفة
المشار اليها الا بعد حصوله على الموافقة سالفة الذكر تنفيذا للقرار بقانون
رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ واذا رأى المدعى فى خطاب المدعى عليه الأول المؤرخ
فى ٢٩ ديسمبر ١٩٧٤ أنه يتضمن قرارا اداريا فقد أقام الدعوى رقم ٥٩٨
لسنة ٢٩ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبنا القاءه حيث تمسك
بصحيفة دعواه وبمذكرة دفاغه بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة

١٩٦٠ بتنظيم الصحافة والقرار بقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية وقرار رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجلس الأعلى للصحافة . وبتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٨ قضت محكمة القضاء الإداري بوقف الدعوى حتى يرفع المدعى الدعوى بعدم دستورية المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ والمادة الرابعة من القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ وأمهلته ثلاثة أشهر لرفع الدعوى الدستورية فأقام الدعوى المائلة بطلب الحكم بعدم دستورية قرارى رئيس الجمهورية بالقانونين المشار اليهما وقرار رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ .

وحيث ان مفاد المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ والمادة الأولى من قانون الاجراءات والرسوم أمامها الصادرة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ - اللتين رفعت الدعوى فى ظلها - أن اتصال المحكمة العليا بالدعوى الدستورية يكون بإبداء الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع بحيث اذا تبينت المحكمة جدية الدفع حددت ميعادا لرفع الدعوى أمام المحكمة العليا ، فاذا لم تراخ هذه الأوضاع المقررة قانونا لرفع الدعوى الدستورية كانت الدعوى غير مقبولة . ولما كانت محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعى على المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ والمادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ ورأت فى هذا النطاق جدية الدفع دون باقى نصوصها التشريعية وقرار رئيس اتحاد الاشتراكي العربي رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ المطعون فيها ، ومن ثم تكون الدعوى الحالية غير مقبولة بالنسبة لما عدا المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ والمادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ .

وحيث ان المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة تنص فى فقرتها اولى على أنه « لا يجوز اصدار الصحف الا بترخيص من الاتحاد القومى » ثم نصت المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ فى فقرتها الثانية على أن « تحل اللجنة التنفيذية للاتحاد الاشتراكي العربي محل الاتحاد القومى فى كل ما يتعلق بالاختصاصات المخولة له طبقا لاحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ » وقد نعى المدعى على هذين النصين بمخالفة الدستور لصدورهما من رئيس الجمهورية فى غير الاحوال والظروف الاستثنائية التى يجوز فيها اصدار قرارات بقوانين ولعدم عرضهما على السلطة التشريعية ولمخالفتها

للمادتين ٤٧ ، ٤٨ من دستور سنة ١٩٧١ لمصادرتها حقوق المواطنين وحررياتهم الاساسية فى التعبير عن آرائهم .

وحيث ان المادة ٢٠٩ من الدستور بعد تعديله الذى تم بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ نصت على أن «حرية الصحافة وملكيتهما للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقا للقانون ، وتخضع الصحف فى ملكيتها وتمويلها والاموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون » واذ صدر القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة قصر فى المادتين ١٣ ، ١٩ منه الحق فى اصدار الصحف وملكيتهما على الأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة واشترط بالنسبة للملكية الصحف التى تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات أن تتخذ شكل تعاونيات وشركات مساهمة وذلك بالقيود والأوضاع التى حددتها المادة ١٩ سالفة الذكر ، كما نظم هذا القانون اجراءات تقديم طلب اصدار الصحف فأوجب فى الفقرة الأولى من المادة ١٤ منه على كل من يريد اصدار صحيفة جديدة أن يقدم خطارا كتابيا للمجلس الاعلى للصحافة موقعا عليه من الممثل القانوني للصحيفة مشتملا على اسم ولقب وجنسية ومحل اقامة صاحب الصحيفة واسمها واللغة التى تنشر بها وطريقة اصدارها وعنوانها واسم رئيس التحرير وعنوان المطبعة التى تطبع فيها الصحيفة كما نص فى المادة ١٥ من ذات القانون على أن « يصدر المجلس الاعلى للصحافة قراره فى شأن الاخطار المقدم اليه لاصدار الصحيفة خلال مدة لا تجاوز أربعين يوما من تاريخ تقديمه اليه ويعتبر عدم اصدار القرار فى خلال المدة سالفة البيان بمثابة عدم اعتراض من المجلس الاعلى للصحافة على الاصدار . وفى حالة صدور قرار برفض اصدار الصحيفة يجوز لذوى الشأن الطعن فيه أمام محكمة القيم بصحيفة تودع قلم كتاب هذه المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار بالرفض » ثم نصت المادة ١٨ من القانون المذكور على حظر اصدار الصحف أو الاشتراك فى اصدارها أو ملكيتها بأية صورة من الصور على الأشخاص ممنوعين من مزاوله الحقوق السياسية ومن تشكيل الأحزاب السياسية أو الاشتراك فيها وكذلك الذين ينادون بمبادئ تنطوى على انكار للشرائع السماوية والمحكوم عليهم من محكمة القيم . ويقوم بالاشراف على هذه الاجراءات وتطبيقها المجلس الاعلى للصحافة الذى أسندت اليه المادة ٢١١ من الدستور مهمة القيام على شئون الصحافة على النحو المبين بالدستور والمقانون ، ثم نصت المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه على الغاء كل نص يخالف أحكامه .

وحيث ان مؤدى هذه النصوص أن المشرع فى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨١ اذ أعاد تنظيم الصحافة واجراءات اصدار الصحف وملكيتهما على ما سلف بيانه يكون قد ألغى نص المادة اهلولى من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ والمادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيهما ورسم اجراءات جديدة لاصدار الصحف ، كما وضع قاعدة موضوعية - استنادا الى المادة ٢٠٩ من الدستور - مؤداها حظر اصدار لصفح وتملكها على الأفراد وقصر هذا الحق على الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأحزاب السياسية ، غير أن المشرع فى ذات القانون نظم الأوضاع السابقة على نفاذه بأحكام انتقالية فنص فى المادة ٤٩ منه على أن « الصحف القائمة حاليا التى تصدر عن أفراد تظل مملوكة ملكية خاصة لاصحابها وتستمر فى مباشرة نشاطها حتى انقضائها » ، ثم نصت المادة ٥١ من القانون على أن « يوقف صدور الصحف التى لم يرخص باصدارها » .

وحيث انه من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لقبول الطعن بعدم دستورية النص التشريعى أن تتوافر مصلحة شخصية مباشرة للطاعن من طعنه ومناط هذه المصلحة ارتباطه بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبةها ، واذ كان ما يستهدفه المدعى من دعواه الموضوعية هو الغاء القرار الادارى الصادر من لهيئة العامة للاستعلامات بعدم امكان حصول المدعى على ترخيص باصدار صحيفة باسم « لا » الا بموافقة اللجنة التنفيذية للاتحاد الاشتراكى العربى وذلك توصلا للسير فى اجراءات اصدار الصحيفة لمشار لها وكانت لاجراءات الجديدة لتى رسمها القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ لاصدار الصحف - على ما سلف بيانه - واجبة التطبيق فور نفاذه فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٨٠ ، لما كان ذلك وكان من مقتضى نص المادة ٥١ من ذلك القانون - وقف اجراءات اصدار الصحف التى لم يرخص باصدارها قبل نفاذه بالنسبة للأفراد ، بعد أن حظرت المادة ٢٠٩ من الدستور والمادتان ١٣ ، ١٩ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ عليهم اصدار وتملك الصحف اذ لم تجز هذه النصوص ذلك الا للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأحزاب السياسية ، فان المدعى لم تعد له مصلحة فى الفصل فى الدعوى الدستورية بعد الغاء المادتين المطعون فيهما بما رسمه القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة من الاجراءات جديدة فى الاصدار وبما نظم به الأوضاع الانتقالية السابقة على نفاذه من وقف اجراءات الاصدار بالنسبة للصحف لتى لم يرخص باصدارها من قبل ما سلف بيانه ، ومن ثم تكون الحصومة فى الدعوى الماثلة قد أصبحت غير ذات موضوع الأمر الذى يتعين معه الحكم باعتبارها منتهية بالنسبة للمادة

الاولى من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ والمادة الرابعة من القرار
بقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ .

وحيث انه بالنسبة الى مصروفات الدعوة فان المحكمة ترى فى الغناء
المادتين المطعون فيهما بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة
الذى أعاد تنظيم أحكام واجراءات اصدار الصحف وتملكها حسبما تقدم
ذكره ، وذلك بعد أن أقام المدعى دعواه الماثلة ، ما يبرر عدم التزامه
بمصروفاتها .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً - باعتبار الحصومة منتهية بالنسبة الى الطعن بعدم دستورية
المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ والمادة الرابعة من
القرار بقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ وعدم قبول الدعوى فيما عدا ذلك .

ثانياً - بالزام الحكومة مصروفات الدعوى ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل
أتعاب المحاماه .

(ض)

ضرائب

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المتعقدة في يوم السبت ٩ من مايو سنة ١٩٨١ الموافق
٥ من رجب سنة ١٤٠١ هـ .

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦ لسنة ١
القضائية « دستورية » .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .
حيث ان الدعوى استوتت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع - على ما بين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتحصل في أن المدعى كان قد أقام الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٧٢ أمام لجنة طعن
ضرائب الزقازيق أول معترضاً على المبالغ التي قدرتها مأمورية الضرائب
عند ربطها الضريبة العامة على إيراده عن السنوات من ١٩٥٥ - ١٩٦٤ ،
وكان من بين ما نعاها عليها أنها لم تخصم من وعاء الضريبة العامة على إيراده
ضريبة الأرباح التجارية التي استحققت عليه خلال سنوات النزاع . وبتاريخ
١٢ يناير سنة ١٩٧٤ أصدرت اللجنة قرارها برفض الطعن ، فأقام الدعوى
رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ تجارى كلى الزقازيق طعنا في هذا القرار ، وفي ٢٤
أبريل سنة ١٩٧٥ قضت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا ،
وأقامت قضاها في شأن طلب خصم ضريبة الأرباح التجارية المستحقة عليه
في سنوات النزاع على أنه طبقا للمبند الثالث من المادة السابعة من القانون
رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الإيراد لا يعتبر من
التكاليف التي تخصم من وعاء الضريبة العامة على الإيراد الا ما دفعه الممول
بالفعل من ضرائب مباشرة خلال السنة السابقة أما الضرائب التي تستحق

عليه ولم يسددها فعلا فلا يجوز خصمها لأنها لا تشكل عبئا على إيراداته. استقطع منه بل تمثل دينا ضريبيا في ذمته . استأنف المدعى هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة (مأمورية الزقازيق) بالاستئناف رقم ٨ لسنة ١٨ ق ودفع بعدم دستورية البند الثالث من المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الإيراد ، وبجلسة ٤ نوفمبر سنة ١٩٧٦ كلفت المحكمة المدعى برفع دعواه الدستورية في الأجل الذى حددته فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث أن المدعى يطلب الحكم بعدم دستورية البند الثالث من المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الإيراد فيما نص عليه من خصم الضرائب المباشرة المدفوعة - وليس المستحقة فعلا - من وعاء الضريبة العامة على الإيراد ، وفى إيمان ذلك يقول أن هذا النص قصد بالضرائب المباشرة التى يدفعها الممول وتخصم من وعاء الضريبة العامة تلك التى تستحق عليه ولو لم يدفعها بالفعل ، وهو ما يتمشى مع التعديل الذى أدخل على هذا البند بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ فيما قضى به من اعتبار ربط الضريبة على الأراضى الزراعية والعقارات المبنية فى حكم دفعها . غير أن مصلحة الضرائب ومن بعدها المحكمة الابتدائية إذا أخذت بظاهر النص واشترطت للخصم أداء الضريبة لا مرد استحقاقها تكون قد فسرتة على غير وجهه الصحيح وطبقته تطبيقا خاطئا على نحو قد يؤدى الى أن تزيد الضريبة عند ربطها على وعائها ، ذلك أن سعر الضريبة العامة على الإيراد يصل اعتبارا من عام ١٩٥٦ الى ٩٥٪ على الشريحة الأخيرة زاد على عشرة آلاف جنيه - فى حين أن تلك الشريحة تخضع فى ذات الوقت الى ضريبة نسبة على الأرباح التجارية يبلغ سعرها مع ملحقاتها ٢٩٪ وبالتالي فإن الممول يلزم بأداء ضرائب يصل مجموع عبئها الى ١٢٤٪ من الإيراد فتستغرق الضريبة الوعاء بأكمله وتجاوزه وينادى بذلك على مصادرة تحظرها المادة ٣٦ من الدستور وعلى عقوبة مالية توقع بغير نص المخالفة لحكم المادة ٦٦ من الدستور . ويستطرد المدعى الى أنه بفرض أن الضريبة ٠٠٠٠٠٠ الوعاء بأكمله وانما تستغرق ٩٥٪ منه فى الشريحة الأخيرة للإيراد فإنها تكون ٠٠٠٠٠٠ روح الدستور ومخالفة لما تقضى به أحكامه الأساسية التى تقيم النظام الضريبى على الحالة الاجتماعية ، وتطلق حوافز العمل والانتاج للأفراد والجماعات تحقيقا لمجتمع ٠٠٠٠٠٠ والعدل ، وتكفل تكافؤ الفرص والمساواة لجميع المواطنين ، وتصون الملكية ، وتحظر المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى ، ومن ثم يكون المشرع قد انحرف فى استعمال سلطته التقديرية

في تحديد سعر هذه الضريبة فينحسر عنها وصف الضريبة الذي خلعه عليها وتنقلب الى مصادرة للايراد .

وحيث ان البند الثالث من المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن عرض ضريبة عامة على الايراد قبل تعديله بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ كان ينص « على أن يخصم من الايراد الخاضع للضريبة ما يكون قد دفعه الممول من (١) ٠٠٠ (٢) ٠٠٠ (٣) كافة الضرائب المباشرة التي دفعها الممول خلال السنة السابقة غير الضريبة العامة على الايراد ولا يشمل ذلك مضاعفات الضريبة والتعويضات والغرامات » . ثم صدر القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ واستبدل بنص البند الثالث المشار اليه نصا يقضى بخصم « جميع الضرائب المباشرة التي دفعها الممول خلال السنة السابقة غير الضريبة العامة على الايراد ولا يشمل ذلك مضاعفات الضريبة والتعويضات والغرامات والفوائد » وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر ربط الضريبة على الأراضي الزراعية وعلى العقارات المبنية في حكم دفعها « وجاء بمذكرته الايضاحية أن التعديل الذي أدخله المشرع على هذا البند في شأن اعتبار الضرائب المربوطة على الأراضي الزراعية وعلى العقارات المبنية في حكم لضريبة مدفوعة قد اقتضته « ضرورات عملية تنصل بربط الضريبة حتى لا يعلق ربطها على اثبات المسدد من هذه الضرائب وما يصاحب هذا الاثبات من صعوبات » . ومؤدى ذلك أن المشرع اشترط كإصل عام لخصم الضرائب المباشرة من وعاء الضريبة العامة على الايراد أن يكون الممول قد دفعها بالفعل ، وجعل العبرة في دين الضريبة الذي يخصم هو بالأداء لا بالاستحقاق ، وبالتالي فإن الضريبة المستحقة التي لم تدفع إلا تخصم من الوعاء العام . وخروجا على هذا الأصل اعتبر المشرع ربط الضريبة على الاراضي الزراعية وعلى العقارات المبنية في حكم دفعها وذلك نزولا على مقتضيات العمل التي أفصحت عنها المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ على ما سلف البيان ، ومن ثم فإن هذا الحكم الاستثنائي يقتصر بالنص الصريح على هاتين الضريبتين بالذات ولا يمتد الى غيرهما ، بحيث لا يستقيم ما ذهب اليه المدعى من تفسير مغاير لهذا النص . أما ما يثيره من أن الممول الذي يحقق ربحا عن نشاطه التجارى أو الصناعى يلزم بدءا من سنة ١٩٦٥ بدفع ضرائب يبلغ مجموع عبئها - بالنسبة لما زاد على عشرة آلاف جنيه - ١٢٤٪ من الايراد فغير سديد ، ذلك أن سعر الضريبة العامة على الايراد طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٥ يصل الى ٩٥٪ على الشريحة الاخيرة وحدها التي تزيد على عشرة آلاف جنيه ، كما أن مجموع

عبء ضريبة الارباح التجارية والصناعية وما كان يحصل الى جانبها من ضرائب اضافية آنذاك يبلغ ٢٩٢٪ من الربح الخاضع للضريبة ، وعلى ذلك فان الممول اذا ما أدى الضريبة النوعية وملحقاتها فان ما يسدده يخصم من وعاء ايراده العام ويبقى له ٧٠٨٪ من صافي ربحه ، وهذا الصافي هو الذى يخضع للضريبة العامة على الايراد بنسب متزايدة لا تبلغ ٥٩٪ الا على ما زاد على عشرة آلاف جنيه . أما اذا تقاعس الممول عن أداء الضريبة النوعية المستحقة عليه فانها لا تخصم من الوعاء العام ويخضع بالتالى ربحه بالكامل للضريبة العامة على الايراد وفق شرائحها المتصاعدة التى لا تصل الى ٩٥٪ الا على الشريحة الاخيرة على ما سلف بيانه ، ويبقى للمول حتى بالنسبة لتلك الشريحة ٥٪ من أرباحه وتظل الضريبة النوعية التى استحققت عليه ولم يسددها ديناً ضريبياً فى ذمته يخصم عند أدائه ، وبالتالى فانه سواء أدى الممول الضريبة النوعية المستحقة عليه أو لم يؤدها فان الضريبة العامة على الايراد لا تستغرق الوعاء برمته .

لما كان ذلك ، وكانت الضريبة هى فريضة مالية يلتزم الشخص بأدائها للدولة مساهمة منه فى التكاليف والأعباء والخدمات العامة ، وكان الدستور قد نظم أحكامها العامة وأهدافها وحدد السلطة التى تملك تقريرها ، فنص فى المادة ٣٨ منه على أن يقوم النظام الضريبى على العدالة الاجتماعية وفى المادة ٦١ على أن أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون ، وفى المادة ١١٩ على أن انشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغائها لا يكون الا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها الا فى الاحوال المبينة فى القانون ، فان المشرع اذا فرض الضريبة العامة على الايراد ونظم قواعدها بموجب القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ مستهدفاً تحقيق العدالة الضريبية التى تقصر عنها الضرائب النوعية وحدها، واختيار النهج الذى رآه مناسباً لتحديد وعائها وبيان التكاليف واجبة الخصم من المجموع الكلى للايراد يكون قد عمل سلطته التقديرية التى لم يقيد بها الدستور فى هذا الشأن بأى قيد ، وبالتالى فان النعى على البند الثالث من المادة السابعة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٩ لمشارايه بمخالفة أحكام الدستور يكون على غير أساس .

وحيث انه لا وجه للقول بأن الشرع قد انحرف فى استعمال سلطته التقديرية اذ غالى زيادة سعر الضريبة على شرائح الايراد العام الى حد يقرب من مصادرته برفعه الى ٩٥٪ على الشريحة الأخيرة طبقة للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٥ ، ذلك أنه وقد ثبت على ما تقدم أن النهج الذى اختاره المشرع فى

تجديد سعر ضريبة الايراد العام لا يؤدي الى المصادرة ولا يخالف أحكام الدستور ، فان ما ينعاه المدعى في هذا الصدد ينحل في واقعه الى خوض في سياسة المشرع الضريبية الأمر الذي تستقل به السلطة التشريعية التي عهد اليها الدستور رسم هذه السياسة وتعديل مسارها طبقا لما يتطلبه انصالح العام بحكم وظيفتها التمثيلية للشعب ، وبالتالي فان ما ينعاه المدعى على النص المطعون عليه في هذا الشأن يكون بدوره غير سليم .

وحيث انه لما تقدم يكون ما ينعاه المدعى على النص المطعون فيه فيمينا تضمنه من الاقتصار على خصم الضرائب المباشرة المدفوعة دون المستحقة من وعاء الضريبة العامة على الايراد غير قائم على أساس الأمر الذي يتعين معسه .
رفض الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى بالمصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها ما قبل أتعاب المحاماة .

(ف)

فوائد

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يسوم السبت ٣ ديسمبر سنة ١٩٨٣ م
الموافق ٢٨ صفر سنة ١٤٠٤ هـ .

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٢ لسنة ٢
القضائية « دستورية » بعد أن أحالت محكمة الجيزة الابتدائية (الدائرة
الحادية عشرة المدنية) ملف الدعوى رقم ٢٨٠٨ لسنة ١٩٧٥ .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .
حيث ان الوقائع - على ما بين من قرار الاحالة وسائر الأوراق -
تتحصل في أن المدعين كانا قد أقاما الدعوى رقم ٢٨٠٨ لسنة ١٩٧٥ مدني
كلي الجيزة قبل المدعى عليه الأول يطلب الزامه أن يؤدي لهما بمبلغ ٤٨١ جنيها
و٧٣٧ مليما وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام
السداد . فقضت محكمة الجيزة الابتدائية بجلسة ١٢٨ مايو سنة ١٩٨٠
بالنسبة لطلب الفوائد بوقف الدعوى وأحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية
العليا للفصل في دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدني الخاصة بالفوائد
القانونية ، وذلك عملا بالمادة ٢٩ من قانون هذه المحكمة .

وحيث أن وكيل المدعين قد قدم مذكرة بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٨١
- بعد حجز الدعوى الماثلة بهيئة المفوضين لإعداد التقرير بالرأى - أورد فيها
تنازل المدعين عن طلب الفوائد القانونية ، ولما أعيدت الدعوى للتحضير
ردد بجلسة ٨ ديسمبر سنة ١٩٨١ هذا التنازل .
وحيث أنه من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط
لقبول الدعوى الدستورية توافق المصلحة فيها ، ومناطق ذلك أن يكون تمت

ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية وأن يكون من شأن الحكم في المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات في دعوى الموضوع ، وإذا كان المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة - التي تحركت بطريق الاحالة من محكمة الموضوع - هو الفصل في مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدني ، وكان المدعيان قد نزلا عن طلب الفوائد القانونية الذي كان قد أبدياه أمام محكمة الموضوع وأثبت هذا النزول في مذكرة وكيلهما المقدمة الى هيئة المفوضين وفي اقراره ومحاميه بذلك بجلسات التحضير على ما سلف بيانه لما كان ذلك ، وكان النزول عن الحق الشخصي المدعى به عملا قانونيا يتم بالارادة المنفردة وينتج أثره في اسقاطه ، وبالتالي فانه يترتب على تنازل المدعين عن طلب الفوائد القانونية انتفاء مصلحتهما في الفصل في مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدني الخاصة بالفوائد القانونية اذا لم يعد ذلك لازما للفصل في الدعوى الموضوعية .

ولما كان ما تقدم فانه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٣ ديسمبر سنة ١٩٨٣ م
الموافق ٢٨ صفر سنة ١٤٠٤ هـ .

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨ لسنة ٣
القضائية « دستورية » .
بعد أن أحالت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية (الدائرة ٢٧ عمال)
ملف الدعوى رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٧٩ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الأيضاحات والمداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق - نتحصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٧٩ عمال كلى جنوب القاهرة قبل شركة مصر للتجارة الخارجية بطلب الحكم بالزامها بأنه تؤدى اليه مبلغ ١٢٦٧ جنيها و ٦١٧ مليما قيمة المتوسط الشهري للمكافآت والمنح التى يستحقها وذلك عن المدة من يناير سنة ١٩٧٦ حتى مارس سنة ١٩٧٩ بواقع الشهر الواحد مبلغ ٣٢ جنيها و ٥٠٣ مليمات وما يستجده والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد ، فقضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بجلسة ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٠ بالنسبة لطلب الفوائد باحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الخاصة بالفوائد لقانونية وذلك عملا بالمادة ٢٩. من قانون هذه المحكمة .

وحيث ان المدعى قد قرر بتنازله عن الفوائد بجلسة ٣١ مارس سنة ١٩٨١ أمام هيئة المفوضين أثناء تحضير الدعوى .

وحيث انه من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لقرول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ، ومناط ذلك أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع ، واذ كان المستهدف من الدعوى الدستورية المائلة - التى تحركت بطريق الاحالة من محكمة الموضوع - هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، وكان المدعى قد نزل عن طلب الفوائد القانونية الذى كان قد أبداه أمام محكمة الموضوع ، وأثبت هذا التنازل باقراره شخصيا بجلسة التحضير على ما سلف بيانه ، لما كان ذلك ، وكان النزول عن الحق الشخصى المدعى به عملا قانونيا يتم بالارادة المنفردة وينتج أثره فى اسقاطه ، فانه يترتب على تنازل المدعى عن طلب الفوائد القانونية انتفاء مصلحته فى الفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الخاصة بالفوائد القانونية ، اذ لم يعد ذلك لازما للفصل فى الدعوى الموضوعية .
لما كان ذلك ما تقدم ، فانه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى .

لهذه الاسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

المحكمة الدستورية العليا باسم الشعب

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٣ ديسمبر سنة ١٩٨٣ م
الموافق ٢٨ صفر سنة ١٤٠٤ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠ لسنة ٥
القضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٩ تجارى
كلى جنوب القاهرة بطلب ندب خير لتصفية الحساب الجارى « المدين » المفتوح
للمدعى لدى بنك مصر وفقا للعقد المبرم بينهما وفى حدود الحد الأقصى
للفوائد المسموح بها قانونا وهى ٧٪ ثم الحكم بالزام البنك المذكور بأن يدفع
له ما تسفر عنه تصفية هذا الحساب من مبالغ يكون البنك قد تقاضاها زيادة
عن المسموح به قانونا مع فوائدها القانونية بواقع ٥٪ سنويا . ولما أحيلت
الدعوى الى مكتب خبراء وزارة العدل رأى فى تقريره أن تصفية الحساب
لا تخضع للحد الأقصى للفائدة المسموح بها قانونا ، فرفع البنك دعوى
فرعية يطلب الحكم بالزام المدعى بمبلغ ٩٣٥٦٩ جنيها . وبجلسة ١٤ مارس
سنة ١٩٨٢ دفع المدعى - أمام محكمة الموضوع - بعدم دستورية المبادتين
٢٢٦ ، ٢٢٧ من القانون المدنى لمخالفتها نص المادة الثانية من الدستور
وصرحت له المحكمة برفع الدعوى الدستورية وأجلت نظر الدعوى الى جلسة
٢٧ يونية سنة ١٩٨٢ ، فأقام المدعى دعواه الماثلة .

وحيث ان بنك مصر - المدعى عليه الأول - قد دفع بعدم قبول هذه
الدعوى استنادا الى أن المدعى قد رفعها بعد ميعاد الثلاثة أشهر المحدد قانونا
لرفع الدعوى الدستورية وفاة للفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة
الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

وحيث أن الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي : (أ) ٠٠٠٠ (ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام أحد المحكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن آثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » .

وحيث ان مؤدى هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تجديده ، بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر وهذه الأوضاع الاجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها ، وفى الموعد الذى حدده ، وبالتالي فإن ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو أمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ المشار اليها ، يعتبر ميعادا حتميا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء ، فيتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء هذا الحد الأقصى والا كانت دعواهم غير مقبولة .

لما كان ذلك ، وكان المدعى قد أبدى الدفع بعدم دستورية المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من القانون المدنى أمام محكمة الموضوع بجلسة ١٤ مارس سنة ١٩٨٢ فصرحت له برفع الدعوى الدستورية وأجلت دعوى الموضوع لجلسة ٢٧ يونية سنة ١٩٨٢ ، ولكن المدعى لم يودع صحيفة الدعوى الماثلة الا فى ٥ فبراير سنة ١٩٨٣ - أى بعد ميعاد الثلاثة اشهر الذى حددته الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية المتاح للخصوم رفعها ، ولا يمنع من ذلك ما ذهب اليه المدعى من أن محكمة الموضوع قد رفضت وقف الدعوى ، وأن الدعوى الدستورية تعتبر نوعا من « دعاوى الحسبة » على

أساس أن المدعى فيها انما يدافع عن الشرعية لصالح المجتمع - ذلك بأن الطعن في دستورية القوانين ليس من قبيل دعوى الحسبة لان مناط قبولها - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن تتوافر للطاعن بها مصلحة شخصية مباشرة ، ومن جهة أخرى فان المشرع لم يلزم محكمة الموضوع بوقف الدعوى الموضوعية اذا رأت جدية الدفع بعدم الدستورية ثم كلفت الطاعن برفع الدعوى الدستورية خلال ميعاد تحدده بحيث لا يتجاوز الحد الاقصى المقرر في الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليها من قبل وهو ثلاثة أشهر على ما سلف بيانه .
وحيث انه لما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى .

لهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى بالمصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها ما قبل أتعاب المحاماة .

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٦ فبراير سنة ١٩٨٥ الموافق ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٠٥ هـ .

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢١ لسنة ٦ قضائية دستورية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق - تتحصل في أن الشركة المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٣ مدني جزئي الازبكية بطلب الزام المدعى عليهما متضامنين بأن يدفعها لها مبلغ ٤١٦٠٠ جنيه والفوائد بواقع (٧٪) من تاريخ الاستحقاق حتى

تمام السداد ، فقضت محكمة الازبكية الجزئية بجلسة ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٣ بالنسبة لطلب الفوائد بوقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية اقتضاء الفوائد .

وحيث ان المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه « يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة ، ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب قبول الدعوى الدستورية أن يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفه الذكر من بيانات جوهرية تنبئ عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد به موضوعها ، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين ، وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة - الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة اعلانهم بالقرار أو الصحيفة - أن يتبينوا جميع جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبيهم فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من ذات القانون ، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدي فيها رأيا مسببا وفقا لما تقضى به المادة (٤٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه .

لما كان ذلك ، وكان الثابت أن محكمة الازبكية الجزئية لم تورد فى قرارها باحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا سوى أنه فيما يتعلق بطلب الفوائد من تاريخ الاستحقاق لغاية تمام السداد ، فإنه لما كانت المحكمة امتثالا منها لأمر المولى عز وجل ترى أن هذا الطلب يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية الغراء التى هى مصدر أساسى من مصادر الدستور والتشريع والتى تحرم الفوائد وتمعها وتحظرها ومن ثم فإن قرار الاحالة وقد خلا من بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه هذه المخالفة يكون قد جاء قاصرا عن بيان ما أوجبه المادة (٣٠) من قانون المحكمة على ما سلف بيانه ، وبالتالي تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة .

لهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

صدر هذا الحكم من الهيئة الميينة بصدوره أمام السيد المسنشار مصطفى جميل مرسى الذى سمع المرافعة وحضر المداولة ووقع مسودة هذا الحكم فتمه جلس بدله عند تلاوته السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين .

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٦ أبريل سنة ١٩٨٥ م الموافق ١٦ رجب سنة ١٤٠٥ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨ لسنة ٦ قضائية « دسنورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ مدنى جزئى الازبكية بطلب الزام المدعى عليه بأن يدفع لها مبلغ ٦٠ جنيها والفوائد بواقع ٧٪ سنويا من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد فقضت محكمة الازبكية الجزئية بجلسة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٨٣ بالنسبة لطلب الفوائد بوقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دسنورية اقتضاء الفوائد .

وحيث ن المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه « يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة » ، ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعوى الدستورية أن يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى .

ما نصت اليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبئ عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد به موضوعها ، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين ، وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة - الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة اعلانهم بالقرار أو الصحيفة - أن يتبينوا جميع جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من ذات القانون ، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسبقا وفقا لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه .

لما كان ذلك ، وكان الثابت أن محكمة الازبكية الجزئية لم تورد فى قرارها باحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا سوى أنه « فيما يتعلق بالشق الثانى من الدعوى الخاص بطلب المدعية الحكم لها بالفوائد قدره

٪ ، فانه لما كانت المحكمة ترى عدم دستورية النصوص التى تبيح الفوائد مع أحكام الشريعة الاسلامية التى هى مصدر أساسى من مصادر الدستور والتشريع التى تحرم ذلك وتحظره » ومن ثم فإن قرار الاحالة - وقد خلا من بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه هذه المخالفة - يكون قد جاء قاصرا عن بيان ما أوجبه المادة (٣٠) من قانون المحكمة على ما سلف بيانه ، وبالتالي تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة ؛

لهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٤ مايو سنة ١٩٨٥ ، الموافق

١٤ شعبان سنة ١٤٠٥ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٠ لسنة ١

قضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعى بصفته كان قد أقام الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٢٢ قضائية أمام المحكمة الادارية العليا طالبا الغاء الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ١٤٦٥ لسنة ٢٥ قضائية القاضى بالزامه ووزير الأوقاف وعميد كلية الطب بصفاتهم بأن يدفعوا لمورث المدعى عليه الرابع مبلغ ٥٩٢ جنيها و١١٢ مليما - باقى ثمن آلات جراحية تم توريدها الى كلية الطب بصفاتهم بأن يدفعوا لمورث المدعى عليه الرابع مبلغ ٥٩٢ جنيها و١١٢ مليما - باقى ثمن آلات جراحية تم توريدها الى كلية الطب بجامعة الأزهر - والفوائد القانونية عن هذا المبلغ بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة القضائية . وأثناء نظر الطعن دفع المدعى بصفته بعدم دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى . فقضت المحكمة الادارية العليا بجلسة ٣ أبريل سنة ١٩٧٨ بوقف الفصل فى الطعن ليرفع المدعى دعواه الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث ان الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى استنادا الى أن جامعة الأزهر تتبع الأزهر الذى يعد من الأشخاص المعنوية العامة وبالتالي فهى من جهات الحكومة التى اعتبرها المشرع من ذوى الشأن فى القضايا الدستورية ، فلا يجوز لها الطن بعدم دستورية التشريعات على أساس انها تشارك فى وضعها وعليها الدفاع عن سلامتها . هذا بالاضافة الى أن المنازعة الماثلة - وهى تقوم من جهتين حكوميتين - تندرج تحت المنازعات التى تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة - دون غيرها - بلداء الرأى الملزم للجانبين فيها عملا بالمادة ٦٦ فقرة (د) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

وحيث ان هذا الدفع مردود بأن الدستور بين على وجه التحديد المقصود بالحكومة بما نص عليه فى المادة ١٥٣ من أن « الحكومة هى الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم » واذا كان هذا التعريف لا يدخل فى مداولة الأزهر باعتباره الهيئة العلمية الاسلامية الكبرى التى أثبت لها القانون الشخصية المعنوية بما نص عليه صراحة فى المادة السادسة من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها من أن « يكون

للأزهر شخصية معنوية عربية الجنس « . ومن ثم ، فإن جامعة الأزهر - وهي إحدى هيئاته - لا ينطبق عليها معنى الحكومة على النحو الذى عناه المشرع فى المادة ٣٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والذى نص فيه على « تعبر الحكومة من ذوى الشأن فى الدعاوى الدستورية » مستهدفاً بذلك تسكينها من أن تقول كلمتها فى الطعون الموجهة الى التشريعات التى تكون قد أصدرتها أو شاركت فى وضعها :

لما كان ذلك . وكانت هذه المحكمة - من ناحية أخرى - هى المختصة وحدها بنظر الدعاوى الدستورية الماثلة اعمالاً للمادة ١٧٥ من الدستور والمادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه - اللتين عقدتا لها دون غيرها ولاية الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح بما ينتفى معه القول بأنها من المنازعات التى تختص بها الجمعية العمومية لسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة - ومن ثم ، فإن الدفع بعدم الاختصاص يكون فى قضية على غير أساس متعين الرفض .

وحيث انه عما دفعت به الحكومة أيضاً من عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذوى صفة تأسيساً على أن شيخ الأزهر هو الذى يملك وحده تمثيل جامعة الأزهر باعتبارها من الهيئات التى يشملها الأزهر ، وأن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر لم يضيف على جامعة الأزهر شخصية اعتبارية تخولها حق التقاضى وتجزيز لرئيسها تمثيلها لدى المحاكم ، فإنه اذا كانت المادة (٣٩) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه تنص على أن « يتولى ادارة جامعة الأزهر :

١ - مدير جامعة الأزهر « رئيس جامعة الأزهر منذ العمل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٢) .

٢ - مجلس الجامعة « :

كما تنص المادة ٤٢ منه على أن « يتولى مدير الجامعة ادارة شئون الجامعة العلمية والادارية والمالية ، وهو الذى يملئها أمام الهيئات الأخرى ٠٠٠ » . فان مؤدى ذلك ، أن القانون أسند الى رئيس الجامعة صفة النيابة عنها فى جميع صلاتها بالهيئات الأخرى والتى تدخل فى عمومها الهيئات القضائية + وما يتفرع عن هذه النيابة من أهلية التقاضى فيما يتعلق بتلك الصلات ومن بينها التعاقد على شراء معدات لكليات الجامعة وما قد

ينشأ عنها من منازعات قضائية ، وهو الحال الذى اقتضى اختصاص المدعى بصفته فى الدعوى الموضوعية - وترتب على اثاره الدفع بعدم الدستورية فيها - اقامة المدعى بصفته للدعوى الماثلة ، ومن ثم فان الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غيرى صفة يكون على غير أساس .

• وحيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية

وحيث ان المدعى بصفته ينعى على نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى انها اذ تقضى باستحقاق وفائد محددة القدر عن مجرد التأخر فى الوفاء بالالتزام النقدي تكون قد انطوت على مخالفة المبادئ الشرعية الاسلامية التى أصبحت طبقا للمادة الثانية من الدستور « المصدر الرئيسى للتشريع » . وذلك باعتبار ان تلك الفوائد تمثل زيادة فى الدين بغير مقابل ، فهى من الربا المتفق على تحريمه أخذا بقوله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا » وهو من الاحكام الشرعية المقطوع بها ثبوتا ودلالة التى أصبحت بموجب المادة الثانية من الدستور فى مصاف القواعد القانونية الوضعية التى من شأنها نسخ ما كان سابقا عليها متعارضا معها من نصوص التشريعات الوضعية نسخا ضمنيا ، اذ صارت بذاتها واجبة الاعمال دون حاجة الى صدور تشريع يقننها .

وحيث ان القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٤٨ فى ١٦ يوليو سنة ١٩٤٨ والمعمول به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ينص فى المادة ٢٢٦ منه - محل الطعن - على أنه « اذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود ، وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين فى الوفاء به ، كان ملزما بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة فى المائة فى المسائل المدنية وخمسة فى المائة فى المسائل التجارية . وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها . ان لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخا آخر لسريانها . وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره » .

وحيث انه يبين من تعديل الدستور الذى تم بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ ان المادة الثانية أصبحت تنص على أن « الاسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع » . بعد أن كانت تنص عند صدور الدستور فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ على أن « الاسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ

للشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع « والعبارة الأخيرة من هذا النص لم يكن لها سابقة في أى من الدساتير المصرية المتعاقبة ابتداء من دستور سنة ١٩٢٣ وحتى دستور سنة ١٩٦٤ » .

وحيث ان الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح - المنوطة بالمحكمة الدستورية العليا - تستهدف أصلاً صون الدستور القائم وتأكيد احترامه وحمايته من الخروج على أحكامه ، وسبيل هذه الرقابة التحقق من التزام سلطة التشريع بما يورده الدستور في مختلف نصوصه من ضوابط وقيود ومن ثم فإنه يتعين - عند الفصل فيما يثار في شأن هذه التشريعات من مطاعن تستهدف نقض قرينة الدستورية - استظهار هذه الضوابط والقيود وتحديدها وذلك للتعرف على مدى مخالفة تلك التشريعات لها .

وحيث انه يبين من صيغة العبارة الأخيرة من المادة الثانية من الدستور - بعد تعديلها على نحو ما سلف - ان المشرع الدستوري أتى ب قيد على السلطة المختصة بالتشريع قوامه الزام هذه السلطة - وهي بصدد وضع التشريعات - بالالتجاء الى مبادئ الشريعة لاستمداد الأحكام المنظمة للمجتمع ، وهو ما أشارت اليه اللجنة الخاصة بالاعداد لتعديل الدستور في تقريرها الى مجلس الشعب والذي أقره المجلس بجلسته ١٩ يولية سنة ١٩٧٩ ، وأكدت اللجنة التي أعدت مشروع التعديل وقدمته الى المجلس فناقشه ووافق عليه بجلسته ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٠ اذ جاء في تقريرها عن مقاصد تعديل الدستور بالنسبة للعبارة الأخيرة من المادة الثانية بأنها « تلزم المشرع بالالتجاء الى أحكام الشريعة الإسلامية للبحث عن بغيته فيها مع الزامه بعدم الالتجاء الى غيرها ، فاذا لم يجد في الشريعة الإسلامية حكماً صريحاً ، فإن وسائل استنباط الأحكام من المصادر الاجتهادية في الشريعة الإسلامية تمكن المشرع من التوصل الى الاحكام اللازمة والتي لا تخالف الأصول والمبادئ العامة للشريعة ٠٠٠ » .

ولما كان مفاد ما تقدم ، أو سلطة التشريع اعتبار من تاريخ العمل بتعديل العبارة الأخيرة من المادة الثانية من الدستور في ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ أصبحت مقيدة فيما تسنه من تشريعات مستحدثة أو معدلة لتشريعات سابقة على هذا التاريخ ، بمراعاة أن تكون هذه التشريعات متفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية وبحيث لا تخرج - في الوقت ذاته - عن الضوابط والقيود التي تفرضها النصوص التشريعية الأخرى على سلطة التشريع في صدد الممارسة التشريعية . فهي التي يتحدد بها - مع ذلك القيد المستحدث

النطاق الذي تباشر من خلاله المحكمة الدستورية العليا رقابتها القضائية على دستورية التشريعات . لما كان ذلك وكان الزام المشرع باتخاذ مبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع على ما سلف بيانه لا ينصرف سوى الى التشريعات التي تصدر بعد التاريخ الذي فرض فيه الالزام بحيث اذا انطوى أى منها على ما يتعارض مع مبادئ الشريعة الاسلامية يكون قد وقع في حومة المخالفة الدستورية ، أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ ، فلا يتأتى انفاذ حكم الالزام المشار اليه بالنسبة لها لصدورها فعلا من قبله ، أى فى وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الالزام قائما واجب الأعمال ومن ثم ، فان هذه التشريعات تكون بمنأى عن أعمال هذا القيد ، وهو مناط الرقابة الدستورية . ويؤيد هذا النظر ما أورده اللجنة العامة فى مجلس الشعب بتقريرها المقدم بجلسته ١٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ والذي وافق عليه المجلس من أنه « كان دستور سنة ١٩٧١ أول دستور فى تاريخنا الحديث ينص صراحة على أن الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع ، ثم عدل الدستور عام ١٩٨٠ لتكون الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع ، وهذا يعنى عدم جواز اصدار أى تشريع فى المستقبل يخالف أحكام الشريعة الاسلامية ، كما يعنى ضرورة اعادة النظر فى القوانين القائمة قبل العمل بدستور سنة ١٩٧١ وتعديلها بما يجعلها متفقة مع أحكام الشريعة الاسلامية » واستطرد تقرير اللجنة الى أن « الانتقال من النظام القانونى القائم حاليا فى مصر والذي يرجع الى أكثر من مائة سنة الى النظام القانونى الاسلامى المتكامل يقتضى الانذة والتدقيق العملى ، ومن هنا ، فان تقنين المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التى لم تكن مألوفة ، أو معروفة ، وكذلك ما جد فى عالمنا المعاصر وما يقتضيه الوجود فى المجتمع الدولى من صلات وعلاقات ومعاملات كل ذلك يساهل الروية ويتطلب جهودا ، ومن ثم فان تغيير النظام القانونى جميعه ينبغى أن يتاح لواقعيه واقائمين عليه الفترة الزمنية المناسبة حتى تجمع هذه القوانين متكاملة فى اطار القرآن والسنة وأحكام المجتهدين من الأئمة والعلماء » .

وحيث ان ما ذهب اليه المدعى من أن مقتضى تعديل المادة الثانية من الدستور هو جعل مبادئ الشريعة الاسلامية قواعد قانونية موضوعية واجبة الأعمال بذاتها ومن فورها على ما سبق هذا التعديل من تشريعات بما يوجب تبسخر ما يتعارض منها مع تلك المبادئ ، فان هذا القول مردود بما سبق أن عرضت له المحكمة عن حقيقة المقصود من ذلك التعديل ، وهو أنه قيد استحدثه الدستور على سلطة المشروع فى شأن المصادر التى يستقى منها

أحكامه التشريعية وأنه لا يمكن أعماله الا بالنسبة للتشريعات اللاحقة على فرضه دون التشريعات السابقة ، كما ينقض ذلك القول بما تضمنته الأعمال التحضيرية لمشروع التعديل على ما سلف ايضاحه من أن المنوط به أعمال القيد المشار اليه هو السلطة المختصة بالتشريع ، بالاضافة الى أن المشرع الدستوري لو أراد جعل مبادئ الشريعة الاسلامية من بين القواعد المدرجة في الدستور على وجه التحديد أو قصد أن يجرى أعمال تلك المبادئ بواسطة المحاكم التي تتولى تطبيق التشريعات دون ما حاجة الى اقرارها فى نصوص تشريعية محددة مستوافة للاجراءات التي عينها الدستور ، لما أعوزه النص على ذلك صراحة ، هذا فضلا عن أن مؤدى ما يقول به المدعى من الأعمال المباشر لمبادئ الشريعة الاسلامية عن طريق تلك المحاكم لا يقف عند مجرد اهدار ما قد يتعارض مع هذه المبادئ من التشريعات السابقة المنظمة لمختلف النواحي المدنية والجنائية والاجتماعية والاقتصادية بل أن الأمر لابد وأن يقترن بضرورة تقصى المحاكم للقواعد غير المقننة التي يلزم تطبيقها فى المنازعات المطروحة عليها بدلا من النصوص المنسوخة مع ما قد يؤدي اليه ذلك من تناقض بين هذه القواعد ويجر الى تهاتر الاحكام وزعزعة الاستقرار .

وحيث ان عمال المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها - على ما تقدم بيانه ، وان كان مؤداه الزام المشرع باتخاذ مبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى لما يضعه من تشريعات بعد التاريخ الذى قرص فيه هذا الالزام بما يترتب عليه من اعتباره مخالفا للدستور اذا لم يلتزم بذلك القيد ، الا أن قصر هذا الالزام على تلك التشريعات لا يعنى اعفاء المشرع من تبعة الابقاء على التشريعات السابقة - رغم ما قد يشوبها من تعارض مع مبادئ الشريعة الاسلامية وانما يلقي على عاتقه من الناحية السياسية مسئولية المبادرة الى تنقية نصوص هذه التشريعات من أية مخالفة للمبادئ سالفة الذكر ، تحقيقا للاتساق بينها وبين التشريعات اللاحقة فى وجوب اتفاقها جميعا مع هذه المبادئ وعدم الخروج عليها .

وحيث انه ترتيبا على ما تقدم ، ولما كان مبنى الطعن مخالفة المادة ٢٢٦ من القانون المدنى للمادة الثانية من الدستور تأسيسا على أن فوائده التأخير المستحقة بموجبها تعد من الربا المحرم شرعا طبقا لمبادئ الشريعة الاسلامية التي جعلتها المادة الثانية من الدستور المصدر الرئيسى للتشريع ، واذ كان القدر المقرر بمقتضى هذه المادة - بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ والمتضمن الزام المشرع بعدم مخالفة مبادئ الشريعة الاسلامية - لا يتأثر

أعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه حسبما سلف بيانه ، وكانت المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الصادر سنة ١٩٤٨ لم يلحقها أى تعديل بعد التاريخ المشار اليه ، ومن ثم ، فان النعى عليها ، وحالتها هذه - بمخالفة حكم المادة الثانية من الدستور وأيا كان وجه الرأى فى تعارضها مع مبادئ الشريعة الاسلامية - يكون فى غير محله . الأمر الذى يتعين معه الحكم برفض الدعوى .

لهذه الأسباب :

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى بصفته المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها أتعاب المحاماة .

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت أول يونية سنة ١٩٨٥ م
لموافق ١٣ رمضان سنة ١٤٠٥ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٠ لسنة ٦
قضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق -
تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٣ مدنى جزئى
الازبكية بطلب الزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغ ستين جنيها والفوائد
بواقع ٧٪ من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد ، فقضت محكمة الازبكية
الجزئية بجلسته ١٩ يناير سنة ١٩٨٤ بالنسبة لطلب الفوائد بوقف الدعوى
واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية
لاقتضاء الفوائد .

وحيث ان المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه « يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة » ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية ان يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنشىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد به موضوعها ، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين ، وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة - الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة اعلانهم بالقرار أو الصحيفة - أن يتبينوا جميع جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من ذات القانون ، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيا مسببا وفاقا لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه .

لما كان ذلك ، وكان الثابت أن محكمة الازبكية الجزئية لم تورد فى قرارها باحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا سوى أنه « فيما يتعلق بطلبه الفوائد من تأريخ الاستحقاق حتى تمام السداد ، لما كانت المحكمة امتثالا منها لاحكام الشريعة الاسلامية وأمر المولى عز وجل ترى أن هذا الطلب يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية الغراء التى هى مصدر أساسى من مصادر الدستور والتشريع والتى تحرم الفوائد وتمنعها وتحظرها ٠٠٠ » ، ومن ثم فان قرار الاحالة - وقد خلا من بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه هذه المخالفة - يكون قد جاء قاصرا عن بيان ما أوجبه المادة ٣٠ من قانون المحكمة على ما سلف بيانه ، وبالتالي تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة .

لهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

(ق)

قطاع عام

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٣ من أبريل سنة ١٩٨٢
الموافق ٩ من جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ هـ .

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٩ لسنة ٢
القضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .
حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتحصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣٥١٥ لسنة ١٩٧٩ ايجارات
جنوب القاهرة ضد السيد وزير المالية بصفته المشرف على تصفية المؤسسات
العامة الملقاة وضد شركة مصر للأسواق الحرة طالبا الحكم باخلاء هذه الشركة
من العين الموضحة بصحيفة الدعوى ، وقال بيانا لها أنه بتاريخ أول يولية
سنة ١٩٧٠ قام بتأجير هذه العين الى المؤسسة المصرية العامة للصناعات
الكهربائية الا أن وزير المالية تنازل عن عقد الايجار الى شركة مصر للأسواق
الحرة في سنة ١٩٧٨ تحت تسمية بيع بالجدك استنادا الى السلطة المخولة له
بموجب نص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة
١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام المعدلة بالقانون رقم ١١٢
لسنة ١٩٧٦ التي تقضى بأن لوزير المالية الحق في أن يبيع بالجدك الأماكن
التي كانت تشغلها المؤسسات العامة الملقاة الى الهيئات والشركات الخاضعة
لقوانين استثمار المال العربي والأجنبي ، واذ كان هذا النص ينطوى على
اعتداء على حرمة الملكية الخاصة التي كفل الدستور صيانتها فقد دفع المدعى
بعدم دستوريته . وبجلسة ٢٩ مايو سنة ١٩٨٠ قضت المحكمة بوقف

الدعوى حتى يفصل فى دستورية القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ ، فأقام المدعى دعواه المائلة بصحيفة أودعها قلم كتاب هذه المحكمة فى أول أكتوبر سنة ١٩٨٠ .

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : (أ) (ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام أحد المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لء ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن .

وحيث ان مؤدى هذا النص أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر . وهذه الأوضاع الاجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تقياسه المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده ، وبالتالي فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو أمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ المشار اليها ، يعتبر ميعادا حتميا يقيده محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء ، فان هى تجاوزته أو سكتت عن تحديده أى ميعاد ، تعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء هذا الحد الأقصى والا كانت دعواهم غير مقبولة .

لما كان ذلك ، وكانت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية اذ قضت بتاريخ ٢٩ مايو لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ لم تحدد للمدعى أجلا لرفع دعواه الدستورية ، فقد تحتم عليه أن يلتزم بميعاد الثلاثة أشهر المقررة قانونا كحد أقصى لرفعها ، أما وقد تراخى ولم يودع صحيفتها الا فى

أول أكتوبر سنة ١٩٨٠ على ما سلف بيانه ، فإن دعواه تكون قد أقيمت بعد انقضاء الأجل المحدد قانونا ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها .

لهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى بالمصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

(م)

- مجلس شعب
- مجلس دولة
- مطبوعات
- مخدرات
- ملكية اجانب

١ - مجلس الشعب

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المتعقدة في يوم السبت ١١ من يونيسة سنة ١٩٨٣
الموافق الأول من رمضان سنة ١٤٠٣ هـ .

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣١ لسنة ١٩٧٢
القضائية « دستورية » .

المحكمة

- بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .
- حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد أقامت الدعوى الجنائية في اللجنة رقم
٢٩٧٢ لسنة ١٩٧٩ مركز امبابة ضد المدعى عن تهمتين أولاهما أنه « بصفته
مرشحا لعضوية مجلس الشعب لم يلتزم في العناية الانتخابية بالمبادئ التي
وافق عليها الشعب في الاستفتاء الذي جرى بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٩ »
والثانية أنه « أهان ضابط شرطة أثناء وبسبب تأدية وظيفته » وطلبت عقابه
عن التهمة الأولى بالعقوبة المنصوص عليها في المادتين ١١ من القانون رقم ٣٨
لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب ، ١٣ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨
بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي . وأثناء نظر الدعوى دفع
المدعى بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل للمادة ١١
من قانون مجلس الشعب المشامر اليه فيما تضمنه هذا التعديل من تجريم
لبعض صور حرية الرأى التي كفلها الدستور . واذ رخصت لمحكمة
للمدعى برفع دعواه الدستورية فقد أقام الدعوى المائلة ، ثم أوقفت
المحكمة الجنائية - من بعد - نظر دعواها وعادت بانتهاء مدة الوقف هذه الى
نظرها بجلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٨٠ حيث سجلت النيابة العامة بمحضر

الجلسة عدولها عن الاتهام بالنسبة للمتهمة الاولى تأسيسا على أن الواقعة المنسوبة الى المدعى - فى هذه التهمة غير مؤثمة بمقتضى المادة ١١ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ التى طلبت تطبيقها ، وبذات الجلسة قضت المحكمة ببراءة المدعى من التهمتين المسندتين اليه ، وأفادت النيابة العامة بكتابها المؤرخ ١٣ يونيو سنة ١٩٨٢ أن هذا الحكم قد أصبح نهائيا بعدم طعنها عليه .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن يتوافر للطاعن مصلحة شخصية مباشرة فى طعنه ، ومناطق هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفوع بعدم الدستورية بمناسبةها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها ، وكان ما استهدفه المدعى من الطعن بعدم دستورية المادة ١١ من قانون مجلس الشعب المشار اليه هو فى الركن الشرعى فى الجريمة المنسوبة اليه توصلا الى براءته منها - وهو ما قضت به المحكمة الجنائية بحكم نهائى ، فان مصلحة المدعى فى دعواه الراهنة تكون قد زالت ، وتكون الحصومة الماثلة قد أصبحت غير ذات موضوع ، الأمر الذى يتعين معه الحكم باعتبارها منتهية .

وحيث انه لا محل لما يثيره المدعى من أن لهذه المحكمة رخصة التصدى لعدم دستورية النص المطعون فيه طبقا لما تقضى به المادة ٢٧ من قانونها ، والتى تنص على أن « يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الاجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية » ، وذلك أن اعمال هذه الرخصة المقررة للمحكمة طبقا للمادة المذكورة ، منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها ، فاذا انتفى قيام النزاع أمامها - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة التى انتهت المحكمة من قبل الى ائتهاء الحصومة فيها ، ومن ثم فلا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ اعمالها .

وحيث انه بالنسبة لمصروفات الدعوى ، فان المحكمة ترى فيما طرأ على الدعوى الموضوعية من تطور بعد أن قام المدعى برفع دعواه الدستورية على ما سلف بيانه - ما يبرر عدم الزامه بمصروفاتها .

لهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بانتهاء الحصومة وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

٢ - مجلس دولة

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم الأحد ١٦ من مايو سنة ١٩٧٢ الموافق
٢٤ من رجب سنة ١٤٠٢ هـ .

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠ لسنة ١٠
القضائية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .
حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتحصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٤٩ لسنة ٢١ ق ادارية عليا
ضد المدعى عليهم الأربعة الأخيرين ، وانتهى فيها الى طلب الحكم بالغاء كل
من القرار الصادر من رئيس مجلس الدولة في ٥ مايو سنة ١٩٧٣ بنقله من
رئاسة المحكمة التأديبية بالاسكندرية الى العمل مستشارا بهيئة مفوضي
الدولة بالمجلس بالقاهرة ، والقرار الصادر من مجلس تأديب أعضاء مجلس
الدولة بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٧٤ في الطلب رقم ٢ لسنة ٢٩ ق فيما
قضى به من مجازاته بعقوبة اللوم ، والحكم بالزامهم متضامنين أن يدفعوا له
مبلغ خمسين ألف جنيه تعويضا عن الاضرار الأدبية والمادية التي لحقت به من
جاء هذين القرارين والقرار الصادر باحالته الى مجلس التأديب . كما
دفع المدعى في صحيفة تلك الدعوى بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة
١٠٤ والفقرة الثانية من المادة ١١٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار
بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ .
وبتاريخ ٤ يونية سنة ١٩٧٧، قررت المحكمة وقف الفصل في الطعن ليرفع
المدعى دعواه الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث ان الدعوى نظرت بجلسة ٦ فبراير سنة ١٩٨٢ وفيها قررت
المحكمة - اعمالا للمادة ٢٧ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩

- تكليف هيئة المفوضين لديها باتخاذ اجراءات تحضير الدعاوى الدستورية بالنسبة للفقرة الأولى من المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ التي تتصل بالنزاع المطروح عليها بشأن الفقرة الأولى من المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة المشار اليه . وبعد أن اتخذت هيئة المفوضين هذه الاجراءات قدمت تقريراً برأيها .

وحيث ان المدعى يطلب الحكم بعدم دستورية الفقرة الاولى من المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة فيما تضمنته من حظر الطعن في قرارات نقل وندب أعضاء مجلس الدولة . وبعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١١٩ من ذات القانون التي تقضى بأن الحكم الصادر من مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة نهائى غير قابل للطعن ، وذلك تأسيساً على أن هذين النصين يصادران حق عضو مجلس الدولة فى التقاضى بشأن قرارات النقل والندب والتأديب وهى قرارات ادارية لا يجوز تحصينها من رقابة القضاء ، كما أنهما يحولان دون اتجاؤه الى قاضيه الطبيعى فى هذا الصدد وهو الدائرة المختصة بنظر منازعات أعضاء مجلس الدولة الادارية ، بالإضافة الى اخلاهما بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون ، وذلك بالمخالفة لما نصت عليه المواد ٤٠ و٦٨ و١٦٥ و١٦٧ و١٧١ من الدستور . ويضيف المدعى أن قرار مجلس التأديب الصادر ضده منعدم ذلك أنه أحيل الى المجلس باعتباره « لجنة صلاحية » ولم تتخذ قبله اجراءات التأديب المنصوص عليها فى المواد ١١٣ و١١٥ و١١٨ من قانون مجلس الدولة مما أخل اخلا جسيماً بحقه فى الدفاع .

وحيث انه بالنسبة للطعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١١٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التي تنص على أنه « ويكون الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية نهائياً غير كما نصت المادة ١١٨ على أن يكون الحكم فى الدعوى بعد سماع رأى ادارة لازماً من التحقيقات أو أن يندب أحد عضائه لذلك ، وحددت المادة ١١٥ اجراءات المحاكمة التأديبية بحيث اذا رأى المجلس محلاً للسير فيها عن جميع التهم أو عن بعضها كلف العضو بالحضور بميعاد أسبوع على الأقل على التفتيش الفنى ودافع العضو الذى يكون آخر من يتكلم ، وأتاحت له أن يحضر بشخصه ، أو أن ينيب للدفاع عنه أحد أعضاء المجلس وأن يقدم دفاعه كتابة ، ثم أوجبت اجادة ١١٩ فى فقرتها الأولى أن يكون الحكم الصادر فى

*الدعوى التأديبية مشتتلا على الأسباب التى بنى عليها وأن تتلى هذه الأسباب عند النطق به .

وحيث ان مؤدى جميع هذه النصوص أن مجلس تأديب الدولة يشكل من سبعة من أقدم أعضائه ويفصل فى خصومة موضوعها الدعوى التأديبية، وذلك بعد اعلان العضو بموضوع الدعوى والأدلة المؤيدة لها وتكليفه بالحضور أمامه وتمكينه من ابداء دفاعه وتحقيقه ثم يحسم الأمر فيها بحكم مسبب تتلى أسبابه عند النطق به ، وهى جميعها اجراءات قضائية توفر لمن يمشل قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن ، ، فقد أفرد هذا القانون الفصل السابع من بابه الرابع للأحكام الخاصة بتأديب أعضاء مجلس الدولة ، وعهد بذلك فى المادة ١١٢ منه الى مجلس تأديب يشكل برئاسة رئيس مجلس الدولة وعضوية ستة من نوابه بحسب ترتيب أقدمياتهم ، وأوضحت المادة ١١٣ منه طريقة رفع الدعوى التأديبية فنصت على أن تقام من نائب رئيس بتولاه أحد نواب رئيس المجلس بالنسبة للمستشارين ومستشار بالنسبة لباقى الأعضاء ، كما أوجبت أن تشمل عريضة الدعوى التأديبية على التهمة والأدلة المؤيدة لها ، وأجازت المادة ١١٤ لمجلس التأديب أن يجرى ما يراه مجلس الدولة لادارة التفتيش الفنى بناء على تحقيق جنائى أو تحقيق ادارى أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام ، أمامه من أعضاء مجلس الدولة كل سبل الدفاع عن حقوقهم وتكفل لهم جميع ضمانات التقاضى ، وبالتالي فان مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة يعتبر هيئة قضائية عهد اليها المشروع باختصاص قضائى محدد ، ويكون ما يصدر عنه فى هذا الشأن أحكاما قضائية وليست قرارات ادارية .

لما كان ذلك وكان من المقرر أن النص على عدم جواز الطعن فى بعض الأحكام القضائية ، وقصر التقاضى بالنسبة لما فصلت فيه على درجة واحدة ، هو من الملامات التى يستقل بتقديرها المشرع الذى ارتأى فى تشكيل مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة من سبعة من أقدم أعضائه ما يدعو الى عدم اجازة الطعن فى أحكامه واعتبار التقاضى أمامه من درجة واحدة ، وكان مبدأ المساواة فى الحقوق بين المواطنين لا يعنى المساواة بين جميع الأفراد رغم اختلاف ظروفهم ومراكزهم القانونية ، ذلك أن المشرع يملك لمقتضيات الصالح العام وضع شروط عامة مجردة تحدد المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون ، واذ توافر شرطا العموم والتجريد فيما نصت عليه المادة ٢/١١٩ من قانون مجلس الدولة من عدم جواز الطعن فى الأحكام

الصادرة من مجلس التأديب بالنسبة لجميع رجال مجلس الدولة الذين تتمثل مراكزهم القانونية ، فإن النعي على الفقرة الثانية من المادة ١١٩ المشار إليها بأنها خالفت المادتين ٤٠ و ٦٨ من الدستور بمقولة أنها تضمنت حظرا للمتقاضى وخصصت قرارا اداريا من رقابة القضاء وأهدرت مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق يكون من جميع وجوهه على غير أساس . أما ما أثاره المدعى بشأن عدم اتباع اجراءات التأديب قبله والاخلال بحقه في الدفاع مما يجعل قرار مجلس التأديب منعدها ، فإنه نعى يتصل بطلباته في دعواه الموضوعية ويخرج عن نطاق الرقابة الدستورية التي تتولاها هذه المحكمة . لما كان ما تقدم فإنه يتعين رفض الدعوى بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١١٩ من قانون مجلس الدولة سألقة البيان .

وحيث انه بالنسبة للطعن بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة المشار اليه والتي تنص على أن « تختص احدى دوائر المحكمة الادارية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة » ، فإنها تماثل فى حكمها الفقرة الأولى من المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ فيما نصت عليه من أن « تختص دوائر المواد المدنية والتجارية لمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة » ، الأمر الذى دعا المحكمة الى اعمال رخصة التصدى المتاحه لها طبقا للمادة ٢٧ من قانونها فيما يتعلق بهذه المادة الأخيرة لاتصالها بالنزاع المطروح عليها على ما سلف بيانه .

ولما كان من المقرر أن من سلطة المشرع اسناد ولاية الفصل فى بعض المنازعات الادارية - التى تدخل أصلا فى اختصاص مجلس الدولة طبقا لنص المادة ١٧٢ من الدستور - الى جهات أو هيئات قضائية أخرى متى اقتضى ذلك الصالح العام واعمالا للتفويض المخول له بالمادة ١٦٧ من الدستور - الى جهات أو هيئات قضائية أخرى متى اقتضى ذلك الصالح العام واعمالا للتفويض المخول له بالمادة ١٦٧ من الدستور فى شأن تحديد الهيئات

القضائية واختصاصاتها ، وكان مفاد المادتين ١/٨٣ من قانون السلطة القضائية و١/١٠٤ من قانون مجلس الدولة المشار إليهما أن المشرع قد رأى استنادا الى سلطته التقديرية أن ينتزع ولاية الفصل في طلبات رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة بإلغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم من ولاية القضاء الادارى ، فحجبه بذلك عن نظر جميع هذه المنازعات وأسند ذلك الى دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض بالنسبة لرجال القضاء والنيابة العامة ، والى احدى دوائر المحكمة الادارية اعليا بالنسبة لرجال مجلس القضاء والنيابة العامة ، والى احدى دوائر المحكد الادارية اعليا بالنسبة لرجال مجلس الدولة - دون غيرها - باعتبار أن هاتين المحكمتين هما قمة جهتي القضاء العادى والادارى ، فان هذه الدوائر تكون وحدها هى القاضى الطبيعى المختص بالفصل فى كافة المنازعات الادارية الخاصة بأعضاء هاتين الجهتين القضائيتين لما لها من قدرة على الاحاطة بشئون أعضائها وكفاية للبت فى أمرها .

لما كان ذلك وكان المشرع فى المادتين ١/٨٣ من قانون السلطة القضائية و١/١٠٤ من قانون مجلس الدولة اذ استبعد بعد ذلك القرارات الادارية النهائية المتعلقة بنقل وندب رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة من ولاية تلك الدوائر ، فانه يكون قد حصن هذه القرارات من الرقابة القضائية رجال بين أعضاء هاتين الجهتين القضائيتين وبين الالتجاء بشأنها الى قاضيهم الطبيعى الذى حدده فى صدر هاتين المادتين على ما سلف بيانه ، مخالفا بذلك ما تقضى به المادة ٦٨ من الدستور التى تنص على أن « التقاضى حق ومصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ٠٠٠ ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء » .

وحيث انه لا يحاج فى هذا الشأن بما قررته ادارة قضايا الحكومة من أن التشريعات المنظمة للسلطة القضائية ومجلس الدولة قد اضطرت على عدم اجازة الطعن فى قرارات النقل والندب لتعلقها بتنظيم سير القضاء ، ذلك أن النص فى المادة ٦٨ من الدستور على عدم جواز تحصين القرارات الادارية من رقابة القضاء ورد عاما لا يجوز تخصيصه باستبعاد ما تعلق منها بتنظيم سير القضاء ، متى كان منى طلب الغائها - طبقا لما نصت عليه المادتان ١/٨٣ من قانون السلطة القضائية و١/١٠٤ من قانون مجلس الدولة - هو عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو

تأويلها أو اساءة استعمال السلطة . كما أنه لا وجه لما أثير بشأن الآثار التي قد تترتب على ما يصدر من أحكام بالغاء قرارات النقل والندب بعد اباحة الطعن فيها ، ذلك أن هذه الآثار - وهي ذات الآثار التي تترتب على الاحكام بالغاء قرارات التعيين أو الترقية المباح الطعن فيها أصلا طبقا للمادتين ١/٨٣ و ١/١٠٤ المشار اليهما - لا يمكن أن تحول دون اعمال الرقابة على دستورية القوانين واللوائح التي عهد بها الدستور الى هذه المحكمة حماية له وصونا لاحكامه .

لما كان ما تقدم وكان نص المادة ١/٨٣ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ ونص المادة ١/١٠٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ قد خالفا نص المادة ٨ من الدستور على ما سلف بيانه ، فانه يتعين الحكم بعدم دستورية ما تضمنناه من عدم اجازة الطعن في قرارات نقل أو ندب رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة أمام الدوائر التي ناط بها المشرع دون غيرها الفصل في طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم *

لهذه الاسباب :

حكمت المحكمة :

أولا : برفض الدعوى بالنسبة للطعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١١٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

ثانيا : بعدم دستورية نص كل من الفقرة الأولى من المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية الصادر بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ ، والفقرة الأولى من المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ فيما تضمنناه من عدم اجازة الطعن في قرارات نقل وندب رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة أمام ادوائر المختصة طبقا لهاتين الجهتين بالفصل في طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم *

ثالثا : ألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

٣ - مطبوعات

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٥ من فبراير سنة ١٩٨٣ الموافق ٢٢ من ربيع الآخر سنة ١٤٠٣ هـ .

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧ لسنة ٢ القضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .
حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٩٣٢ لسنة ٢٩ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بالزام المدعى عليهم بأن يؤديوا اليه متضامنين مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض . وقال بيانا لدعواه انه قام بتأليف كتاب بعنوان « محمد نبي الاسلام في التوراة والانجيل والقرآن » وأعد منه أربعة آلاف نسخة بعد أن أجازته ادارة البحوث والنشر بمجمع البحوث الاسلامية بحسبانها الجهة ذات الاختصاص في هذا الشأن ، ثم قدم مؤلفه هذا الى الرقيب العام للموافقة على نشره وتوزيعه وفقا لأحكام أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٦٧ الذي عهد اليه بفحص الكتب والمطبوعات قبل تداولها ، بيد أن الرقيب أصدر قرارا بحظر نشر الكتاب داخل البلاد بحجة أنه يمس عقيدة النصارى ، في حين أن موضوع الكتاب المشار اليه لا ينطوي على المساس بأى عقيدة ، بدلالة أن الجهة الدينية المختصة أجازته ، بل ان الرقابة - ذاتها - وافقت على نشره خارج البلاد ، ولم تحظر تداول كتب أخرى نقلت البحث الذي تضمنه كتابه ، الأمر الذي

يجعل قرار الرقيب يحظر نشره ومصادرة نسخه المطبوعة عملاً خاطئاً وغير مشروع يستوجب التعويض عنه مما حداً به إقامة دعواه بالطلبات سالفة الذكر . وقد دفعت الحكومة الدعوى أمام محكمة القضاء الإدارى بعدم قبولها عملاً بحكم المادة الثامنة من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٦٧ التى تقضى باعفاء الحكومة وموظفيها من المسئولية عن أى إجراء اتخذ تنفيذاً لأعمال الرقابة ويحظر قبول أية دعوى قبلهم فى هذا الصدد . واذ تراءى للمحكمة عدم دستورية هذا النص ، قضت بجلسته ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٩ بوقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية للفصل فى مدى دستوريته .

ومن حيث انه يبين من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة أنه صدر استناداً الى حكم البند الثانى من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ - بشأن حالة الطوارئ - الذى يجيز لرئيس الجمهورية اصدار الأوامر بمراقبة الرسائل والصحف والمطبوعات والمجلات وكافة وسائل التعبير قبل نشرها وضبطها ومصادرتها - وذلك عند اعلان حالة الطوارئ - التى تم اعلانها بموجب القرار الجمهورى رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ . وينص أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ فى مادته الأولى على أنه « تفرض من الآن والى حين صدور أوامر أخرى من أجل سلامة الوطن رقابة عامة فى جميع أنحاء البلاد ومياهاها الإقليمية على الكتابات والمطبوعات والصور والطرود التى ترد الى مصر أو ترسل منها الى الخارج أو تمر بها أو تتداول داخل البلاد ٠٠٠ » وفى مادته الثانية على أن يتولى الرقيب العام ومن يندبه من الموظفين التابعين - فى سبيل الدفاع الوطنى والأمن العام - فحص ومراقبة جميع المواد والرسائل والأخبار التى تسرى عليها أحكام الرقابة وفقاً لما نص عليه فى المادة (١) وله أن يؤخر تسليمها أو يوقفها أو يمجو فيها أو يصادرهما أو يعدهما أو يتصرف فيها على وجه اذا كان من شأنها الاضرار بسلامة الدولة ٠٠٠ » كما نصت مادته الثامنة - محل هذه الدعوى - على أنه « لا تترتب أية مسئولية ولا تقبل أية دعوى على الحكومة المصرية أو أحد مصالحها أو موظفيها أو الرقيب العام أو أى موظف تابع له و أى شركة أو أى فرد بسبب أى إجراء اتخذ تنفيذاً لأعمال الرقابة وفى حدود اختصاصها المبين فى هذا الأمر » . ومؤدى ذلك أن المشرع قصد بحكم هذه المادة الأخيرة أن يحصن كافة القرارات والأعمال التى يتخذها القائمون على شؤون الرقابة - فى حدود اختصاصهم - ضد أى طعن بالغائها أو أى مطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عليها ولو كانت هذه القرارات والأعمال معيبة - فجاء النص باعفائهم هم والحكومة

والجهات التي يتبعونها اعفاء مطلقا من كل مسئولية تترتب عليها ، فحظر قبول أية دعوى بشأنها ، كاشفا بذلك عما تغياه المشرع من هذه المادة برمتها من اغلاق باب كل منازعة في تلك القرارات والاعمال وحجب حق التقاضى بصدها .

وحيث ان المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن التقاضى حق مرسوم ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعي . . . » ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء . . . وظاهر من هذا النص ان الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل ، بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ، وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة ، وذلك رغبة من المشرع فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات ، وقد ردد النص المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للأفراد وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها .

وحيث ان الدساتير سالفه الذكر قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه . . . ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ، فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه - وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق أفرادها - ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق .

وحيث ان القرارات والاعمال التى تتخذها الجهة القائمة على تنفيذ شئون الرقابة - المنصوص عليها فى المادة الاولى من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ - انما هى قرارات واعمال تصدر عن تلك الجهة باعتبارها سلطة عامة بقصد احداث مركز قانونى معين ابتغاء مصلحة عامة ، فتكون لها صفة القرارات والاعمال الادارية وتنسب عليها رقابة القضاء ، ومن ثم فان المادة الثامنة من هذا الأمر اذ تقضى بعدم ترتيب أية مسئولية وعدم قبول

أية دعوى على الحكومة أو موظفيها أو الرقيب العام بسبب أى إجراء اتخذ تنفيذاً لأعمال الرقابة المشار إليها - وهي أعمال وقرارات إدارية على ما سلف البيان - تكون قد انطوت على مصادرة لحق التقاضى وإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور .

وحيث أنه لما تقدم ، يتعين الحكم بعدم دستورية نص المادة الثامنة من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة .

لهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة الثامنة من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثون جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

★ ★ ★

٤ - مخرجات

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٩ من مايو سنة ١٩٨١ الموافق ٥٠ من رجب سنة ١٤٠٢ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢١ لسنة ١ القضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .
حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد أقامت الدعوى الجنائية فى الجنائية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٨ كلى المنصورة ضد المدعية بوصف أنها حازت وأحرزت

بقصد الاتجار جواهر مخدرة « عقاقير الديودورين والموتولون والماندراكس والريتالين » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت عقابها وفقا لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبنود أرقام ٥٦ ، ٩٤ ، ٩٥ من الجدول رقم (١) الملحق به . وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات المتصورة دفعت المدعية بعدم دستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل الجدول رقم (١) الملحق بالقانون استنادا إليها ، وبجلسة ١٨ أكتوبر سنة ١٩٧٨ قررت المحكمة تأجيل الدعوى حتى ترفع المدعية دعواها الدستورية فأقامت الدعوى المائلة .

وحيث ان المدعية تطلب الحكم بعدم دستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها استنادا الى أن المادة الأولى منه تنص على أن تعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق أحكامه المواد المبينة بالجدول رقم (١) الملحق به ، واذا كان الأصل وفقا لأحكام الدستور أن تنفرد السلطة التشريعية بأعمال التشريع الا ما أجازته الدستور فى حالات وبشروط محددة بشأن اللوائح التفويضية والتنفيذية ، فان المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه وقد أجازت للوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل فى الجداول الملحقة بهذا القانون وفوضه بذلك فى اصدار تشريع يجعل من جلب وحيازة واحراز المواد التى يضيفها فعلا مجرما بعد أن كان مباحا ، تكون قد خالفت أحكام الدستور اذ تنطوى فى جوهرها على نزول من السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن قوانين الى السلطة التنفيذية بغير سند دستورى ، كما أن قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ الذى صدر اعمالا للمادة ٣٢ المشار اليها والتى تخالف الدستور يكون بدوره غير دستورى .

وحيث ان المادة ٦٦ من الدستور الحالى تنص فى فقرتها الثانية على أنه « لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون » وهى قاعدة دستورية وردت بذات العبارة فى جميع الدساتير المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ الذى نص عليها فى المادة السادسة منه .

وحيث أنه تبين من الأعمال التحضيرية لدستور سنة ١٩٢٣ أن صياغة هذه المادة فى المشروع الذى أعدته اللجنة المكلفة بوضعه تقضى بأنه « لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون » وذلك - وعلى ما جاء بتقريرها - « لانه لا يصح وضع مبدأ يقرر أن لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون لان العمل جرى فى

التشريع على أن يتضمن القانون نفسه تفويضا الى السلطة المكلفة بسن لوائح التنفيذ في تحديد الجرائم وتقرير العقوبات ، فالأصوب اذن أن يقال لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ٠٠٠ » .

لما كان ذلك وكان من المقرر أن المشرع اذا اورد مصطلحا معيناً في نص ما لمعنى معين ، وجب صرفه لهذا المعنى في كل نص آخر يرد ذات المصطلح ، وكان الدستور الحالي قد ردد في المادة ٦٦ منه عبارة « بناء على قانون » - الواردة في المادة السادسة من دستور سنة ١٩٢٣ والتي أفصحت أعماله التحضيرية عن المدلول المقصود بها - في حين أنه استعمل عبارة مغايرة في نصوص أخرى اشترط فيها أن يتم تحديد أو تنظيم مسائل معينة « بقانون » مثل التأميم في المادة ٣٥ وانشاء الضرائب وتعديلها في المادة ١١٩ ، فان مؤدى ذلك أن المادة ٦٦ من الدستور تجيز أن يعهد القانون الى السلطة التنفيذية باصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب ، وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع وفي الحدود وبالشروط التي يعينها القانون الصادر منها .

لما كان ما تقدم وكان المشرع في المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد عمل هذه الرخصة المتاحة له بمقتضى المادة ٦٦ من الدستور وقصر ما ناطه بالوزير المختص على تعديل الجداول الملحقه بهذا القانون بالحذف وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها ، وذلك تقديرا منه لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة في اتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغيرات المتلاحقة في مسمياتها وعناصرها تحقيقا لصالح المجتمع ، وكانت القرارات التي يصدرها الوزير المختص في هذا الشأن لا تستند في سلطة اصدارها الى المادة ١٠٨ أو المادة ١٤٤ من الدستور بشأن اللوائح التفويضية أو اللوائح التنفيذية وانما الى المادة ٦٦ من الدستور على ما سلف بيانه ، فان النعي على المادة ٣٢ المشار اليها بعدم الدستورية يكون على غير أساس ، وهو ما يتعين معه الالتفات عن النعي بعدم دستورية قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر استنادا الى تلك المادة التي تتفق وأحكام الدستور .

لهذه الأسباب :

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة والزمته المدعيّة
المصروفات ومبلغ خمسين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

★ ★ ★

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٩ من مايو سنة ١٨٩١ الموافق
٥ من رجب سنة ١٤٠١ .

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٠ لسنة ١
القضائية « دستورية » .

الإجراءات

بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧٩ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم
كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية نص المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢
لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ،
وقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل الجداول الملحقة بذلك
القانون .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى .
وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيه الرأي
برفضها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة
المفوضين رأيا ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم .

الحكمة

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى
المصروفات وبمبلغ خمسين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

الأسباب كأسباب الحكم رقم ١٥ لسنة ١ ق . دستورية الصادر بذات
الجلسة .

★ ★ ★

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٩ من مايو سنة ١٩٨١ -
الموافق ٥ من رجب سنة ١٤٠١ هـ .

المؤلفة برياسة السيد المستشار أحمد ممدوح عطية ، رئيس المحكمة .

وحضور السادة المستشارين فاروق محمود سيف النصر ومحمد فهمى ،
حسن عشرى وكمال سلامة عبد الله ود . فتحى عبد الصبور ومحمد على راغب ،
بليغ وممدوح مصطفى حسن ، أعضاء .

وحضور السيد المستشار محمد كمال محفوظ ، المفوض .

وحضور السيد/سيد عبد البارى ابراهيم ، أمين السر .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥ لسنة ١ :
القضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كادت قد
أقامت الدعوى الجنائية فى الجناية رقم ٢٢٦١ لسنة ١٩٧٦ كلى مخدرات
القاهرة ضد المدعى بوصف أنه أحرز وحاز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين
« عاقزى الموتولون والندراكس » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت
عقابه وفقا لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند (٩٤) من الجدول
رقم (١) الملحق به والمستبدل بموجب قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة
١٩٧٦ وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنابات القاهرة دفع المدعى بعدم
دستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وبعدم دستورية قرار
وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر استنادا الى تلك المادة ، وبجلسة
٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٧ قررت المحكمة تأجيل الدعوى حتى يرفع المدعى
دعواه الدستورية فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث ان المدعى يطلب الحكم بعدم دستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها استنادا الى أن المادة الأولى منه تنص على أن تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكامه المواد المبينة في الجدول رقم (١) الملحق به ، وبذلك يكون هذا الجدول جزءا مكملا للقانون وتصبح له ذات قوته التشريعية واذ أجازت المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه للوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل في الجداول الملحقة به ، فانها تكون قد خالفت المادة ٦٦ من الدستور التي تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ، ذلك أن التعديل باضافة مادة جديدة الى الجدول يجعل من حيازتها واحرازها والاتجار فيها فعلا مجرما بعد أن كان مباحا الأمر الذي لا يجوز اجراءه بغير القانون تطبيقا لهذه القاعدة الدستورية . ويستطرد المدعى الى أنه لا مجال للقول بأن ما يصدره الوزير المختص من قرارات بتعديل الجداول تعد من اللوائح التفويضية وأ التنفيذية التي يجيزها الدستور ، لأن التفويض التشريعي الذي نصت عليه المادة ١٠٨ مقصورا على رئيس الجمهورية وذلك عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية وبشروط محددة ، كما أن اللوائح التنفيذية للقوانين يجب ألا تتضمن تعديلا لها طبقا لما تقضى به المادة ١٤٤ من الدستور ، واذ صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل الجداول الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ استنادا الى المادة ٣٢ منه التي تخالف المادة ٦٦ من الدستور ، فانه يكون بدوره غير دستوري ، بالاضافة الى مخالفته معاهدة المواد المخدرة لعام ١٩٦١ التي أصبحت قانونا من قوانين الدولة بالتصديق عليها .

وحيث ان المادة ٦٦ من الدستور الحالي تنص في فقرتها الثانية على أنه « لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون » وهي قاعدة دستورية وردت بذات العبارة في جميع الدساتير المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ الذي نص عليها في المادة السادسة منه .

وحيث انه يبين من الأعمال التحضيرية لدستور سنة ١٩٢٣ أن صياغة هذه المادة في المشروع الذي أعدته اللجنة المكلفة بوضعه كانت تقضى بأنه « لا حرية ولا عقوبة الا بقانون » فعدلتها اللجنة الاستشارية التشريعية التي تقحت المشروع الى « لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون » وذلك - وعلى ما جاء بتقريرها - « لأنه لا يصح وضع مبدأ يقرر أن لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون لأن العمل جرى في التشريع على أن يتضمن القانون نفسه تفويضا

الى السلطة المكلفة بسن لوائح التنفيذ فى تحديد الجرائم وتقرير العقوبات ،
فالأصوب اذن .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المشرع اذا أورد مصطلحا معيننا فى
نص ما لمعنى معين ، وجب صرفه الى هذا المعنى فى كل نص آخر يردد ذات
المصطلح ، وكان الدستور الحالى قد ردد فى المادة ٦٦ منه عبارة « بناء على
قانون » - الواردة فى المادة السادسة من دستور سنة ١٩٢٣ والتي أفصحت
أعماله التحضيرية عن المدلول المقصود بها - فى حين أنه استعمل عبارة مغايرة
فى نصوص أخرى اشترط فيها أن يتم تحديد أو تنظيم مسائل معينة
« بقانون » مثل التأميم فى المادة ٣٥ وانشاء الضرائب وتعديلها فى المادة
١١٩ ، نان مؤدى ذلك أن المادة ٦٦ من الدستور تجيز أن يعهد القانون الى
السلطة التنفيذية باصدار قرارات لائحية يحدد بها بعض جوانب التجريم
أو العقاب ، وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع وفى الحدود والشروط
التي يعينها القانون الصادر منها .

لما كان ما تقدم وكان المشرع فى المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة
١٩٦٠ قد أعمل هذه الرخصة المتاحة له بمقتضى المادة ٦٦ من الدستور وقصر
ما ناطه بالوزير المختص على تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف
وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها ، وذلك تقديرا منه لما يتطلبه
كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة فى اتخاذ القرار يمكن
معها مواجهة التغيرات المتلاحقة فى مسمياتها وعناصرها تحقيقا لصلاح
المجتمع ، وكانت القرارات التي يصدرها الوزير المختص فى هذا الشأن
لا تستند فى سلطة صدارها الى المادة ١٠٨ أو المادة ١٤٤ من الدستور بشأن
اللوائح التفويضية أو اللوائح التنفيذية وانما الى المادة ٦٦ من الدستور على
ما سلف بيانه ، فان النعى على المادة ٣٢ المشار اليها بعدم الدستورية يكون
على غير أساس .

وحيث انه وقد ثبت على ما تقدم أن المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢
لسنة ١٩٦٠ تتفق وأحكام الدستور ، فان النعى على قرار وزير الصحة رقم
٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر استنادا اليها بمخالفة المادة ٦٦ من الدستور يكون
بدوره غير سديد ، أما النعى بمخالفة هذا القرار لمعاهدة المواد المخدرة
باعتبارها قانونا - أيا ما كان وجه الرأى فى قيام هذه المخالفة - فإنه لا يعدو

أن يكون نعيًا بمخالفة قرار القانون ، ولا يشكل بذلك خروجًا على أحكام الدستور المنوط بهذه المحكمة صونها وحمايتها ، مما يتعين معه الالتفات عنه .

لهذه الأسباب :

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ خمسين جنيهًا مقابل أتعاب المحاماة .

★ ★ ★

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٧ مارس سنة ١٩٨٤م الموافق ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ هـ .
في القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٣٦ لسنة ٥ القضائية « دستورية » .

أصدرت الحكم الآتي :

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد أقامت الدعوى الجنائية في الجنائية رقم ١٦٢٤ سنة ١٩٧٧ قسم أول طنطا ضد المدعى لأنه أحرز وحاز بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا ، « أقراص الموتولون » في غير الأحوال المصرح بها قانونًا ، وطلبت عقابه وفقًا لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والبند رقم ٩٤ من الجدول رقم: (١) الملحق به ، واذ تراعى لمحكمة الجنايات عدم دستورية النصوص سالفة الذكر على أساس المادتين ٦٦ ، ١٤٤ من الدستور ، فلدت بجلستة ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٠ بوقف الدعوى واحالة أوراقها الى المحكمة الدستورية

العليا للفصل فى مدى دستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل الجداول المرخصة بهذا القانون .

وحيث ان هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٨١ فى الدعاوى أرقام ١٥ ، ٢١ ، ٣٠ س ١ ق ، ٢٧ س ٢ ق دستورية برفض النعى فى كل منها معدم دستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، والتي تنص على أن « للوزير المختص بقرار يصدر منه أن يعدل فى الجداول الملحقه بهذا القانون بالحذف وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها » وبعدم دستورية قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر استنادا الى تلك المادة ، ونشر الحكم فى كل من الدعاوى المذكورة فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٨١ .

وحيث ان الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح ٠٠٠٠ » كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ، ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة » ، ومؤدى ذلك أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية ، وهى بطبيعتها دعاوى عينية ، توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري - تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الأثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء كانت هذه الأحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس . وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار اليها ، ولأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اقتصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فلغى قوة نفاذه والى تقرير دستوريته وبالتالي سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

لما كان ذلك وكان المستهدف من الدعوى الماثلة هو الفصل فى مدى

دستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦١ وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعاوى بعدم دستورية النصوص المشار إليها على ما سلف بيانه . وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذه النصوص حتما قاطعا مانعا من نظر أى طعن ينور من جديد بشأنها . فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية ، وبالتالي يتعين الحكم بعدم قبولها .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

* * *

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٧ أبريل سنة ١٩٨٤ الموافق
٥ رجب سنة ١٤٠٤ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٣٧
لسنة ٥ القضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمدولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق -
تتحصل فى أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية فى الجناية رقم ٥٤٦
لسنة ١٩٧٨ كلى طنطا ضد نعيمة محمد طه على زيان لانها أحرزت بقصد
الاتجار جوهرًا مخدرًا (أقراص الميثا كوالون) فى غير الأحوال المصرح بها
قانونا ، وطلبت عاقبها وفقا لإحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند
(٩٤) من الجدول رقم (١) الملحق به المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥
لسنة ١٩٧٦ . واذ تراءى لمحكمة الجنايات عدم دستورية قرار وزير الصحة ،

فقد قررت بجلسته ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٨٠ وقف الدعوى واحالتها بغير رسوم الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية قرار وزير الصحة الخاص باضافة اقراص الموتولون (الميثاكوالون) الى جدول المخدرات الملحق بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

وحيث ان المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه « يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة » ، ومؤدى ذلك أن المشرع اوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبئ عن جسمية هذه الدعاوى ويتحدد به موضوعها ، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين ، وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة - الذين اوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة اعلانهم بالقرار أو الصحيفة - أن يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من القانون ذاته ، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدي فيها رأيها مسببا وفقا لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية المشار اليه .

لما كان ذلك ، وكان الثابت أن محكمة جنايات طنطا قد استندت فى قرارها الصادر باحالة أوراق الدعوى الى المحكمة الدستورية العليا الى أنه قد « تراءى لها أثناء نظر الدعوى جدية ما يثيره الدفاع عن المتهم من عدم دستورية قرار وزير الصحة الخاص باضافة اقراص الموتولون (الميثاكوالون) الى جدول المخدرات الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ » دون أن تضمن المحكمة قرارها أى بيان عن النص الدستورى المدعى بمخالفة قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ له ، كما لم تبين أوجه المخالفة الدستورية التى تعيب نصوص هذا القرار ، فان قرار الاحالة الى المحكمة الدستورية العليا يكون قد جاء قاصرا عن بيان ما اوجبتته المادة (٣٠) من قانون المحكمة ، وبالتالي تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٧ أبريل سنة ١٩٨٤ م،
الموافق ٥ رجب سنة ١٤٠٤ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٣٨
لسنة ٥ التقضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق -
تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد أقامت الدعوى الجنائية رقم ٧٦٠
لسنة ١٩٧٨ قسم أول طنطا ضد المدعى لانه أحرز وحاز بقصد جوهرا
مخدرا « أقراص الموتولون » في غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت
عقابه وفقا لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات
وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والبنء رقم ٩٤ من الجدول رقم (١) الملحق
به واذ تراءى لمحكمة الجنايات عدم دستورية النصوص سالفة الذكر على
أساس المادتين ٦٦ ، ١٤٤ من الدستور فقد قضت بجلءة ١٦ يناير سنة
١٩٨٠ بوقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل
في مدى دستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وقرار وزير
الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل الجداول الملحقة بهذا القانون .

وحيث ان هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٨١ في
الدعوى أرقام ١٥ ، ٢١ ، ٣٠ لسنة ١ ق ، ٢٧ لسنة ٢ ق دستورية برفض
النعى في كل منها بعدم دستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة
١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والتي
تنص على أن « للوزير المختص بقرار يصدر منه أن يعدل في الجداول الملحقة

بهذا القانون بالحذف وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها ، وبعدم دستورية قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر استنادا الى تلك المادة ، ونشر الحكم فى كل من الدعاوى المذكورة فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٨١ .

وحيث ان الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح ٠٠٠ » كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ، ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة » ، ومؤدى ذلك أن « الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية - وهى بطبيعتها دعاوى عينية ، توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى - تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما يتصرف هذا الأثر الى الكافة ، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء كانت هذه الأحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس ، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور ، والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار اليها ، ولان الرقابة القضائية على دستورية القوانين قد اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلقى قوة نفاذه الى تقرير دستوريته ، وبالتالي سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

لما كان ذلك ، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعاوى بعدم دستورية النصوص المشار اليها على نحو ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذه النصوص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه فان المصلحة فى الدعوى المائلة تكون منتفية ، وبالتالي يتعين الحكم بعدم قبولها .

لهذه الأسباب

• حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى

★ ★ ★

٥ - ملكية اجانب

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت اول يناير سنة ١٩٨٣ الموافق
١٧ ربيع الأول سنة ١٤٠٣ هـ •

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٦ لسنة ١
« دستورية » •

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة •
حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية •

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتحصل فى أن المدعى بصفته الشخصية وبصفته وليا طبيعيا على ولديه
القاصرين كان قد أقام الدعوى رقم ٣٤٦٦ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى جنوب
القاهرة طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٥ أكتوبر سنة
١٩٧١ والمتضمن بيع المدعى عليها الخامسة - شركة مصر للتأمين - شقة
سكنية بالعمارة المبينة بالصحيفة ، الى كل من ولديه وزوجته - حينئذ -
المدعى عليها السادسة ، وذلك لقاء ثمن قدره ٣١٨٥ جنيها ، وبصحة ونفاذ
الاقرار امصادر من المدعى عليها السادسة بالتنازل عن نصيبها الى المدعى ،
ويتسلمه الشقة محل النزاع واعتبار الحكم الذى يصدر فى الدعوى - بعد
شهره - سندا للملكية • وقد ردت المدعى عليها السادسة - عقب طلاقها -
على ذلك ببطلان عقد البيع المشار اليه استنادا الى أن المدعى وولديه يحملون

الجنسية الليبية ، وأن القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ يحظر على غير المصريين اكتساب ملكية العقارات المبنية والأراضي الفضااء في مصر ويوجب في الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه عدم الاعتداد بالتصرفات غير المشهورة قبل تاريخ العمل به أو شهرها ، فدفع المدعى بعدم دستورية هذا القانون. وبتاريخ ١٥ أبريل سنة ١٠٧ قضت المحكمة بوقف الدعوى وحددت للمدعى أجلا غاية آخر مايو سنة ١٩٧٩ لرفع دعواه الدستورية ، فأقام دعواه المائلة .

وحيث ان الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى تأسيسا على انتفاء مصلحة المدعى الطعن على نصوص القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ ، وذلك فيما عدا الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه إذ أنها وحدها التي تتعلق بالمنازعة في دعواه أمام محكمة الموضوع .

وحيث انه يبين من صحيفة الدعوى أن المدعى وان ذهب فيها الى طلب الحكم أصليا بعدم دستورية القانون المشار اليه واحتياطيا بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه الا أنه لم يورد فيما ساقه من أوجه النعى على نصوصه سوى نص هذه الفقرة ، وكذلك نص كل من الفقرة الثالثة من البند (ب) من المادة الثانية والفقرة الأولى من المادة الخامسة منه - والتي تعرض أولاهما لحالة غير المصرى الذى يملك أرضا فضاء فتوجب عليه أن يقيم عليها البناء خلال مدة سنتين من تاريخ التملك والاجاز للدولة أن تعيد بيع الأرض للغير على حسابه ، كما تعرض الفقرة الاخرى لبيان حكم التصرفات العقارية التي تم شهرها للاجانب قبل العمل بالقانون المطعون فيه وتقضى ببقاء هذه التصرفات صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية على أن يخضع المالك الاجنبى للاحكام المستحدثة التي نص عليها القانون بشأن وجوب البناء على الأرض الفضااء خلال مدة سنتين من تاريخ العمل بالقانون. وألا يتصرف فى العقار المملوك بأى تصرف ناقل للملكية قبل مضى خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لها - وهو ما عناه المشرع بالنص فى صدر الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون على « عدم الاخلال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من البند (ب) من المادة الثانية وحكم المادة الثالثة من هذا القانون » .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية ان يتوافر للطاعن مصلحة شخصية مباشرة فى طعنه ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التي أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبةها والتي يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها ، وكانت منازعة

المدعى عليها السادسة فى الدعوى الموضوعية مبنها عدم أحقية المدعى مولديه فى اكتساب ملكية شقة النزاع بسبب جنسيتهم الاجنبية وعدم جواز الاعتداد أو شهر عقد البيع الذى يركنون اليه استنادا منها الى نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ مما حدا بالمدعى الى الدفع بعدم دستوريته بمقولة ان حكم هذه الفقرة التى تقضى بعدم الاعتداد بالتصرفات غير المشهرة قبل تاريخ العمل ليه وبعدم شهرها - ذو أثر رجعى لم يحظ بالموانقة عليه طبقا للدستور . لما كان ذلك ، فان مصلحة المدعى فى دعواه الماثلة انما تقوم على الطعن بعدم دستورية تلك الفقرة فحسب ، بتقدير ، أن الحكم فى طلباته الموضوعية يتوقف على ما يسفر عنه القضاء فى الطعن بعدم دستوريته أما الفقرة الثالثة من البند (ب) من المادة الثانية والفقرة الأولى من المادة الخامسة وسائر نصوص القانون الأخرى : فلا مصلحة شخصية للمدعى فى الطعن بعدم دستوريته اذ ليس ثمة أثر لها على طلباته أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى لانقضاء الصلحة بالنسبة للطعن على القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ ، وذلك فيما عدا نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه .

وحيث ان المدعى ينعى على الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ انها اذ نهت عن الاعتداد بالتصرفات غير المشهرة قبل تاريخ نفاذها وحظرت شهرها - ما لم يكن قد جرى بشأنها تقديم طلبات شهر أو اقامة دعاوى صحة تعاقد أو استخراج تراخيص بناء قبل ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ - تكون قد انطوت على أثر رجعى ينسحب حكمه الى التصرفات التى انعقدت قبل تاريخ العمل بالقانون وهذا الأثر الرجعى لم يوافق عليه مجلس الشعب بالأغلبية الخاصة مما يخالف نص المادة ١٨٧ من الدستور كما أن الحكم الذى نصت عليه تلك الفقرة من شأنه الاخلال بالملكية الخاصة التى كفلت المادة ٣٤ من الدستور صونها وحمايتها .

وحيث ان القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء يحظر فى صدر مادته الأولى على غير المصريين اكتساب ملكية هذه العقارات والأراضى أيا كان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث - ، ويقتضى فى مادته الرابعة ببطلان كبل تصرف يتم بالمخالفة لاحكامه ، وينص فى المادة الخامسة منه - فى فقرتها الأولى - على أنه مع عدم الاخلال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من البند (ب) من المادة (٢) وحكم المادة (٣) من هذا القانون ، تبقى التصرفات التى تم شهرها

قبل العمل به صحيحة ومنتجة لأنارها القانونية « وفي فقرتها الثانية » على أنه أما التصرفات التي لم يتم شهرها قبل العمل بهذا القانون فلا يعتد بها ولا يجوز شهرها الا اذا كانت قدمت بشأنها طلبات شهر الى مأموريات الشهر العقارى أو أقيمت عنها دعاوى صحة تعاقد أمام القضاء أو استخرجت بشأنها تراخيص بناء من الجهات المختصة ، وذلك كله قبل ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ ، كما ينص فى المادة الثامنة منه على العمل بأحكامه من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وقد نشر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٧٦ .

وحيث أن مؤدى هذه النصوص أن المشرع بعد أن أورد فى المادة الأولى من القانون المشار اليه حكما جديدا - يسرى من يوم نفاذه - حظر بمقتضاه كأصل عام على غير المصريين اكتساب ملكية العقارات المبنية والأراضي الفضاء الا فى حدود الاستثناءات والضوابط التى تكفلها نصوصه ، وذلك دون أن يرتد أثر هذا الحظر الى الماضى عمد فى المادة الخامسة منه الى التفرقة بين التصرفات التى تم شهرها قبل تاريخ العمل بالقانون والتصرفات التى لم تكن قد أشهرت حتى هذا التاريخ ، فأبقى على التصرفات الأولى صحيحة ومنتجة لأنارها القانونية وفقا لما قررتة الفقرة الأولى من المادة المذكورة ذلك أن هذه التصرفات هى التى ترتب عليها كسب الملكية قبل نفاذه ، فرأى المشرع حماية لهذه الحقوق المكتسبة واحتراما للأوضاع المستقرة الإبقاء عليها وعدم المساس بها اعمالا لقاعدة عدم رجعية القوانين على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون . أما بالنسبة للتصرفات غير المشهورة قبل تاريخ العمل به ، فانه لا يترتب عليها اكتساب الملكية العقارية - وفقا لما يقضى به القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى فى مادته المتاسعة من أن حق الملكية العقارية لا ينتقل سواء بين المتعاقدين أو غيرهم الا بالتسجيل ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن ، ومن ثم فان المشرع - اعمالا للأثر الفورى لحكم الحظر المنصوص عليه فى المادة الأولى سالفه الذكر نص فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة على عدم الاعتداد بتلك التصرفات ، وعدم جواز شهرها .

لما كان ذلك ، فان نص هذه الفقرة المطعون عليها يكون قد طبق حكم المشار اليه فى المادة الأولى من القانون بأثر مباشر من تاريخ نفاذه دون أن ينطوى على أى أثر رجعى يتضمن المساس بالملكيات العقارية القائمة والتي ثبتت لاصحابها الأجانب قبل بدأ العمل به .

ولا يقدر فى ذلك ما ذهب اليه المدعى من أن ما قضت به تلك الفقرة

من عدم الاعتداد بالتصرفات غير المشهورة انما يمس المراكز القانونية التي ترتبت للمتصرف اليهم بمقتضى عقود صحيحة من شأنها توليد الالتزام بنقل الملكية اليهم ، ويحول بالتالى دون كسبهم لها تنفيذاً لهذا الالتزام مما يشوبها برجعية الأثر ، ذلك أنه اذا كان المحظور قانوناً طبقاً لنص المادة الأولى من اكتساب الاجانب ملكية العقارات المبينة والأراضى الفضاء ، وكان كسبهم لهذه الملكية بالعقد هو مركز قانونى مركب لا يتم تكوينه الا بتوافر عنصرين هما انعقاد العقد صحيحاً من ناحية وتسجيله من ناحية أخرى ، فان العقود الصحيحة غير المسجلة قبل تاريخ العمل بالقانون المطعون فيه وأن كان يتولد عنها التزام بنقل الملكية الى المتصرف اليهم ، الا أن ذلك لا يكفي فى ذاته لاكتمال أى مركز قانونى لهم فى خصوص هذه الملكية حتى يترتب على أعمال حكم الحظر المساس بها ، وبالتالى لا يصح أن ترمى تلك الفقرة برجعية الأثر - كما لا يغير من ذلك ما تضمنته الفقرة سالفة البيان من استثناء الحالات الثلاثة التى نصت عليها - وهى التصرفات التى جرى بشأنها تقديم طلبات شهر أو اقامة دعاوى صحة تعاقد أو استخراج تراخيص بناء قبل ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ - تاريخ انعقاد مجلس الوزراء الذى أعقبه الاعلان عن اقرار مشروع القانون - ذلك أن استثناء هذه الحالات - لاعتبارات الجدوية وحسن النية التى رآها المشرع جديرة بالرعاية - هو فى واقع الأمر اخراج لها من نطاق الحظر الذى فرضه القانون بمقتضى نص المادة الأولى منه ليسرى عليها حكم الاباحة الذى كان قائماً من قبل - وهو ما يملكه المشرع بما له من سلطة تقديرية فى تنظيم الحقوق بلا معقب عليه فى تقديره ما دام أن الحكم التشريعى الذى قرره لتلك الحالات قد صدرت به قاعدة عامة مجردة لا تنطوى على التمييز بين من تساوت مراكزهم القانونية ولا تهدر نصاً فى الدستور .

لما كان ذلك ، فان ما أثاره المدعى بشأن رجعية نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ ونعيه عليه تبعاً لذلك بمخالفة الدستور لعدم موافقة مجلس الشعب عليه بالاغلبية الخاصة التى تتطلبها المادة ١٨٧ منه - يكون على غير أساس .

وحيث انه لما كان من المقرر أن التصرفات غير المشهورة لا تنقل بذاتها حق الملكية العقارية ، وأن المتصرف اليه بعقد غير مشهور لا يعتبر فى نظر القانون مالكا للعقار موضوع التصرف الا اذا تم شهر التصرف أو الحكم لانهائى المثبت له بطريق التسجيل - على ما سلف بيانه - فان ما ينعاه

المدعى على الفقرة سالفة الذكر من مخالفتها الدستور بمقولة ان ما نصت عليه من أن التصرفات غير المشهورة قبل العمل بالقانون لا يعتد بها ولا يجوز شهرها - ينطوى على مساس بالملكية الخاصة التي كفل الدستور في المادة ٣٤ منه صونها وحمايتها ، يكون هذا النعى بدوره غير سديد .

وحيث انه لما تقدم جميعا يتعين رفض الدعوى بالنسبة للطعن بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة :

أولا - بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن على القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفقضاء - وذلك فيها عدا نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من هذا القانون .
ثانيا - يرفض الدعوى بالنسبة للطعن على نص الفقرة المشار اليها ، وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

★ ★ ★

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٧ من مايو سنة ١٩٨٣ الموافق ٢٤ من رجب سنة ١٤٠٣ هـ .

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣١ لسنة ٣ القضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمدولة .
حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -

تتحصل فى أن المدعية - وهى يونانية الجنسية - كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢٤٢٩ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبة بأحققتها فى أخذ حصة مبيعة فى عقار بالشغفة .

وبتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٨٠ قضت المحكمة برفض دعواها تأسيسا على أن القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء يحظر فى صدر مادته الأولى على غير المصريين اكتساب ملكية هذه العقارات أيا كان سبب اكتساب الملكية عمدا الميراث . واذ لم ترتض المدعية هذا الحكم طعنن عليه بالاستئناف رقم ١٣١٨ لسنة ٩٧ قضائية ودفعت بعدم دستورية القانون المشار اليه . وبتاريخ ١٢ أبريل سنة ١٩٨١ رخصت محكمة استئناف القاهرة للمدعية برفع دعواها الدستورية خلال شهر ، فأقامت الدعوى الماثلة .

وحيث ان الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى استنادا الى أن صحيفتها جاءت خلوا من بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته ، والنص الدستورى المدعى بمخالفته خروجا على ما توجبه المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية .

وحيث انه يبين من صحيفة الدعوى ان المدعية أقامت دعواها ابتغاء الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ فيما تضمنه من حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء - وهو الحظر المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون ، استنادا الى أن حرمان الأجانب - الذين تكفل لهم اتفاقيات دولية حقوق المصريين - من اكتساب ملكية العقارات فى مصر يخالف أحكام الدستور التى توجب احترام الاتفاقيات الدولية - مشيرة بذلك الى حكم المادة ١٥١ من الدستور .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العلبا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ اذ أوجبت أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة ، انما تطلبت - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ذكر هذه البيانات الجوهرية التى تنبى عن جدية الدعوى الدستورية ويتحدد به موضوعها حتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة أن يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم عليها بحيث

تتولى هيئة المفوضين تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدي فيها رأيا مسببا وكان ما أوردته المدعية في صحيفة دعواها واضح الدلالة في بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته - على النحو الذى يتحقق به ما تفياه المشرع في المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية المشار اليه ، فان الدفع بعدم الدعوى يكون في غير محله متعيينا رفضه .

وحيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان المدعية تنعى على الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ أنها اذ حظرت على غير المصريين اكتساب ملكية العقارات المبنية أو الأراضى الفضاء أيا كان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث ، دون أن تستثنى من هذا الحظر الأجانب الذين أبرمت دولهم اتفاقيات مع مصر كفلت بمقتضاها ولماطنيها حقوقا مساوية لما يتمتع به المصريون داخل البلاد ومنها اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اليونانية ، تكون قد خالفت حكم المادة ١٥١ من الدستور التى توجب احترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

وحيث ان الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء تنص على أنه : « مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، يحظر على غير المصريين سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين بين اكتساب ملكية العقارات المبنية والأراضى الفضاء فى جمهورية مصر العربية أيا كان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث » وقد أشارت المذكرة الايضاحية لهذا القانون الى أن هذا الحظر لا يمتد الى حالات تملك الاجانب التى تنظمها المعاهدات والاتفاقيات الدولية السارية فى مصر طبقا للأوضاع المقررة والتى تكون لها قوة القانون وقفا للمادة ١٥١ من الدستور ، وذلك باعتبار أن تلك المعاهدات واتفاقيات تعتبر من قبيل القوانين الخاصة التى لا ينسخها القانون العام كسائر المشروع الراهن » .

وحيث ان مناط اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح أن يكون أساس الطعن هو مخالفة التشريع لنص دستورى ، فلا يمتد لحالات التعارض أو التنازع بين اللوائح والقوانين ، ولا بين التشريعات الأصلية والفرعية ذات المرتبة الواحدة .

لما كان لالك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ١٥٢ من الدستور تنص على أن : « رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها ، وفقا للأوضاع المقررة » ، وكانت اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اليونانية الموقع عليها بالقاهرة بتاريخ أول إبريل سنة ١٩٧٥ والصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٦ ، التى تستند إليها المدعية فى طعنها المائل لا تجاوز قوة القانون ولا ترقى الى مرتبة النصوص الدستورية ، فان ما تثيره المدعية من أن الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ المشار إليها تخالف أحكام تلك الاتفاقية - أيا ما كان وجه الرأى فى شأن هذه المخالفة - لا يعدو أن يكون يكون نعيًا بمخالفة قانون لاتفاقية دولية لها قوة القانون ، ولا يشكل بذلك خروجًا على أحكام الدستور المنوط بهذه المحكمة صونها وحمايتها ، الأمر الذى يتعين معه رفض الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

(ن)

- نقابة المحامين

- نقد أجنبي

١ - نقابة المحامين

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ١١ من يونية سنة ١٩٨٣
١٩٨٣ الموافق الأول من رمضان سنة ١٤٠٣ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٧ لسنة
٣ القضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتحصل فى أن المدعى الأول كان قد أقام الدعوى رقم ٢٣٥٠ لسنة ٣٥ ق
أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ رسالة
رئيس الجمهورية الى رئيس مجلس الشعب المتضمنة طلب اجراء تحقيق عن
طريق مجلس الشعب فيما نسب الى مجلس نقابة المحامين من تجاوزات
لدائرة العمل النقابى السليم واتخاذ مواقف تجافى الصالح العام ، وكذا
قرار مجلس الشعب فى ١٣ يوليو سنة ١٩٨١ بتشكيل لجنة لتقصى الحقائق
فى هذا الشأن ، والحكم فى الموضوع بالغاء الرسالة والقرار المذكورين .
ثم أقام المدعون العشرة الأول الدعوى رقم ٢٤٧٩ لسنة ٣٥ ق أمام ذات
المحكمة طالبين الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بحل مجلس
نقابة المحامين وقرار وزير العدل رقم ٢٥٥٥ لسنة ١٩٨١ بتشكيل مجلس
مؤقت للنقابة وبإحالة الطعن بعدم دستورية التشريع الذى صدر ههنا
القراران بوجبه الى المحكمة الدستورية العليا ، والحكم فى الموضوع بالغاء
هذين القرارين . كما أقام المدعى الأخير الدعوى رقم ٢٥٧٩ لسنة ٣٥ ق
قضاء ادارى طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف التنفيذ قرار وزير العدل
المشار اليه وفى الموضوع بالغاءه : وإثناء نظر الدعويين الأخيرتين دفع
المدعون بعدم دستورية القانون رقم ١٢٥٥ لسنة ١٩٩٨ ببعض الأحكام
الخاصة بنقابة المحامين ، فقررت المحكمة بجلسته ١١ أغسطس سنة ١٩٨٠

فى كل من هاتين الدعويتين تأجيل نظرهما الى جلسة ١٣ أكتوبر من ذات السنة ليرفع المدعون دعواهم الدستورية خلال هذا الأجل فأقاموا الدعوى الماثلة كما عدلوا بعد ذلك طلباتهم الموضوعية بأن أضافوا اليها طلب الحكم بالزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا لهم تعويضا قدره مليون جنييه يؤدى الى صندوق المعاشات والاعانات بنقابة المحامين عدا جنييه واحد منه يدفع لكل من المدعين وذلك جبرا للاضرار التى حاقت بهم بسبب الاجراءات و «القرارات» المطلوب الغائها .

وحيث ان الأستاذ أمين صفوت المحامى أودع قلم كتاب المحكمة صحيفة طلب فيها الحكم بقبول تدخله فى الدعوى الدستورية خصما منضما للمدعى عليهم فى طلب الحكم برفضها ، استنادا الى أنه سبق له التدخل فى الدعوى الموضوعية المقامة أمام محكمة القضاء الادارى واعتبر خصما فيها - على ما هو وارد فى محضر الجلسة المقدم من المدعين - وذلك باعتبارها من المحامين الذين يهتمهم الحرص على سلامة تطبيق القانون المطعون فيه لتعلقه بإدارة نقابة المحامين المنوط بها رعاية مصالحهم والحفاظ على حقوقهم .

وحيث انه يشترط لقبول طلب التدخل الانضمامى طبقا لما تقضى به المادة ١٣٦ من قانون المرافعات أن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الانضمام لأحد الخصوم فى الدعوى . ومنسائط المصلحة فى الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم الذى قبل تدخله فى الدعوى الموضوعية المثار فيها الدفع بعدم الدستورية وأن يؤثر الحكم فى هذا الدفع على الحكم فيما أبداه هذا الخصم أمام محكمة الموضوع من طلبات . بلا كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة ١١ أغسطس سنة ١٩٨١ فى الدعوى رقم ٢٤٧٩ لسنة ٣٥ ق - الذى يركز الىه طالب التدخل - أنه وان كان قد طلب قبول تدخله فى هذه الدعوى خصما ثالثا للحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير العدل بتشكيل مجلس مؤقت لنقابة المحامين وفى الموضوع ببطلان هذا القرار وتعيين حارس على النقابة من كبار رجال المحاماة لادارة شئونها ، الا أن محكمة الموضوع لم تقل كلمتها فى شأن قبول تدخله بتلك الطلبات ، وبالتالي لم يصبح بعد طرفا فى الدعوى الموضوعية المطروحة عليها ، ولم تثبت له تبعا لذلك صفة الخصم التى تسوغ اعتباره من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية الذين تتوافر لهم المصلحة فى تأييدها أو دحضها ، وبالتالي يكون طالب التدخل - بهذه المثابة - غير ذى مصلحة قائمة فى الدعوى الماثلة ، ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول تدخله .

وحيث انه بالنسبة للطعن بعدم دستورية كل من رسالة رئيس الجمهورية الى رئيس مجلس الشعب بشأن التحقيق في الأمور التي نسبت الى مجلس نقابة المحامين ، وقرار مجلس الشعب الصادر في ١٣ يوليو سنة ١٩٨١ بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق في موضوع هذه الرسالة ، فان ولاية المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة في المادة ٦٩ من قانون انشائها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ وذلك اما باحالة الأوراق إليها من احدى المحاكم ذات الاختصاص القضائي للفصل في المسألة الدستورية واه برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية مقامة دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعي وقدرت محكمة الموضوع بعدم دستورية رسالة رئيس الجمهورية الى رئيس مجلس الشعب بشأن التحقيق في الأمور التي نسبت الى مجلس نقابة المحامين ، وقرار مجلس الشعب الصادر في ١٣ يوليو سنة ١٩٨١ بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق وفي موضوع هذه الرسالة ، وكان القراران الصادران من محكمة القضاء الاداري في الدعويين رقمي ٢٤٧٩ و ٢٥٧٩ لسنة ٣٥ ق بجلسة ١١ أغسطس سنة ١٩٨١ قد قصرنا نطاق الدفع بعدم الدستورية - الذي رخص للمدعين في رفعه الى المحكمة الدستورية العليا - على القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين دون سواه ، ومن ثم تكون الدعوى غير مقبولة فيما تضمنته من الطعن على الرسالة والقرار المشار اليهما اذ لم يتحقق اتصال هذه المحكمة به اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا ، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذا الشق من طلبات المدعين *

وحيث انه بالنسبة الى الطعن على نصوص القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين ، فقد دفعت الحكومة بعدم قبول الدعوى الدستورية تأسيسا على أن قبولها رهين بأن تكون محكمة الموضوع التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية ورخصت في اقامة الدعوى بشأنه ، مختصة ولاثيا بنظر الدعوى الموضوعية التي أثير فيها هذا الدفع ، فاذا انتفت ولايتها بنظرها تخلف أحد شروط قبول الدعوى الدستورية . واذا كان موضوع الدعويين اللتين أثير فيهما الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة القضاء الاداري يتمثل في طلب وقف تنفيذ والغاء القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ المطعون فيه وقرار وزير العدل الصادر بتشكيل مجلس مؤقت لنقابة المحامين ، والذي لا يعدو أن يكون عملا تنفيذيا واجراء تطبيقيا لنص المادة

الثانية من القانون المشار اليه وليست له خصائص القرارات الادارية ، وكان القضاء الادارى غير مختص ولائيا بطلب الغاء القوانين ولا المنازعة فى الاعمال التنفيذية التى لا ترقى الى مرتبة القرارات الادارية ، فان الدعوى الدستورية تكون فى حقيقتها قد سعت الى المحكمة الدستورية العليا بالطريق المباشر وذلك بالمخالفة للأوضاع المقررة قانونا .

وحيث ان هذا الدفع مردود ، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا ليست جهة طعن بالنسبة الى محكمة الموضوع ، وانما هى جهة ذات اختصاص أصيل حدده قانون انضمامها ولئن كانت الدعوى الدستورية لا ترفع الا بعد دفع يثار أمام محكمة الموضوع أو بطريق الاحالة منها الى المحكمة الدستورية العليا ما سلف بيانه ، الا أنها متى رفعت الى هذه المحكمة افنها تستقل عن دعوى الموضوع لأنها تعالج وضوعا مغايرا لموضوع الدعوى الأصلية الذى يتصل به الدفع بعدم الاختصاص ، ومن ثم تكون محكمة الموضوع - دون المحكمة الدستورية العليا - هى صاحبة الولاية فى الفصل فيه ، ولا يعرض أمر الاختصاص على هذه المحكمة الا حيث يكون هناك تنازع على الاختصاص بين جهات القضاء أو نزاع قائم بشأن تنفيذ حكمين نهائين متناقضين صادريين من جهتين من تلك الجهات ، ويطلب اليها تعيين الجهة المختصة بنظر النزاع أو تحديد أى الحكمين المتناقضين أولى بالتنفيذ وذلك تطبيقا للبندين ثانيا وثالثا من المادة ٢٥ من قانون انشاء المحكمة ، ومن ثم تكون محكمة القضاء الادارى - دون المحكمة الدستورية العليا - هى صاحبة الولاية فى الفصل فى مدى اختصاصها بنظر الدعاوى الموضوعية المطروحة عليها بما شملته من طلبات أصلية وطلب اضافى بالتعويض ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى - للسبب الذى تركز اليه الحكومة - غير سديد متعينا رفضه .

وحيث أن الدعوى فى شقها الخاص بالطعن على القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ قد استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث ان الحكومة طلبت الحكم باعتبار الحصومة المنتهية استنادا الى أن نطاق الدعاوى الموضوعية كان قد تحدد أصلا بطلب وقف تنفيذ والغاء كل من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ وقرار وزير العدل رقم ٢٥٥٥ لسنة ١٩٨١ الصادر بتشكيل مجلس مؤقت. لنقابة المحامين تنفيذًا لنص المادة الثانية من هذا القانون ، وقد صدر بعد رفع الدعاوى الموضوعية والدستورية القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٢ مستبدلا بنص هذه المادة نصا آخر ، وتنفيذاً للتعديل الذى أتى به هذا القانون صدر قرار آخر من وزير العدل برقم ٣٣٠٩ لسنة

١٩٨٢ - بديلا لقراره سالف الذكر - بتشكيل جديد لمجلس نقابة المحامين المؤقت ، كما صدر أخيرا القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماة متضمنا النص في مادته الاولى على الغاء كل من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ المطعون فيه - الأمر الذى تعتبر معه الطلبات الموضوعية وما ترتب عليها من الطعن بعدم دستورية هذا القانون غير ذات موضوع بعد أن ألغى كل من قرار وزير العدل رقم ٢٥٥٥ لسنة ١٩٨١ محل الطعن فى الديقين الموضوعتين والقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ على ما سلف بيانه - وهو ما كان يهدف اليه المدعون فى دعواهم الدستورية ، ومن ثم فان مصلحتهم فى مواصلة السير فى هذه الدعوى تصبح منتفية وتعتبر الخصومة فيها منتفية .

وحيث انه وان كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماة قد نصت على الغاء القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ - المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٢ - المطعون فيه ، الا أن الالغاء التشريعى لهذا القانون - الذى لم يرتد أثره الى الماضى - لا يحول دون النظر والفصل فى الطعن بعدم الدستورية من قبل من طبق عليهم ذلك القانون خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة اليهم وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية فى الطعن بعدم دستوريته ، ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية أنها تسرى على الوقائع التى تتم فى ظلها أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ الغائها ، فاذا أقيمت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى ، فان القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ الغائها وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين القانونيتين ، ومن ثم فان المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل أى من القانونيين - القديم أو الجديد - تخضع لحكمه ، حفا نشأ منها وترتبت آثاره فى ظل القانون القديم يظل خاضعا له وما نشأ من مراكز قانونية وترتبت آثاره فى ظل القانون الجديد يخضع لهذا القانون وحده .

وعلى مقتضى ذلك ، فانه لما كان القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ المطعون فيه قد طبق على المدعيين وأعملت فى حقهم أحكامه إذ أنهى مدة عضويتهم فى مجلس النقابة ، وظلت آثاره بالنسبة اليهم قائمة طوال مدة نفاذه ، وكانت الدعاوى الموضوعية لا تزال مطروحة أمام محكمة القضاء الادارى بما طرأ على موضوعها من تعديل يتمثل فيما أضافه المدعون من طلب بالتعويض عن الاضرار التى حاققت بهم بسبب «القرارات» المطعون فيها أمام تلك المحكمة .

لما كان ذلك ، وكانت طلبات المدعين الموضوعية تركز جميعها على الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ، ويعتبر هذا الطعن أساسا لها ، ومن ثم فإن مصلحة المدعين تظل قائمة في الدعوى الدستورية الماثلة ، وذلك أيا كان وجه الرأى فى شأن موضوع طلب التعويض وما قد يثار حوله من دفاع أو دفع تستقل محكمة الموضوع وحدها - دون المحكمة الدستورية العليا - بمناقشتها وتمحيصها والفضل فيها . ولا يؤثر فى هذا الصدد ما ذهبت إليه الحكومة من أن طلب التعويض قد أبدى بعد رفع الدعوى الدستورية ، ما دام أن مناط المصلحة فى الطعن بعدم الدستورية أن يكون الفصل فيه من شأنه التأثير فى الطلبات الموضوعية التى لا زالت مطروحة فى جملتها على محكمة الموضوع ، ولا يسوغ مطالبة الخصوم بالحصول على ترخيص آخر منها بالطعن على أثر كل اضافة للطلبات الموضوعية . وترتبا على ذلك يكون طلب الحكم باعتبار الخصومة الدستورية منتهية فى غير محله .

وحيث انه عن الموضوع فإن القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الاحكام الخاصة بنقابة المحامين - المطعون فيه - بعد أن نص فى مادته الأولى على أن « تنتهى مدة عضوية نقيب المحامين الحالى وأعضاء مجلس النقابة الحالىين من تاريخ نفاذ هذا القانون » وفى مادته الثانية على أنه « يشكل مجلس مؤقت للنقابة من خمسة وثلاثين عضوا يختارهم وزير العدل من بين رؤساء وأعضاء النقابات الفرعية للمحامين ومن غيرهم من المحامين المشهود لهم بالكفاية وخدمة المهنة ٠٠٠ ويكون لمجلس النقابة المؤقت جميع الاختصاصات المقررة لمجلس النقابة العامة بموجب قانون المحاماه ٠٠ كما يكون للنقيب المؤقت جميع الاختصاصات المقررة للنقيب فى القانون المذكور . نص القانون فى مادته الثالثة على أن يتولى المجلس المؤقت اعداد مشروع قانون المحاماه خلال سنة من تاريخ نفاذ القانون وأن تجرى الانتخابات لاختيار النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة خلال ستين يوما من تاريخ نفاذ قانون المحاماه المذكور ، ثم نص فى مادته الرابعة على وقف العمل بأحكام المواد من ١٢ الى ١٩ من قانون المحاماه الصادر بقرار بقانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ الى حين انتخاب النقيب ومجلس النقابة طبقا لنص المادة الثالثة ، كما نص فى مادته الخامسة على الغاء كل حكم يخالف هذا القانون وانتهى فى مادته السادسة والاخيرة الى النص على نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية والعمل به من اليوم التالى لنشره . وقد تم نشره فى الجريدة الرسمية فى ٢٣ يونيو سنة ١٨٩١ .

وحيث ان مما ينهه المدعون على القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ أنه اذ قضى فى مادته الأولى بانتهاء مدة عضوية كل من تقيب المحامين وأعضاء مجلس النقابة العامة المنتخبين وذلك قبل الأجل المحدد فى قانون المحاماة لهذه العضوية واستبدال بهم مجلسا مؤقتا معيناً من قبل وزير العدل ، يكون قد خالف حكم المادة ٥٦ من الدستور التى جعلت الحرية النقابية حقاً يكفله الدستور وأكدت قيامه على أساس ديمقراطى بما يعنى أن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لتكوين التشكيلات النقابية ، ومن ثم فإن القانون المطعون فيه اذ صدر بحل مجلس نقابة المحامين المنتخب انتخاباً صحيحاً وتشكيل مجلس آخر بطريق التعيين ، يكون بذلك قد انطوى على اعتداء على الحرية النقابية ووقع مخالفاً للدستور .

وحيث ان المادة ٥٦ من الدستور تنص على أن « انشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون وتكون له الشخصية الاعتبارية . وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية وفى رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكى بين أعضائها وحماية أموالها . وهى ملتزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية وبالذنا عن الحقوق والحرىات المقررة قانوناً لأعضائها » .

ومؤدى هذا النص الذى أورده الدستور فى باب « الحريات والحقوق والواجبات العامة » أن المشرع الدستورى لم يقف عند حد ما كان مقرراً فى الدساتير السابقة من كفالة حق تكوين النقابات وتمتعها بالشخصية الاعتبارية (المادة ٥٥ من دستور سنة ١٥٩٦ والمادة ٤١ من دستور ١٩٦٤) بل جاوز ذلك ا تقرير مبدأ الديمقراطية النقابية فأوجب أن يقوم تكوين النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى وذلك تعميقاً للنظام الديمقراطى الذى اعتنقه الدستور وأقام عليه البنيان الأساسى للدولة بما نص عليه فى مادته الأولى من أن « جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكى ديمقراطى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة . . . » وما رده فى كثير من مسوده من أحكام ومبادئ تحدد مفهوم الديمقراطية التى أرساها وتشكل معالم المجتمع الذى ينشده ، سواء ما اتصل منها بتوكيد السيادة الشعبية - وهى جوهر الديمقراطية ، أو بكفالة الحريات والحقوق العامة - وهى هدفها ، أو بالمشاركة فى ممارسة السلطة - وهى وسيلتها ؛ واذ كانت حرية الرأى والاختيار هما من الحريات والحقوق العامة التى تعد ركيزة لكل صرح

ديمقراطى سليم ، فقد حرص الدستور على النص فى بابه الثالث السدى خصصه لبيان الحريات والحقوق والواجبات العامة ، على أن « حرية الرأى مكفولة ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون ٠٠٠ » (المادة ٤٧) وأن « انشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية ٠٠٠ » (المادة ٥٦) وأن « للمواطن حق الانتخاب والترشيح وايداء الرأى فى الاستفتاء وفقا لأحكام القانون ، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى ٠ » (المادة ٦٢) كما على الدستور بتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم العامة ومن بينها اسهامهم أنفسهم فى اختيار قياداتهم ومن ينوب عنهم فى ادارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة وذلك بطريق الانتخاب سواء على النطاق القومى فى مجلسى الشعب والشورى أو على النطاق المحلى فى المجالس الشعبية حسبما جرت به نصوص المواد ٨٧ و١٦٢ و١٩٦ من الدستور .

وحيث انه على مقتضى ما تقدم ، فان المشرع الدستورى اذ نص فى المادة ٥٦ من الدستور على أن « انشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون » انما عنى بهذا الأساس توكيد مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقراطى الذى يقضى - من بين ما يقضى به - أن يكون لأعضاء النقابة الحق فى أن يختاروا بأنفسهم وفى حرية قياداتهم النقابية التى تعبر عن ارادتهم وتنوب عنهم ، الأمر الذى يستتبع عدم جواز اهدار هذا الحق بحظره أو تعطيله . وقد أفصحت اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة وهيئة مكتب اللجنة التشريعية بمجلس الشعب - عن هذا المفهوم لحكم المادة ٥٦ وذلك فى التقرير المقدم منها عن مشروع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون النقابات العمالية . وهو حكم مطلق يسرى على النقابات بوجه عام سواء كانت عمالية أو مهنية . ومن ثم تكون هذه المادة قد وضعت قيادا يتعين على المشرع العادى أن يلتزم به مؤداه إلا يتعارض ما يسنه من نصوص تشريعية فى شأن النقابات مع مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقراطى الذى سلف بيانه .

لما كان ذلك ، فان المشرع اذ نص فى المادة الأو من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ - ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين - على أن (تنتهى مدة عضوية نقيب المحامين الحا وأعضاء مجالس النقابة الحاليين) - من تاريخ نفاذ هذا القانون - وهم الذين تم اختيارهم بطريق الانتخاب من قبل أعضاء

النقابة ، يكون قد أقصاهم عن مناصبهم النقابية قبل نهاية مدة العضوية وذلك عن غير طريق هيئة الناخبين المتمثلة في الجمعية العمومية للنقابة ، فعطل حق اختيارها لهم ، وحال دون هذه الجمعية وانتخاب أعضاء جدد لشغل تلك المناصب بما نص عليه المادة الرابعة من القانون من وقف العمل بأحكام المواد من ١٢ الى ١٩ من قانون المحاماة السارية حينئذ والمتعلقة بإجراءات الترشيح والانتخاب لمناصب النقيب وأعضاء مجلس النقابة - وذلك الى حين صدور قانون المحاماة الجديد واجراء انتخابات طبقا لأحكامه . ومن ثم تكن المادة الاولى المشار اليها قد انطوت على مخالفة لنص المادة ٥٦ من الدستور لاختلالها بمبدأ الحرية النقابية وتعارضها مع الاساس الديمقراطي الذي أرساه هذا النص قاعدة لكل بنيان نقابي .

ولا ينال من ذلك ما أشارت اليه المذكرة الايضاحية لاقتراح مشروع القانون المطعون فيه من استحالة انعقاد الجمعية العمومية غير العادية (المختصة) بسحب الثقة من مجلس النقابة بسبب ما يشترطه قانون المحاماه - القائم وقتئذ - في مادته السادسة من ضرورة حضور نصف عدد المحامين ، اذ أن الوسيلة لعلاج ذلك هي تعديل حكم هذه المادة بما يبراه المشرع ملائما لتمكين الجمعية العمومية لاعضاء النقابة من ممارسة الاختصاص المنوط بها . كما أنه لا يقدر في هذا الشأن ما ذهب اليه الحكومة من أن النقابات المهنية - ومنها نقابة المحامين - تعد من المرافق العامة التي تخضع لاشراف الدولة على النحو الذي يحق لها معه وضع القواعد اللازمة لتنظيم تلك المرافق ومراقبة نشاطها وما يتفرع عن ذلك من تخويلها سلطة حل مجلس النقابة ، ذلك لأن تنظيم المرافق النقابية باعتبارها من أشخاص القانون العام وان كان يدخل في اختصاص الدولة - بوصفها قوامة على المصالح والمرافق العامة - الا أن هذا التنظيم يلزم أن يتم طبقا للحدود ووفقا للضوابط التي أرساها الدستور ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٥٦ على ما سبق ذكره .

وحيث انه لما تقدم ، يتعين الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين . لما كان ذلك ، وكانت باقى مواد هذا القانون مترتبة على مادته الأولى بما مؤداه ارتباطا بتصوص القانون بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة ، ومن ثم فان عدم دستورية نص المادة الأولى وإبطال أثرها ، يستتبع - بحكم هذا الارتباط - أن يلحق ذلك الإبطال باقى نصوص القانون المطعون فيه ، مما يستوجب الحكم بعدم دستورية القانون برمته .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً : بعدم قبول تدخل الأستاذ أمين صفوت المحامي خصماً في الدعوى .

ثانياً : بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن في رسالة رئيس الجمهورية الى رئيس مجلس الشعب بشأن التحقيق في الامور التي نسبت الى مجلس نقابة المحامين ، وقرار مجلس الشعب الصادر في ١٣ يوليو سنة ١٩٨١ بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق في موضوع هذه الرسالة .

ثالثاً : بعدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين ، وألزمته الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماه .

٢ - نقد

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٣ من يناير سنة ١٩٨١
الموافق ٢٧ من صفر سنة ١٤٠١ هـ .

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٨ لسنة ١
القضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتحصل في أن المدعى وهو من تجار المجوهرات تم ضبطه عند سفره الى
الخارج ومعه بعض المصوغات بغير ترخيص سابق ، وتحرر عن ذلك المحصر
رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ حصر وارد شئون مالية وأذ عرض الأمر بتاريخ ٢٩
يونيو سنة ١٩٧٥ على وكيل وزارة المالية لم يأذن بمحاكته جنائيا مكتفيا
باصدار قرار بمصادرة الاشياء المضبوطة اداريا اعمالا للسلطة المخولة له في
هذه الحالة بمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٩٨
لسنة ١٩٥٧ بنقض الاحكام الخاصة بالتهريب ، فطعن المدعى في قرار
المصادرة أمام محكمة القضاء الادارى بالدعوى رقم ١٦٥ لسنة ٣٠ القضائية
طالباً الغاء ، استناداً الى عدم دستور تلك الفقرة فيما نصت عليه من اجازة
مصادرة الاشياء موضوع المخالفة اداريا . وبجلسة ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٩
قضت المحكمة بوقف الفصل في الدعوى وأمهلت المدعى فترة ثلاثة أشهر
لرفع دعواه الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث ان المدعى ينعى على الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القرار

يقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الاحكام الخاصة بالتهريب أنها اذ أجازت المصادرة الادارية الاشياء موضوع المخالفة بقرار من وزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه تكون غير دستورية لمخالفتها ما تقضى به المادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ من حظر المصادرة الخاصة الا بحكم قضائي .

حيث ان المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب - قبل الغائه بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبي - بعد أن تناولت في فقراتها الخمس الأولى العووبات المقررة على مخالفة أحكامه نصت في فقرتها الأخيرة على أنه « ولا يجوز رفع الدعوى بالنسبة الى الجرائم المتقدم ذكرها أو اتخاذ أى اجراء فيها الا بعد الحصول على اذن من وزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه ، وفي حالة عدم الاذن لوزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه أن يأمر بمصادرة الاشياء موضوع المخالفة اداليا » .

وحيث ان المشروع الدستوري أرسى الأحكام الخاصة بالمصادرة بما نص عليه فى المادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ من أن « المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائي » فنهى بذلك نهيا مطلقا عن المصادرة العامة ، وحدد ٠٠٠٠٠٠ التى تتم بها المصادرة الخاصة وأوجب أن تكون حكما قضائيا وليس قرارا اداليا ، ٠٠٠٠ منه على صون الملكية الخاصة من أن تصادر الا بحكم قضائي حتى تكفل اجراءات التقاضى وضماناته لصاحب الحق الدفاع عن حقه وتنتفى بها منظمة العسف أو الافتئات ، ٠٠٠٠ ، وتأكيدا لمبدأ الفصل بين السلطات على أساس أن السلطة القضائية أو السلطة الاصلية التى ناط بها الدستور اقامة العدالة بحيث تختص دون غيرها ٠٠٠٠ السلطات بالأمر بالمصادرة . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٣٦ المشار اليه اذ حظر تلك المصادرة الا بحكم قضائي قد جاء مطلقا غير مقيد ، بعد أن عمد المشروع الدستوري سنة ١٩٧١ الى حذف كلمة (عضوية) التى كانت تسبق عبارة « المصادرة الخاصة » فى المادة ٥٧ من دستور سنة ١٩٥٦ المقابلة للمادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ ، وذلك حتى يجرى النص على اطلاقه ويعم حكمه ليشمل المصادرة الخاصة فى كافة صورها ، فان النص الذى يجيز لوزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه أن يأمر بالمصادرة اداليا ، يكون مخالفا للمادة ٣٦ من الدستور ، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم دستوريته .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القرار بقانون ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب - قبل الغائه بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ فيما نصت عليه من أنه « يجوز لوزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه أن يأمر بمصادرة الأشياء موضوع المخالفة اداريا » والرأيت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

★ ★ ★

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٥ من يونية سنة ١٩٨٢ الموافق ١٣ من شعبان سنة ١٤٠٢ هـ .

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٦ لسنة ٣٣ القضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٩١٠ لسنة ٢٥ ق أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بالغاء القرار الصادر من مدير ادارة النقد بمصادرة مبلغ ٥٨٠٠ جنية ضبط في القضية رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٠ حصر تحقيق نيابة الشئون المالية ، ودفع أمام تلك المحكمة بعدم دستورية نص كل من الفقرة الاخيرة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ، والفقرة الاخيرة من المادة الرابعة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الاحكام الخاصة بالتهريب فيما تضمنناه من حق وزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه في الامر بمصادرة الاشياء موضوع المخالفة اداريا .

وبتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٩٧٣ حكمت المحكمة بوقف الفصل فى الدعوى وحددت للمدعى ثلاثة أشهر لرفع دعواه الدستورية ، فأقام الدعوى رقم ٥ لسنة ٤ قضائية بطلب الحكم بعدم دستورية النصين المشار اليهما ، وفى أول مارس سنة ١٩٧٥ قضت المحكمة العليا برفض دعواه . ثم أقام المدعى بدم ذلك الدعوى رقم ٣٠٢٩ لسنة ١٩٨٠ كلى جنوب القاهرة وطلب فيها الحكم برد المبلغ السابق مصادره استنادا الى ما نص عليه قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن الأثر الرجعى لما يصدر من أحكام بعدم دستورية أى نص جنائى ، فقضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ بعد اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وأحالتها الى مجلس الدولة لنظرها بهيئة قضاء ادارى ، واذا كانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٨١ حكمها فى الدعوى رقم ٢٨ لسنة ١ قضائية بعدم دستورية الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب ، فقد أقام المدعى دعواه الماثلة التغليب الحكم الأخير على الحكم السابق صدوره فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٤ قضائية ، حتى يتبين القضاء الادارى - الذى أحيلت اليه دعواه الموضوعية - الحكم الواجب تطبيقه عليها .

وحيث ان طلبات المرعى تستهدف فى حقيقتها طلب اعمال أثر الحكم الصادر بعدم الدستورية فى الدعوى رقم ٢٨ لسنة ١ قضائية على دعواه الموضوعية المحالة الى القضاء الادارى والتي يطالب فيها برد مبلغ ٥٨٠٠٠ جنيه تمت مصادره فى تاريخ سابق على صدور هذا الحكم .

وحيث ان المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا لأصدار بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نظمت فى فقرتها الثالثة والرابعة الآثار التى تترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى فنصت على أنه « ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم . فاذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالادانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن .» ، وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون أن مؤدى عدم جواز تطبيق النص من اليوم التالى للنشر عدم تطبيقه فى المستقبل فحسب ، وانما بالنسبة الى الواقع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الامر المقضى أو بانقضاء مدة تقادم .

لما كان ذلك ، وكان اعمال أثر الحكم بعدم الدستورية طبقا لما نظمته المادة ٨٩ من قانون المحكمة على ما سلف بيانه مما تختص به محكمة الموضوع ، لتنزل حكم هذه المادة على الوقائع المطروحة عليها وما قد يثار بشأنها من دفع أو دفاع الأمر الذى لا تمتد الى ولاية المحكمة الدستورية العليا ، فانه يتعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وألزمت المدعى بالمصروفات ومبلغ خمسة وعشرون جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

★ ★ ★

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٧ يناير سنة ١٩٨٤ م الموافق ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٠٤ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٥ لسنة ٢ القضاية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الايضاحات والمداولة .
حيث ان الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى السيدة/حانين بول جرابيديان - وهى فرنسية مقيمة بالخارج - كانت قد أقامت الدعوى رقم ٤٧١٢ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد وزير الاقتصاد وآخرين طالبة الحكم بأحقيتها بأن تحتفظ بما تؤول اليها أو تملكه أو تحوزه من نقد مصرى أو أجنبى ، وفى القيام بأية عملية من

عمليات النقد طبقا لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ودون التقييد بالقيود الواردة في المادتين ١١٥ ، ١١٦ من لائحه التنفيذية الصادرة بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٦ بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦. وبتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٧٩ قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية برفض الدعوى فطعنن المدعية فى هذا الحكم بطريق الاستئناف الذى قيد برقم ١٧٢٥ لسنة ٩٦ ق استئناف القاهرة حيث تمسكت بعدم دستورية اللائحة التنفيذية المشار اليها . وبتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٨٠ قضت المحكمة بوقف الدعوى ، وكلفت المستأنفة برفع الدعوى الدستورية ، فأقام المدعى بصفته مديرا مؤقتا لتركتهها - لوفاتها - الدعوى المائلة طالبا الحكم بعدم دستورية هذه اللائحة فيما نصت عليه من تجميد أرصدة الاجانب المقيمين بالخارج فى حسابات رأسمالتيه غير قابلة للتحويل لدى المصارف .

وحيث ان المدعى بصفته نعى بعدم دستورية المادتين ١١٥ ، ١١٦ من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى الصادر بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ تأسيسا على أن تجميد هذين النصين لارصدة الاجانب غير المقيمين فى حسابات رأسمالية غير قابلة للتحويل لدى المصارف المعتمدة - بحيث لا يجوز لهذه البنوك أن تصرف من هذه الحسابات المفتوحة بأسماء اشخاص طبيعيين لصاحب الحساب أو لصالحه ما يجاوز ألفى جنيه سنويا فيما عدا المصاريف الحكيمية المستحقة على أصحاب تلك الحسابات - يعد أمرا مخالفا للمواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ من الدستور ، كما أن ذلك يتناقض مع أحكام الاتفاقية المبرمة - بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٧٤ - بين حكومتى مصر وفرنسا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات التى تساوى فى المعاملة بين المواطنين والفرنسيين وينبغى احترامها وفقا للمادة ١٥١ من الدستور فضلا عن أن ما فرضته المادتان ١١٥ ، ١١٦ المطعون فيهما من قيود يعد خروجا على مقتضى أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى الذى أطلق حرية حيازة جميع العملات المصرية والأجنبية .

وحيث ان المادة ١١٥ من اللائحة - المطعون فيها - تنص على أن « المبالغ المستحقة الدفع الى اجانب مقيمين فى الخارج ولها صفة رأس المال ، ولا تجيز اللائحة أو القواعد المنفذة لها الافراج عن عمله أجنبية لتحويلها ينبغى أن تدفع فى حساب رأسمالى غير قابل للتحويل لدى أحد المصارف المعتمدة ، ويعتبر الدفع بهذه الطريقة مبرئا لذمة الدافع » . وتبص الفقرتان

الاولى والثانية من المادة ١١٦ من ذات اللائحة - المطعون فيها - على أنه « يجوز للمصارف المعتمدة من الحسابات الرأسمالية غير القابلة للتحويل بقيمة المصاريف الحكومية المستحقة على أصحاب الحسابات . كما يجوز صرف مبالغ من الحسابات المشار اليها ، المفتوحة بأسماء أشخاص طبيعيين لصاحب الحساب أو لصالحه وبما لا يجاوز اجمالية ٣٠٠٠ جنيه كل سنة ميلادية »

وحيث انه من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر لدى الطاعن مصلحة شخصية مباشرة في طعنه . ومناطق هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته في الدعوى الموضوعية التي أثير الدفع بعدم الدستورية لمناسبتها والتي يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها ، واذ كان ما يستهدفه المدعى بصفته من دعواه الموضوعية هو الافراج عن أرصدة جانين بول جرابيديان في الحسابات الرأسمالية غير القابلة للتحويل - وهي تمثل ثمن بيع عقارات - وفقا للمادتين ١١٥ ، ١١٦ من اللائحة محل الطعن ، والحصول على هذه الأرصدة والقيام بأية عملية من عمليات النقد طبة للمقانون ، وكان الثابت من الأوراق أنه بناء على الخطابين المتبادلين بين حكومتي مصر وفرنسا بتاريخ ١١ يوليو سنة ١٩٨٢ وافقت السلطات المصرية على الافراج عن مبلغ ٢٨ مليون جنيه من أرصدة الحسابات الرأسمالية غير القابلة للتحويل المفتوحة لدى البنوك المصرية بأسماء الفرنسيين غير المقيمين للحكومة الفرنسية وذلك لاستخدامها في تغطية الاحتياجات المحلية اللازمة لمختلف أقسام السفارة الفرنسية والقنصليات الفرنسية في جمهورية مصر العربية ، على أن تقوم الحكومة الفرنسية بسداد القيمة للرعايا الفرنسيين في الخارج وعلى أساس هذا الاتفاق المتبادل (مستند رقم ٢٢ ملف الدعوى) تقدم المدعى بصفته والسيدة/ليليان مانوش جرابيديان - التي انحصرت فيها ارث شقيقتها « جانين بول جرابيديان » - الى البنك الأهلي المصري بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٨٢ ، ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٨٢ بطلب تحويل رصيد الحساب المتجمد الى السفارة الفرنسية ، وقد تم بالفعل هذا التحويل بمبلغ ١٨٦٤٠ جنيها وهو يمثل كامل رصيد حساب المورثة جانين بول جرابيديان الرأسمالي غير قابل للتحويل حسبما هو وارد في خطابي البنك الأهلي المصري المؤرخين ١٩ أبريل ، ٢١ مايو سنة ١٩٨٣ (المستندين رقمي ٢٦ ، ٣٢ ملف الدعوى) ، وذلك بعد أن أفرجت مأمورية ضرائب تركات القاهرة عن الارصدة المتجمدة مع التحفظ على مبلغ ٢٥٤٩ جنيها و١٢٤ مليما تحت تسوية ضريبة التركات ورسم الايلولة على تركة « جانين بول جرابيديان » .

لما كان ذلك ، فان هدف المدعى بصفته من طلباته في الدعوى الموضوعية يكون قد تحقق ، وبالتالي تكون مصلحته في الفصل في الدعوى الدستورية - المائلة - منتفية ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى بصفته المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه .

★ ★ ★

(ه)

هيئة قناة السويس

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٩ من فبراير سنة ١٩٨٣
الموافق ٦ من جمادى الأولى سنة ١٤٠٣ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

في القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢ لسنة ١
القضائية « دستورية » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وايدأولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتحصل في أن المدعى الذى كان قد أقام الدعوى رقم ٨٦٩ لسنة ٢٥ ق أمام
محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بالغاء قرار هيئة هناة السويس رقم ١٨٧
لسنة ١٩٦٩ الصادر فى ٧ يونيو سنة ١٩٦٩ المتضمن انهاء خدمته لديها
وباعادته الى عمله وصرف المرتب المستحق له ، واذ ردت الهيئة على ذلك بأن
انتهاء خدمة المدعى كان بناء على طلبه واستنادا الى قرار رئيس الجمهورية رقم
٦٣١ لسنة ١٩٦٩ الصادر تنفيذا للقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن
العاملين بهيئة قناة السويس المعينين قبل ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٦ ، دفع
المدعى بعدم دستورية هذين القرارين ، فقضت محكمة القضاء الادارى فى
١٦ أكتوبر سنة ١٩٧٥ بوقف الدعوى ، وأمهلت المدعى ثلاثة شهور لرفع
دعواه الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث ان هيئة قناة السويس دفعت الدعوى ببطلان صحيفتها اذ
جاءت خلوا من بيان النص القانونى المطعون عليه بعدم الدستورية واكتفت

بتناول القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٨ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٦٩ جملة دون تحديد لأى نص فيهما يتوجه اليه الطعن ، كما أن أوجه المخالفة الدستورية المعناه لم تستند الى الدستور الحالى وإنما نسبت الى دستور سنة ١٩٦٤ الملغى خروجاً على ما توجبه الفقرة الثانية من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ .

وحيث انه يبين من صحيفة الدعوى. أن المدعى أقام دعواه ابتغاء الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٨ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٦٩ بمقولة ان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٨ صدر بقرار من رئيس الجمهورية استناداً الى قانون التفويض رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ فى شأن موضوع يناى عن نطاق الموضوعات التى فوض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون فى شأنها فجاوز بذلك حدود التفويض ومن ثم وقع معيباً من حيث الشكل لمخالفة حكم المادة ١٢٠ من دستور سنة ١٩٦٤ الذى صدر فى ظله ، فضلاً عن أنه حول هيئة قناة السويس فى المادتين الاولى والرابعة منه سلطة فصل من تشاء من العاملين بغير الطريق التأديبى وهو ما تحظره المادة ١٤ من الدستور الحالى ويجافى روح الدساتير السابقة . كما أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٦٩ الصادر استناداً الى القرار بقانون المشار اليه وتنفيذاً له يغدو معيباً اذا بطل سند اصداره وتقرر عدم دستوريته .

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ - الذى رفعت الدعوى الحالية فى ظله - اذ اوجبت أن تتضمن صحيفة الدعوى الدستورية بيان النص القانونى المطعون عليه بعدم الدستورية ، وأوجه مخالفته للدستور ، إنما تطلبت ذكر هذه البيانات الجوهرية بقصد التعريف بموضوع الدعوى وأسانيدها تعريفاً وافياً ينفى عنها الغموض والجهالة ، كى يتمكن ذوو الشأن فيها - ومن بينهم الحكومة - من الوقوف على حقيقة الطعن وأسبابه وابداء ما يرونه من دفاع بشأنه ، ولكى يتسنى لهيئة المفوضين حصر المسائل الدستورية والقانونية المثارة فى الدعوى ودحضها وابداء الراى فيها .

لما كان ذلك ، وكان البادى مما سلف أن المدعى ضمن صحيفة دعواه بياناً بالنصوص القانونية المطعون عليها بعدم الدستورية ، كما أفصح عما ارتآه من أوجه المخالفة الشكلية والموضوعية فى شأنها والتصوص الدستورية

التي تساندها ، وكان لا وجه لأن يعاب على الصحيفة أن تناولت قانونا برمته ناعية بعدم دستوريته شكلا ، ذلك أن العيوب الشكلية المدعى بها في الدعوى الماثلة إنما تصم القانون جملته ولا تقتصر على نص بذاته ، لما كان ذلك ، فإن ما تغياه المشرع من الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا المشار اليها يكون قد تحقق ، ويكون الدفع ببطلان صحيفة الدعوى على غير أساس ، متعينا رفضه .

وحيث ان ادارة قضايا الحكومة وهيئة قناة السويس دفعنا بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة المدعى فيها تأسيسا على أن انتهاء خدمته كان استجابة من جانب الهيئة لطلبه وأن هذا الانتهاء يعد صحيحا عملا بنص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم شركة قناة السويس الذي يقضى بالزام العاملين بالمرفق في تاريخ التأميم بالاستمرار في عملهم وعدم تركه الا باذن من الهيئة التي تتولى ادارته ، وبالتالي فلا يجدى المدعى نعيه بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٨ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٦٩ .

وحيث انه من المقرر أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر للطاعن مصلحة شخصية مباشرة في طعنه ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته في دعوى الموضوع التي أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتي يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها . واذ كانت منازعة هيئة قناة السويس للمدعى في دعواه الموضوعية مبناها أن انتهاء خدمته كان بناء على طلبه واستنادا الى القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٨ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٦٩ ، وكان المدعى قد عومل وظيفيا حين انتهاء خدمته وتحديد مستحقاته عنها وفقا لأحكام هذين القرارين فإن مصلحة المدعى في الدفع بعدم دستوريتهما توصلا الى تأكيد طلباته في دعواه الموضوعية تكون متحققة ، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة بدوره في غير محله ، متعينا رفضه .

وحيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان المدعى - حسبما انتهى اليه في مذكراته الختامية - يطلب الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٨ استنادا الى سببين حاصل أولهما أن رئيس الجمهورية اذ أصدر هذا القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ الذي فوضه في اصدار قرارات لها قوة القانون لم يلتزم حدود

هد التفويض وانما عمه الى سن احكام تتناول بالتنظيم العلاقة القائمة بين هيئة قناة السويس وفتة محدودة من العاملين بها وهذا الموضوع لا يندرج تحت أى من المجالات التى نص عليها قانون التفويض بما ينطوى تبعا لذلك على مخالفته للمادة ١٢٠ من دستور سنة ١٩٦٤ الذى كان قائما وقتئذ .

وحيث ان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون - الذى سبق أن أقرت المحكمة العليا دستوريته - ينص فى مادته الأولى على أن « يفوض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون خلال الظروف الاستثنائية القائمة ، فى جميع الموضوعات التى تتصل بأمن الدولة وسلامتها وتعبئة كل امكانياتها البشرية والمادية ودعم الجهود الحربى والاقتصاد الوطنى وبصفة عامة فى كل ما يراه ضروريا لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية » واذ كان التحديد بالنسبة الى الموضوعات التى يجرى فيها التفويض قد اتسم بشئ من السعة فان ذلك تبرره جسامة الأخطار التى تعرضت لها البلاد أثناء الظروف الاستثنائية التى صدر فيها مما حدا بالسلطة التشريعية الى تخويل رئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة تمكنه من اصدار قرارات بقوانين يراها ضرورية لمواجهة تلك الظروف ودفح أخطارها .

وحيث ان القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن العاملين بهيئة قناة السويس المعينين قبل ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٦ المطعون فيه - صدر من رئيس الجمهورية فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ استنادا الى قانون التفويض رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ونص فى مادته الأولى على أن « يستمر العمل بالاحكام التى تطبق على العاملين بهيئة قناة السويس المعينين قبل ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٦ - تاريخ تأميم شركة قناة السويس - على من يرى مجلس ادارة الهيئة استمراره فى خدمتها بعد ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، وذلك لفترة مؤقتة لا تزيد على ستة أشهر يصدر خلالها قرار من رئيس الجمهورية ينظم القواعد التى تسرى على هؤلاء العاملين من حيث المرتبات والأجور وأحكام نهاية الخدمة » ونص فى مادته الثانية والثالثة على الغاء البدلات المشار اليها فى لائحة البدلات الملحقه بلائحة موظفى الهيئة وعلى الحد الأقصى الذى يجوز أن يتقاضاه أى من العاملين فى الهيئة من مرتب ومكافأة وبدل تمثيل ، كما نص فى مادته الرابعة على أن « تصرف مستحقات نهاية الخدمة للعاملين الذين لا ترى الهيئة استمرارهم فى خدمتها بعد ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ محسوبة وفقا لأحكام ونظم نهاية الخدمة للمعينين

قبل ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٦ ، وذلك بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٨ ٠٠٠٠ (الخاص بتنفيذ اتفاقية الأسس المعقودة فى ٢٩ أبريل سنة ١٥٩٨ فى شأن التعويضات المترتبة على تأمين قناة السويس) ، وقد أبرزت مذكرته الايضاحية مسوغات إصداره فاستعرضت القواعد القانونية التى تحكم علاقة الهيئة بعامليةا من مستخدمى الشركة المؤممة والقاضية بانتهاء خدمتهم فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، واستحقاقهم لصف مستحققاتهم وفقا لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٨ ، وأوضحت أن هذا القرار بقانون صدر نظرا « للظروف » الحاضرة مشيرة بذلك الى الظروف الاستثنائية التى أعقبت الحرب بين مصر واسرائيل وأدت الى تعطيل مرفق القناة فكشف بذلك عن أن المشرع استهدف من إصداره معالجة حالة انتهاء خدمة العاملين بالهيئة المعينين قبل التأمم و صرفهم لمستحقات نهاية خدمتهم التى التزمت بها الحكومة بموجب اتفاقية الأسس التى صدر بها القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٨ فى وقت كانت الحزاة العامة تعاني من ضائقة مالية وكانت الهيئة تتلقى اعانات السد العجز الجارى سنويا فى مواردها سبب اغلاق القناة أثر حرب سنة ١٩٦٧ ، لهذا صدر القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٨ - فى تلك الظروف العسرة لتحديد المراكز القانونية للعاملين بهذا المرفق المعينين قبل التأميم ، وذلك بالنسبة لمن لا يستمر منهم فى خدمته بعد تاريخ انتهاء الامتياز أو من يستمر منهم فى الخدمة بعد هذا التاريخ ، على أن يصدر من رئيس الجمهورية خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر ينظم القواعد التى تسرى على من استمر منهم فى الخدمة من حيث المرتبات والاجور وأحكام نهاية الخدمة وذلك لتفسيح الفرصة أمام الحكومة حتى تتدبر الأمر وتعمل على تذليل خروج الهيئة من ضائقتها المالية التى كانت تزداد سوءا وينعكس أثرها على الاقتصاد الوطنى للبلاد لو لم يصدر ذلك القرار بقانون فتنفذ أحكام القوانين السارية وقتئذ فى شأن كل العاملين بالهيئة المعينين قبل التأميم والقاضية بانتهاء خدمتهم جميعا فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ و صرفهم فى ذات التاريخ دفعة واحدة لكل مستحققاتهم وفقا لاتفاقية الامسس النافذة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٨ ، ومن ثم يكون القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٨ - الذى عالج هذه الأوضاب - قد صدر فى موضوع من الموضوعات المحددة فى قانون التفويض رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ - وهو دعم الاقتصاد الوطنى - ويكون النعى عليه بمخالفة المادة ١٢٠ من دستور سنة ١٩٦٤ غير سديد .

وحيث انه لا حجة فيما ذهب اليه المدعى من أن عدم عرض القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٨ على المجلس النقابى للنظر فى اقراره يستتبع

سقوطه وزوال ما كان له من قوة القانون طبقا لما تقضى به المادة ١٠٨ من دستور سنة ١٩٧١ ، ذلك أن هذا القرار بقانون صدر بناء على قانون التفويض رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ - فى ظل دستور سنة ١٩٦٤ - الذى لم يكن يستلزم فى المادة ١٢٠ منه عرض القرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية بناء على تفويض تشريعى على المجلس النيابى بعد انتهاء مدة التفويض للنظر فى اقرارها ، كما هو الشأن فى الحكم المستحدث بنص المادة ١٠٨ من دستور سنة ١٩٧١ فيما أوجبه من عرض تلك القرارات على مجلس الشعب فى أول جلسة له بعد انتهاء مدة التفويض .

وحيث انه لذلك يكون ما نعاه المدعى على القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٨ بالسبب الأول غير قائم على أساس سليم .

وحيث ان حاصل النعى بالسبب الثانى أن القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٨ اذ نص فى مادته الاولى على أن « يستمر العمل بالاحكام المطبقة على العاملين بهيئة قناة السويس المعينين قبل ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٦ على من يرى مجلس ادارة الهيئة استمراره منهم فى خدمتها بعد ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، ونص فى مادته الرابعة على أن « تصرف مستحقات نهاية الخدمة للعاملين الذين لا ترى الهيئة استمرارهم فى خدمتها بعد ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ » ، يكون قد رخص لهيئة قناة السويس بفصل من ترى فصله من العاملين لديها بغير الطريق التأديبى مع أنهم أصبحوا بعد تأميم الشركة من الموظفين العموميين وأضححت علاقتهم بالهيئة - التى حلت محل الشركة المؤتممة فى ادارة المرفق - علاقة جديدة غير موقوتة بتاريخ نهاية مدة الامتياز ، ومن ثم يكون هذا القرار بقانون قد جاء مخالفا حكم المادة ١٤ من دستور سنة ١٩٧١ التى تحظر فصل العاملين بغير الطريق التأديبى الا فى الأحوال التى يحددها القانون ، فضلا عن مجافاته لروح الدساتير السابقة ومقتضاها .

وحيث ان العاملين بالشركة العالمية لقناة السويس البحرية قبل تأميمها الأحوال التى يحددها القانون ، فضلا عن مجافاته لروح الدساتير السابقة كانت تربطهم بها علاقات تعاقدية تحكمها قواعد قانون العمل والنصوص الواردة بعقود عملهم وبلوائح الشركة الصادرة فى شأن تنظيم أوضاعهم . واذ كانت هذه الشركة قد منحت التزام ادارة واستغلال مرفق المرور بالقناة لمدة تسعة وتسعين عاما تنتهى فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ فان لازم ذلك أن

تكون علاقات العمل التي عقدتها الشركة من العاملين بها علاقات موقوتة بطبيعتها ومحدودة بمدة الالتزام الممنوح لها ومنقضية ببلوغ نهايته .

وحيث انه في ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٦ صدر القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية وانتقلت الى الدولة جميع ما للشركة المذكورة من أموال وحقوق وما عليها من التزامات ، وتولت الدولة ادارة المرفق بالطريق المباشر وأنشأت لذلك هيئة عامة مستقلة هي هيئة قناة السويس ، وقد نص في المادة الرابعة من هذا القانون على أن « تحتفظ الهيئة بجميع موظفي الشركة المؤممة ومستخدميها وعمالها الحاليين وعليهم الاستمرار في أداء أعمالهم ولا يجوز لأى منهم ترك عمله أو التخلي عنه بأى وجه من الوجوه أو لأى سبب من الأسباب الا بإذن من الهيئة ، مما مفاده بقاء عقد عمل العاملين بالشركة المؤممة قائمة رغم التأميم وانتقالها الى هيئة قناة السويس التي حلت محل الشركة المؤممة في ادارة المرفق دون أن تنشأ بينهما علاقات جديدة .

لما كان ذلك ، وكانت هيئة قناة السويس هيئة عامة تقوم على ادارة مرفق عام ولها اختصاصات أشخاص القانون العام وسلطاته ، فان العاملين بها المعينين بشركة القناة قبل التأميم استمروا في العمل بعده يعتبرون في حكم الموظفين العموميين بحكم تبعيتهم لتلك الهيئة ، وتصبح علاقتهم بها علاقة تنظيمية تحكمها قواعد النظام اللائحي المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقود عملهم التي أبرموها من قبل منح الشركة المؤممة أو في اللوائح المنظمة لأوضاعهم الصادرة من الشركة قبل تأميمها ، اذ ليس ثمت ما يمنع قانونا من اعتبار هذه العلاقة لائحية أن يكون العامل مرتبطا من قبل التأميم مع الشركة المؤممة بعقد العمل ذلك أن هذا العقد يصبح بعد التأميم قاعدة تنظيمية من قواعد النظام اللائحي الذي ينظم العلاقة بينه وبين الهيئة ، ولذلك نصت الفقرة التاسعة في المادة ٦٦ من لائحة موظفي الهيئة المعمول بها اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٩ على أن من بين أسباب انتهاء الخدمة « نهاية الخدمة المنصوص عليها في عقود وخطابات التعيين بين الشركة المؤممة والموظفين بالمرفق قبل ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٦ » .

وحيث انه متى كان العاملون بهيئة قناة السويس المعينين قبل ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٢ - تاريخ تأميم شركة قناة السويس - في مركز لائحي على النحو السالف بيانه - فان للهيئة أن تتمسك بانتهاء علاقتهم بها في ١٦

نوفمبر سنة ١٩٦٨ - التاريخ الذى كان مقررا لانقضاء الامتياز الممنوح للشركة - وذلك استنادا الى توقيت هذه العلاقة بطبيعتها وهو ما أكدته الفقرة التاسعة من المادة ٦٦ من لائحة موظفى الهيئة المشار اليها ، كما أن للهيئة اذا استبقت هذه العلاقة بعد ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ أن تقيّمها على قواعد لائحية جديدة ، ومن ثم فان ما نصت عليه المادتان الأولى والرابعة من القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٨ - فى هذا الصدد - لا يكون منظويا على ترخيص للهيئة بفصل بعض العاملين لديها بغير الطريق التأديبى على خلاف حكم المادة ١٤ من الدستور ، ويكون النسخة عليهما بهذا السبب بدوره غير سديد .

وحيث انه وقد انتهت المحكمة الى رفض الطعن بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٨ على الوجه المتقدم ذكره ، فان ما ينعاه المدعى على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٦٩ بأنه صدر استنادا الى قانون غير دستورى يكون منهاز الأساس خليفا بالالتفات عنه .

وحيث انه لما تقدم جميعا ، تكون الدعوى برمتها غير قائمة على أساس، الأمر الذى يتعين معه رفضها .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى بمصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه .

(١)

وزارة الخارجية

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٥ يناير سنة ١٩٨٥ الموافق
١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٠٤ هـ .

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٠ لسنة ٥
قضائية دستورية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .
حيث ان الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق -
تتحصل في أن المدعين كانا قد أقاما الدعوى رقم ١٠٩١ لسنة ٣٢ قضائية
أمام محكمة القضاء الادارى طالبين الحكم بارجاع ترتيب اقدمية كل منهما
الى ما كانت عليه قبل صدور القرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ الملحق به
- مع ما يترتب على ذلك من ترقية وآثار وفروق مالية . واذ تراعى للمحكمة
عدم دستورية المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ المشار
اليه فيما نصت عليه من أن ترتيب الاقدمية الذى يتضمنه القرار الجمهورى
بإعادة تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى يعتبر نهائيا وغير قابل
للطعن بأى وجه من الوجوه ، لما بدأ لها من مخالفتها لنص المادة ٦٨ من
الدستور ، فقد قضت بجلسة ٢٤ يناير سنة ١٩٨٣ بوقف الدعوى واحالة
الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورتها .

وحيث ان القرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم خاص لوزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة ينص في مادته الأولى على أن « يصدر قرار جمهوري بناء على عرض وزير الخارجية باعادة تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الحاليين السوريين والمصريين » ، وفي مادته الخامسة على أن « يتضمن القرار الجمهوري باعادة تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي ترتيب أقدميتهم ويعتبر هذا الترتيب نهائيا وغير قابل للتعديل بلطعن بأي وجه من الوجوه ، ويكون تحديد أقدمية أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي وفقا لتاريخ القرار الجمهوري الصادر بتعيينهم أو ترقيةهم » .

وحيث ان القرار الجمهوري باعادة تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الصادر تنفيذا للمادة الأولى من القرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بما تضمنه من ترتيب لأقدميتهم يعد قرارا اداريا تفصح به جهة الاذارة عن ارادتها الملزمة بما لها سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد احداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا .

وحيث ان المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن « التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق اللجوء الى قاضيه الطبيعي . . . » ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار اداري من رقابة القضاء . وظاهر هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضي للناس كافة كمبدأ دستوري أصيل ، بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار اداري من رقابة القضاء ، وقد خصص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل في عموم المبدأ الأول الذي يقرر حق التقاضي للناس كافة وذلك كترغيب من المشرع الدستوري في توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف في شأن عدم دستورية التشريعات التي تحظر حق الطعن في هذه القرارات ، وقد رد النص الدستوري المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضي للأفراد وذلك حين حولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتي ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التي تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها ، وباعتباره من الحقوق العامة بالنظر الى ما يترتب على حرمان طائفة معينة منه من تحقق مناطه - وهو قيام المنازعة التي يحق من حقوق أفرادها - من اهدار مبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق وهو المبدأ الذي كفلته المادة ٣١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٧ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ٢٤ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٤٠٠ من الدستور القائم .

لما كان ذلك ، وكانت المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ اذ نصت على أن ترتيب الأقدمية الذي يتضمنه القرار الجمهورى بإعادة تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى - وهو قرار ادارى على اختلاف بيانه - يعتبر نهائيا وغير قابل للطعن بلى ، ولجهة من الوجوه ، تكون قد حصنت هذا القرار - فى خصوص ترتيب الاقدمية - من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضى وإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ و ٦٨ من الدستور - الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستورية تلك المادة فيما تضمنته من النص على أن « يعتبر ترتيب أقدمية أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى نهائيا وغير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه » .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم خاص بوزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة فى حق تضمينه من النص على أن « يعتبر ترتيب أقدمية أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى نهائيا وغير قابل للطعن بأن وجه من الوجوه » .

ثانيا : طلبات التفسير

احكام المحكمة الدستورية العليا
باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت أول مارس سنة ١٩٨٠ -
الموافق ١٤ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ هـ .

أصدرت الحكم الآتي :

في طلب التفسير المقيد بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١
نسنة ١ القضائية .

★ ★ ★

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٥ من أبريل سنة ١٩٨٠
الموافق ١٩ من جمادى الأولى سنة ١٤٠٠ هـ .

أصدرت الحكم الآتي :

في طلب التفسير المقيد بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢
لسنة ١ القضائية (١٢ لسنة ٨ ق ع) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .
حيث ان الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان وزير العدل طلب تفسير نص البند « ثالثا » من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة ، وذلك لبيان ما اذا كان عمال المرفق الذى خصص للعمل مع القوات المسلحة وفقا لهذا النص ، والصادر بشأنه أمر التعبئة العامة رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٧ يعتبرون فى حكم الأفراد المكلفين بخدمة القوات المسلحة فى تطبيق نص المادة ٧٣ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتعويض للقوات المسلحة ومن ثم يفيدون من أحكامه .

وحيث ان أسانيد هذا الطلب ومبرراته التى نصت على تقديمها مع طلب التفسير بالمادة ١٤ من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ ، هى - على ما جاء بالكتاب المرفق بالطلب والمرسل من وزيرة الشئون الاجتماعية والتأمينات الى وزير العدل بطلب التفسير - ان الزام العاملين بالمؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى وشركاتها بالاستمرار فى العمل صدر بشأنه أمر التعبئة رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٧ ، وأن العاملين بها طالبوا استنادا اليه بحساب مدد عملهم منذ صدوره وحتى تاريخ انتهاء التعبئة مدة مضاعفة فيما يتعلق بالمعاش باعتبارهم مكلفين ، الأمر الذى يستدعى استصدار قرار تفسيري لبيان ما اذا كان الالزام بالاستمرار فى العمل يعتبر فى حكم التكاليف فى خدمة القوات المسلحة .

وحيث ان الزام عمال المرافق العامة بالاستمرار فى أداء أعمالهم قد نظمته البند « ثانيا » من المادة الثانية من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ، وليس البند « ثالثا » من ذات المادة الذى ينص على اخضاع المصانع والورش والمعامل التى تعين بقرار من الجهة الادارية المختصة للسلطة التى تحددها وذلك فى تشغيلها وادارتها وانتاجها ، لما كان ذلك وكانت المحكمة العليا قد أصدرت بتاريخ ١١ من يونية سنة ١٩٧٧ قرارها التفسيري رقم ٤ لسنة ٨ قضائية بأن عمال المرافق العامة الذين يلتزمون بالاستمرار فى تادية أعمالهم تطبيقا للبند « ثانيا » من المادة الثانية من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه لا يعتبرون فى حكم الأفراد المكلفين بخدمة القوات المسلحة فى تطبيق أحكام المادة ٧٣ من القرار بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ ولا يفيدون من أحكامه ، فان هذا التفسير الملزم يكون قد حسم الخلاف فى هذا الشأن ، أيا ماكانت الجهة التى خولها القانون اصداق قرار إلزام عمال المرافق العامة بالاستمرار فى العمل . لما كان ما تقدم وكان يطلب

تفسير لبند « ثالثا » من المادة الثانية من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالمصانع والمعامل والورش ، لم يتضمن بياناً بالمبررات والأحكام التي تستدعي تفسير ضمنا لوخدة التطبيق القضائي ، فإنه يكون غشير مقبول .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب .

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٣ من يناير سنة ١٩٨١ الموافق ٢٧ من صفر سنة ١٤٠٦ هـ .

أصدرت الحكم الآتي :

في طلب التفسير المقيد بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢ لسنة ٢ القضائية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان رئيس مجلس الوزراء طلب تفسير نص المادة العاشرة من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء شركة الاسكندرية للملاحة والأعمال البحرية وذلك على نحو يحدد الاعفاءات الضريبية التي تتمتع بها الشركة وفقا لاحكام هذه المادة ، واحكام القانونين رقمي ٦٥ لسنة ١٩٧١ و٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربي والاجنبي والمناطق الحرة .

وحيث ان المادة العاشرة من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٤ المطلوب تفسيرها تنص على أن تتمتع الشركة - عن أنشطتها المقامة بالمناطق الحرة -

بجميع المزايا والاعفاءات المقررة للشركات والمنشآت التجارية التي تعمل
بالمناطق الحرة طبقاً لاحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بشأن استثمار
المال العربى والمناطق الحرة .

وحيث انه يبين من الأوراق والمذكرات المرفقة بطلب التفسير أن نزاعاً
ثار بين وزارة المالية (مصلحة الضرائب) وبين شركة الاسكندرية للملاحة
والأعمال البحرية حول هذا النص اذ بينما طالبت الشركة - عن أنشطتها
بالمناطق الحرة - بكافة الاعفاءات والمزايا المقررة طبقاً للقانون رقم ٦٥ لسنة
١٩٧١. المشار اليه ، اعترضت مصلحة الضرائب على ذلك استناداً الى أن هذا
القانون كان قد ألغى بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤
بشأن اصدار نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة ، قبل
صدور قانون إنشاء شركة الاسكندرية للملاحة والأعمال البحرية رقم ٦٥
لسنة ١٩٧٤ .

وحيث ان مناط قبول طلب تفسير نصوص القوانين الصادرة من
السلطة التشريعية والقرارات بقوانين التي يصدرها رئيس الجمهورية - طبقاً
للمادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨
لسنة ١٩٧٩ - هو أن تكون هذه النصوص قد أثارت خلافاً فى التطبيق ،
وأن يكون لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها ، ومؤدى ذلك أن يكون
النص المطلوب تفسيره علاوة على أهميته ، قد اختلف تطبيقه على نحو
لا تتحقق به المساواة بين المخاطبين بأحكامه أمام القانون رغم تماثل مراكزهم
وظروفهم ، بحيث يستوجب الأمر طلب اصدار قرار من المحكمة الدستورية
العليا بتفسير هذا النص تفسيراً ملزماً ، ارساءً لدلوله القانونى السليم
وتحقيقاً لوحدة تطبيقه .

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق على ما سلف بيانه أن طلب
التفسير المائل قدم الى المحكمة لمجرد خلاف فى الرأى - وليس فى التطبيق -
ثار بين مصلحة الضرائب وشركة الاسكندرية للملاحة والأعمال البحرية
حول نص المادة العاشرة المطلوب تفسيره ، وكانت أهمية هذا النص والآثار
التي تترتب على تطبيقه مقصورة على طرفى الخلاف المخاطبين وحدهما
بأحكامه ، اياماً كان الرأى الذى تعنتقه الجهة المنوط بها هذا التطبيق . واذ
ينتفى بذلك ما يقتضى تفسير النص تفسيراً ملزماً تحقيقاً لوحدة تطبيقه ،
فان طلب التفسير يكون غير مقبول .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب .

★ ★ ★

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ١٧ من يناير سنة ١٩٨١
الموافق ١٦ من ربيع الأول سنة ١٤٠١ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١ لسنة ٢
الخضائية « تفسير » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق -
تتحصل فى أن المدعين كانا قد أقاما الدعوى رقم ٣١٩٦ سنة ١٩٧٦ مدنى
أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية يطلبان فيها الحكم بنذب خير لتحديد
التصرفات الواردة على العقار الموضح فى صحيفة الدعوى ، وبيان ما اذا كان
الوقت الذى تقدر فيه الارباح الناتجة عن تلك التصرفات والخاضعة للضريبة
هو التاريخ الفعلى للشراء أو تاريخ صدور القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣
المعدل للقانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال
المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل ، وكذلك بيان
ما اذا كان الاستثناء من الخضوع للضريبة المقرر للتصرفات بين الاصول
والفروع يشمل الصفات التى تتم بين الزوجين . وبجلسة ٢٩ نوفمبر سنة
١٩٧٩ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وبأحالتها الى
المحكمة الدستورية العليا استنادا الى أن النزاع يدور حول تفسير نص المادة

٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩. المشار اليه وهو ما ينعقد الاختصاص به للمحكمة الدستورية العليا .

وحيث ان قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، بعد أن بين في المادة ٢٦ منه الحالات التي تتولى فيها المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية ، نص المادة ٣٣ على أن يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية « . . . » ومؤدى ذلك أن المشروع قصر الحق في تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة في المادة ٣٣ المشار اليها وذلك عن طريق وزير العدل .

وحيث ان ما أثاره المدعيان في مذكرتهما المؤرخة ١١ نوفمبر سنة ١٩٨٠ بشأن عدم دستورية قانون المحكمة الدستورية العليا ، رغم ما أكتنف عباراتها من ابهام وغموض ، الا أن البادى من سياق دفاعهما - وفيما يتصل بالنزاع المطروح - أنهما يذهبان الى أن حكم المادة ٣٣ سالف البيان من شأنه أن يحول بين المواطن وخق اللجوء الى القضاء طلبا لتفسير القوانين .

وحيث ان اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لقانونها - لا يصدر حق جهات القضاء الأخرى في تفسير القوانين وانزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها ما دام لم يصدر بشأن النص المطروح أمامها تفسير ملزم من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا .

لما كان ما تقدم وكانت هذه المحكمة تستمد ولايتها في التفسير من المادة ١٧٥ من الدستور التي تنص على أن تتولى تفسير النصوص التشريعية على الوجه المبين في القانون وما نصت عليه المادتان ٢٦ ، ٣٣ من قانونها الصادر بناء على هذا التفويض وكان ما أورده المادة ٣٣ المشار اليها من تحديد للجهات التي يجوز لها طلب التفسير الملزم واشتراط تقديمه عن طريق وزير العدل ، مما يدخل في نطاق المصلحة التي تستقل السلطة التشريعية بتقديرها أنه يتعين اطراح ما أثاره المدعيان في هذا الصدد .

لما كان ذلك وكان طلب التفسير المائل لم يقدم الى المحكمة من وزير

والعدل. بناء على طلب أى من الجهات المحددة فى المادة ٣٣ سنالفة الذكر وإنما
أحيل إليها من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية فإنه يكون غير مقبول .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب .

★ ★ ★

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٤ من أبريل سنة ١٩٨٦ م
الموافق ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٠١ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى طلب التفسير المقيّد بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥
للسنة ٢ القضائية « تفسير » المقدم من السيد المستشار وزير العدل .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .
حيث أن الطلب استوفى أوضاعه القانونية .

وحيث أن رئيس مجلس الوزراء طلب تفسير النصوص المتعلقة بتقييم
دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية لبيان ما إذا كان يعتبر مؤهلاً
عالياً أم أنه من المؤهلات فوق المتوسطة ، حسبما لما ثار من خلاف فى التطبيق
حول تقييم هذا المؤهل ، وأورد فى المذكرات المرفقة بكتابه الى وزير العدل
فى هذا الصدد ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣
بشأن المعادلات الدراسية ، والمادة الثالثة والبنده (٢١) من المادة الرابعة من
المرسوم الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ ، كما عرض الى ما تضمنته فى
هذا الشأن كل من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بتسوية حالة بعض العاملين

من حملة المؤهلات الدراسية والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون
تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

★ ★ ★

وحيث انه يبين من تقصى التشريعات المتعاقبة التي نظمت تقييم دبلوم
الدراسات التكميلية التجارية العالية أن وزير المعارف العمومية أصدر في
١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٦ القرار الوزاري رقم ٧٠٦٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن إعادة
تنظيم الدراسات التكميلية لخريجي مدارس التجارة المتوسطة متضمنا انشاء
دراسات تجارية تكميلية لخريجي مدارس التجارة المتوسطة اعتبارا من العام
الدراسي ١٩٤٦ - ١٩٤٧ ، ثم أرسل في ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٨ كتابا الى
وزير المالية أوضح فيه أنه بناء على المذكرة التي رفعها المعهد العلي للعلوم
المالية والتجارية الذي نظم هذه الدراسات ووضع لها المناهج على اعتبار
أنها دراسات عالية وأشرف عليها فقد قررت الوزارة بقرارها المذكور اعتبار
مؤهل من جاز هذه الدراسات معادلا للدبلوم الذي كان يمنحه المعهد العلي
للتجارة وانتهى الى طلب اتخاذ الاجراءات اللازمة نحو اقرار اعتبار هذا
الدبلوم من الدبلومات العالية يعين الحاصل عليها في الدرجة السادسة
المخفضة بمرتبة عشرة جنيهاً ونصف ، واذ عرض الأمر على مجلس الوزراء
بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٠ وافق على ما طلبته وزارة
المعارف العمومية في هذا الشأن غير أن المجلس أصدر بتاريخ أول يوليو
سنة ١٩٥١ قرارا عدل به عن قراره السابق وقرر منح الحاصلين على هذا
المؤهل الدرجة السابعة بمرتبة شهرى مقداره عشرة جنيهاً ، الا أنه ما لبث
أن عاد في ٢ ، ٩ ديسمبر سنة ١٥٩١ الى تأكيد قراره الأول بمنحهم الدرجة
السادسة براتب مقداره عشرة جنيهاً ونصف شهريا . وفى ٢٢ يوليو
سنة ١٩٥٣ صدر القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية
ونص في المادة الأولى منه على أنه « استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة
١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة يعتبر حملة المؤهلات المحددة فى الجدول
المرفق لهذا القانون ، فى الدرجة وبالمهية أو المكافأة المحددة لمؤهل كل
منهم وفقا لهذا الجدول . وتحدد أقدمية كل منهم فى تلك الدرجة من تاريخ
تعيينه بالحكومة أو من تاريخ حصوله على المؤهل أيهما أقرب تاريخا مسح
مراعاة الاقدميات النسبية الاعتبارية المشار إليها فى المادتين ٦ ، ٧ من هذا
القانون بالنسبة لحملة المؤهلات المحددة بهما ٠٠٠ » وقد جاء بالبند ٣٣ من
الجدول المرفق المشار اليه أن دبلوم التجارة التكميلية العالية قدر له عشرة

جنيهاً ونصف في الدرجة السادسة كما نصت المادة الثانية منه على أن « لا يسرى حكم المادة السابقة الا على الموظفين الذين عينوا قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ وكانوا قد حصلوا على المؤهلات المشار إليها في المادة السابقة قبل ذلك التاريخ أيضاً ، وبشرط أن يكونوا موجودين بالفعل في خدمة الحكومة وقت نفاذ هذا القانون » .

وحيث أن مفاد ما تقدم أن دبلوم التجارة التكميلية العالية أنشئ في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٦ بقرار وزير المعارف العمومية رقم ٧٠٦٦ لسنة ١٩٤٦ ، ثم أقر مجلس الوزراء بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٠ تقييم وزارة المعارف له تقييم علمياً باعتباره دبلوماً عالياً ، كما أن قرارات المجلس الصادرة في ٢ ، ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٠ قدرته تقديراً مالياً بمنح حملته الدرجة السادسة بمرتب شهري مقداره عشرة جنيهاً ونصف ، واذ صدر قانون المعادلات الدراسية بعد ذلك لتصفية الأوضاع السابقة عليه في شأن معادلات الشهادات الدراسية أقر بدوره هذا التقدير المالي وحل بذلك محل قرارات مجلس الوزراء المشار إليها . ولما كانت قوانين موظفي الدولة السارية آنذاك تعتبر الدرجة السادسة درجة بداية التعيين في الكادر العالي ، وتجعل منها درجة ترقية فحسب في الكادر المتوسط ، وكانت هذه القوانين تشترط للتعيين في تلك الدرجة الحصول على دبلوم عالٍ أو درجة جامعية ، فإن مقتضى ذلك أن قرارات مجلس الوزراء ومن بعدها قانون المعادلات الدراسية قد أقرت اعتبار دبلوم لتجارة لتكميلية لعالية مؤهلاً عالياً . ولا ينال من ذلك خفض بديء مرتب الدرجة لسادسة بالنسبة لحملته ، أو منح حاملي الشهادات العالية والمؤهلات الجامعية أقدمية اعتبارية بالنسبة للحاصلين على هذا الدبلوم ، لأن خفض الراتب أو التمييز في الاقدمية لا ينفي أن درجة بداية التعيين - التي ترتبط بالتقييم المالي لهذا المؤهل - هي الدرجة السادسة الواردة في الكادر العالي والمقررة للمؤهلات العالية .

لما كان ذلك ، وكان لا يحتاج بأن هذا المؤهل لم يرد بين الشهادات والمؤهلات التي نصت المادة الثالثة من المرسوم الصادر من بعد في ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ على صلاحية أصحابها في التقدم للترشيح لوظائف الكادر الإداري والفني العالي ، في حين أن البند (٢١) من المادة الرابعة من ذلك المرسوم اعتمد هذا المؤهل للترشيح لوظائف الدرجة السابعة الفنية بالكادر الفني المتوسط ، ذلك أن المشرع عاد وأصدر القرار الجمهوري رقم ٢٠٢٣ لسنة ١٩٦٤ الذي نص على أن تنقل إلى الكادر العالي (الفني والإداري)

جميع الدرجات السادسة فما فوقها في الكادر المتوسط (الفنى والكتابى)
التي يشغلها موظفون حصلوا حتى نهاية سنة ١٥٩٧ على مؤهلات دراسية
قدر لها الدرجة السادسة قبل العمل بمرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ ، ثم
أصدر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من
حملة المؤهلات الدراسية ونص في مادته الأولى على أن تسرى أحكامه على
العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة الحاصلين على
المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق به - ومنها مؤهل التجارة التكميلية
العالية - ولم تسوء حالاتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣
الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توفر كل أو بعض الشروط المنصوص
عليها فى المادة الثانية السابق الإشارة إليها ، كما نص فى مادته الثانية
على أن يمنح العاملون المنصوص عليهم فى المادة الأولى منه الدرجة والمهية
المحددة فى الجدول المرفق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر
وذلك من تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب وأن تدرج
مرتباتهم وترقياتهم وأقدمياتهم على هذا الأساس ، وسوى بذلك بين من عين
من حملة دبلوم التجارة التكميلية العالية فى الدرجة السادسة براتب شهرى
مقداره عشرة جنيهاً ونصف فى ظل قانون المعادلات الدراسية وبين من عين
منهم فى الدرجة السابعة بالكادر الفنى المتوسط طبقا لمرسوم ٦ أغسطس
سنة ١٩٥٣ فرغ هؤلاء إلى درجة أولئك على النحو السالف بيانه ، وذلك -
وكما جاء بمذكرته الايضاحية - « رغبة فى ازالة التفرقة واعمالا للمساواة
بين من يحملون ذات المؤهل الدراسى الواحد » وهو ما يكشف بوضوح عن
اتجاه المشرع منذ سنة ١٩٦٤ الى قرار الوضع السابق لحملة هذا المؤهل فى
ظل قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، ورغبته فى ازالة كل
أثر لمرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ فى شأن تقييم هذا المؤهل ، وبالتالي
استمرار اعتباره مؤهلا عاليا .

لما كان ما تقدم ، وكان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون
تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام قد نص فى الفقرة
(أ) من المادة الثانية منه على أنه لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذا
القانون المساس بالتقييم المالى للشهادات الدراسية المدنية والعسكرية طبقا
للتشريعات الصادرة قبل نشر هذا القانون ما لم يكن تطبيق أحكامه أفضل
للعامل ، فإن مؤدى ذلك وجوب الاعتداد بتقييم دبلوم التجارة التكميلية
العالية طبقا لأحكام قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وللقانون
رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليهما - والصادر قبل نشر القانون رقم ١١

لسنة ١٩٧٥ = باعتباره من المؤهلات العالية على ما سلفت بيانه .

لهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية .

وعلى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية .

وعلى الفقرة (أ) من المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أو تضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

قررت المحكمة

أن المشرع يعتبر دبلوم التجارة التكميلية العالية من المؤهلات العالية .



باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٥ من ديسمبر سنة ١٩٨١ الموافق ٩ من صفر سنة ١٤٠٢ هـ .

أصدرت الحكم الآتي :

في الطلب المقيد بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤ لسنة ٢ القضائية « تفسيز » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمدأولة .

حيث ان رئيس مجلس الوزراء طلب تفسير نص المادة الخامسة من الفصل الثاني من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة لبيان مدى خضوع الودائع الآجلة بالبنوك لهذا الرسم .

وذلك عن الفترة السابقة على العمل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠. السند نص على اعفاؤها من هذا الرسم؛ وورد في كتابه «بطلب التفسير أن نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية، تقدم بمذكرة جاء بها أنه قد ثار خلاف قانوني حول تكييف الودائع الآجلة في البنوك فبينما ذهبت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٤ نوفمبر سنة ١٩٧٩ إلى عدم خضوع هذه الودائع لرسم الدمغة، فإن هناك حكماً سبق صدوره من محكمة النقض بجلسة ٣١ أكتوبر سنة ١٩٧٣ في الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٣٦ ق اعتبر الودائع الآجلة قروضاً وأخضعها لهذا الرسم».

وحيث أن المادة الرابعة من الفصل الثاني من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة تنض على أن «كل سلفة يقدمها أصحاب المصارف أو غيرهم من الأشخاص الذين يقومون عادة بهذا النوع من العمليات يفرض عليها رسم دمغة على الوجه الآتي: «١» ، كما تنض المادة الخامسة من هذا الفصل على أن «يسرى على عقود الاقتراض الأجنبي للنقود وكذا عقود الاعتراف بالدين ذات الرسم المقرر على السلف».

وحيث أن مناط قبول طلب تفسير القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين التي يصدرها رئيس الجمهورية طبقاً للمادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩٦ - هو أن تكون تلك النصوص قد أثارته خلافاً في التطبيق، وأن يكون لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها، وهو الذي ذلك على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون النص المطلوب تفسيره علاوة على أهميته، قد اختلف تطبيقه على نحو لا تحقق معه المساواة أمام القانون بين المخاطبين بأحكامه رغم تماثل مراكزهم وظروفهم؛ بحيث يستوجب الأمر طلب إصدار قرار من المحكمة الدستورية العليا بتفسير هذا النص تفسيراً ملزماً، إرساءً لدلوله القانوني السليم وتحقيقاً لوجبه تطبيقه.

وحيث أن الثابت من الأوراق، أن المادة الخامسة من الفصل الثاني من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة المطلوب تفسيرها - قد استقر تطبيقها على اعتبار الودائع الآجلة لدى البنوك قروضاً تخضع لرسم الدمغة، وجرى بذلك قضاء محكمة النقض في الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٣٦ ق بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٧٣، كما أنه ذات التطبيق الذي انتهى إليه حكم محكمة استئناف الإسكندرية في القضية رقم

١١٥ لسنة ١٦ ق محل ذلك الطعن بالنقض ، الذى أيدت فيه بدورها قضاء محكمة الاسكندرية الابتدائية فى الدعوى رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٦ تجارى الاسكندرية باخضاع الودائع الآجلة فى البنوك لرسم السمعة .

لما كان ذلك ، وكانت الأوراق المرفقة بطلب التفسير قد خلت مما يشير الى أن أية جهة قد خالفت هذا التطبيق المطرد ، وكانت الفتوى الصادرة من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٩ وان تبنت رأيا مغايرا الا أنه - وعلى ما جاء بطلب التفسير - لم يؤخذ بها لسبق صدور حكم محكمة النقض المشار اليه ، وبالتالي فانها لم تتعد حدود الرأى ولم يترتب عليها أى خلاف فى التطبيق ، الامر الذى أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة فيما أوردته من أن التطبيق يجرى على اخضاع الودائع الآجلة لرسم السمعة ، الا أنه رغبة فى تشجيع المصارف لتأدية رسالتها فى اجتذاب مزيد من المدخرات والاستثمارات فقد أعد مشروع القانون لاعفاء الودائع الآجلة فى المصارف وهيئة البريد من رسم السمعة ، وهو ذات الحكم الذى رددته بعد ذلك المادة ٥٧ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ الذى حل محل القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

لما كان ما تقدم ، وكان النص المطلوب تفسيره - أيا ما كان وجه الرأى فى مدى أهميته بعد تعديله - لم يثر إشكالا أى خلاف فى التطبيق على ما سلف بيانه ، وائتنفى بذلك ما يقتضى تفسيره تفسيراً ملزماً تحقيقاً لوحدة تطبيقه ، فإنه يتعين عدم قبول الطلب .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب .

★ ★ ★

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٦ من فبراير سنة ١٩٨٢ الموافق ١٢ من ربيع الآخر سنة ١٤٠٢ هـ .

أصدرت الحكم الآتي :

في الطلب المقيد : بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣ لسنة :
٢ القضائية « تفسير » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان رئيس مجلس الوزراء طلب تفسير نص المادة ٦٢ من القانون
الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل ، وجاء في كتابه بطلب
رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى
التفسير أن وزير المالية تقدم بمذكرة أوضح فيها أن خلافاً ثار حول مدى
خضوع المنح التي تصرف للعاملين بالدولة في بعض المناسبات للضريبة على
المرتبات وما في حكمها ، فدفعة أصدرت مصلحة الضرائب عدة كتب دورية
اخضاع هذه المنح للضريبة تأسيساً على أنها تنطوي على ائابة للأجير وبالتالي
تدخل في عموم المزايا النقدية المنصوص عليها في المادة ٦٢ من القانون رقم
١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه ، بينما قرر رؤساء بعض الجهات القضائية - ومن
بينهم رئيس محكمة النقض بناء على مذكرات رقت اليهم - عدم خضوع
المنح التي صرفت للعاملين بها لهذه الضريبة استناداً الى أنها لا تعدو أن تكون
هبة أو تبرعاً من الدولة ولا تعتبر أجراً أو تأخذ حكم الأجر ، وإزاء هذا الخلاف
في التطبيق ، فدفعة رأت وزارة المالية طلب استصدار تفسير من المحكمة
الدستورية العليا لنص المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لبيان
ما اذا كانت المنح المشار اليها تعتبر من المزايا النقدية المنصوص عليها في
هذه المادة وتخضع بالتالي للضريبة على المرتبات .

وحيث ان المادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر
بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا
تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين
الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور اذا أثارت خلافاً في
التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها ، ، ومؤدى ذلك أن
يكون القرار الذي تصدره المحكمة بتفسير أحد النصوص قاطعاً في تحديد
مدلوله القانوني بحيث ينحسم به بما ثار من خلاف في التطبيق ، وتتحدد
نهائياً المراكز القانونية للمخاطبين بأحكامه على مقتضى هذا التفسير الملزم .

وحيث ان تفسير عبارة المزايا التقديرية الواردة في المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليها لا يحسم ماثار من خلاف في التطبيق بين مصلحة الضرائب وبعض الجهات القضائية ، وانما يتوقف القول الفصل فيه على التكييف القانوني للمنع التي صرفتها الدولة للعاملين بها واستخلاص القصد من منحها .

لما كان ذلك ، وكانت جميع المنح المشار اليها في طلب التفسير والتي صرفتها الدولة للعاملين بها في بعض المناسبات قد صدرت ابيها قرارات جمهورية أو قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وكان تفسير هذه القرارات توضحا الى التكييف القانوني للمنع مما يخرج عن ولاية المحكمة الدستورية العليا التي تقتصر على تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين التي يصدرها رئيس الجمهورية طبقا للمادة ٢٦ من قانونها السالف بيانها ، فانه يتعين عدم قبول الطلب .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب .

★ ★ ★

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ م الموافق ٢٠ من المحرم سنة ١٤٠٣ هـ :

اصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١ لسنة ٤ القضائية « تفسير » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمدأولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل في أن المدعى

كان قد أقام الدعوى رقم ١٠٩٥ لسنة ١٩٧٧، مدنى كلى أسيوط ضد الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، يطلب فيها الحكم بعدم انطباق قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٤ لسنة ١٩٧٣، والقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على العاملين لديه اعتباراً من تاريخ انتحاقهم بخدمته وحتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦. وبالزام الهيئة المدعى عليها، بأن ترد إليه قيمة ما حصلته منه بالزيادة، وبجلسة ٢٠ مارس سنة ١٩٨٢ قضت المحكمة بوقف الدعوى وبإحالتها الى المحكمة الدستورية العليا استناداً الى أن نص المادة العاشرة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد أثار خلافاً في تطبيقه يقتضى تفسيره تفسيراً ملزماً وهو ما ينعقد الاختصاص به للمحكمة الدستورية العليا عملاً بالمادة ٢٦ من قانون هذه المحكمة .

وحيث أن قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بعد أن بين في المادة ٢٦ منه الحالات التى تتولى فيها المحكمة تفسير نصوص القوانين والقرارات بوقائين الصادرة من رئيس الجمهورية ، نص فى المادة ٣٣ منه على أن « يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية » ومردى ذلك أن المشرع قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة فى المادة ٣٣ المشار إليها وذلك عن طريق وزير العدل .

لما كان ذلك ، وكان طلب التفسير المائل لم يقدم الى هذه المحكمة من وزير العدل بناء على طلب أى من الجهات المحددة فى المادة ٣٣ سالفة الذكر ، وإنما أحيل إليها من محكمة أسيوط الابتدائية ، ومن ثم لم يتصل بها اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً لتقديم طلبات التفسير ، فإنه يكون غير مقبول .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب .



باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ م
الموافق ٢٠ من المحرم سنة ١٤٠٣ هـ .

اصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢ لسنة ٤
القضائية « تفسير » .

★ ★ ★

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ م
الموافق ٢٠ من المحرم سنة ١٤٠٣ هـ .

اصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣ لسنة ٤
القضائية « تفسير » .

« بعد أن أحالت محكمة أسيوط الابتدائية أوراق الدعوى رقم ٧٦٢٠
لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى أسيوط الى المحكمة الدستورية العليا لتفسير نص
المادة العاشرة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون
التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ » .

الاجراءات

بتاريخ ١٢ يونيو سنة ١٩٨٢ وردت الى المحكمة الدستورية العليا
الدعوى رقم ٢٦٢٠ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى أسيوط ، بعد أن قضت محكمة
أسيوط الابتدائية فى ٢٠ مارس سنة ١٩٨٢ بوقفها وبأحالتها الى المحكمة
الدستورية العليا لتفسير نص المادة العاشرة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً أبدت فيه الرأى بعدم قبولها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأياً ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم .

★ ★ ★

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ١٩ من مارس سنة ١٩٨٣ م الموافق ٤ من جمادى الآخر سنة ١٤٠٣ هـ .

أصدرت الحكم الآتى :

فى طلب التفسير المقيّد بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢ لسنة ٣ القضائية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان الطلب استوفى أوضاعه القانونية .

وحيث ان رئيس مجلس الوزراء طلب تفسير نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٢ لبيان مدى مسئولية الدولة عن التزامات الشركات المؤممة السابقة على التأميم وما اذا كانت الدولة ملزمة بالوفاء بها ولو أثناء قيام الشركة المؤممة ، أم تظل الشركة فى هذه الأثناء هى المسئولة وحدها مسئولية كاملة عن كافة التزاماتها السابقة على التأميم ولا يكون أعمال مسئولية الدولة عن هذه الالتزامات الا عند انتهاء الشركة وتصفيتها - وذلك حسماً لا نثار من خلاف فى التطبيق فى هذا الصدد بين ما جرى عليه قضاء محكمة النقض وما ذهب اليه بعض هيئات التحكيم المشكّلة للفصل فى منازعات شركات القطاع العام .

وحيث ان القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت أن نص في مادته الأولى على أن « تؤم جميع البنوك وشركات التأمين في (اقليمي الجمهورية) ، كما تؤم الشركات والمنشآت الميينة في الجدول المرافق لهذا القانون وتؤول ملكيتها الى الدولة ٠٠٠ » ، وفي مادته الثانية على أن « تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار اليها الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة ٠٠٠٠ وتكون السندات قابلة للتداول في البورصة ٠٠٠ » ، قضى في الفقرة الرابعة من مادته الثالثة - بعد تعديلها بالقرار بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٢ - بأن « لا تسأل الدولة عن التزامات الشركات والمنشآت المشار اليها في المادة (١) الا في حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها في تاريخ التأميم » ، كما نص في الفقرة الأولى من مادته الرابعة - بعد تعديلها بالقرار بقانون سالف الذكر - على أن « تظل الشركات والمنشآت المشار اليها في المادة الأولى محتفظة بشكلها القانوني عند صدور هذا القانون وتستمر الشركات والبنوك والمنشآت المشار ليها في مزولة نشاطها » .

وحيث ن مؤدى هذه النصوص أنه بالنسبة للشركات التي تم تأميمها بمقتضى القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ فان المشرع لم يشأ أن يتخذ تأميمها صورة نقل ملكيتها مباشرة الى الدولة بقصد تصفيتها بحيث تنقضى تبعاً لذلك شخصيتها الاعتبارية التي كانت لها قبل التأميم ، وانما رأى أن يكون تأميمها عن طريق نقل ملكية اسهمها الى الدولة مع الابقاء على شخصيتها الاعتبارية التي كانت تتمتع بها قبل التأميم بحيث تظل هذه الشركات محتفظة بنظامها القانوني وذمتها المالية مستقلين عن شخصية وذمة الدولة وتستمر في مباشرة نشاطها - وهو ما يتفق وما قصده المشرع من تأميمها - من العمل على الاستعانة بها على تحقيق أغراض التنمية الاقتصادية مع التحرر من الأوضاع الروتينية - وذلك على ما جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القرار بقانون ، ومن ثم فقد حرص المشرع على النص صراحة في المادة الرابعة منه على أن تظل الشركات المؤممة محتفظة بشكلها القانوني الذي كان لها عند صدوره قاصد بذلك الاحتفاظ لها بنظامها القانوني السابق لا بمجرد شكلها ومن مقومات هذا النظام شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية اللتان كانتا لها قبل التأميم مستقلتين عن شخصية وذمة الدولة ، وهو ما كشفت عنه المادة السابعة من القرار بقانون المشار إليه حينما نصت على أنه « اذا كانت الأسهم التي آلت الى الحكومة وفقا للمادة الثانية مودعة لدى بنك أو غيره من المؤسسات بصفة تأمين فتحل محلها قانونا السندات المصدرة مقبلها وفقا للمادة الثانية » .

مما مفاده أن تأمين هذه الشركات إنما ورد على الأسهم مسح استمرار الشخصية الاعتبارية للشركة المؤممة لو ترتب على التأمين انقضاء شخصية الشركة لما بقيت ثمت أسهم في هذه الحالة يمكن أن تؤول إلى الدولة نتيجة للتأمين . ولا يقدح في ذلك ما قرره المشرع في المادة الخامسة من ذلك القرار بقانون من خضوع الشركة المؤممة لإشراف الجهة الإدارية التي يحددها رئيس الجمهورية بقرار منه ، ذلك أن هذا الإشراف لا يعدو أن يكون مجرد رقابة إدارية ومالية على الشركة المؤممة تستهدف التحقق من سلامة إدارتها ومراقبة تنفيذها لأهداف خطة التنمية الاقتصادية العامة للدولة دون مساس بما للشركة من استقلال في شخصيتها الاعتبارية وذاتية في ذمتها المالية ، كما لا ينال من ذلك أن تصبح الدولة هي المساهم الوحيد في الشركة - بعد أن آلت إليها ملكية جميع أسهمها - إذ أن المشرع نفسه هو الذي أبقى رغم ذلك على نظامها القانوني وشخصيتها الاعتبارية السابقتين على التأمين .

لما كان ذلك ، وكان استمرار الشخصية الاعتبارية والذمة المالية للشركة المؤممة - على ما سلف بيانه - من شأنه أن تكون الشركة هي وحدها المسئولة مسئولية كاملة عن كافة الالتزامات التي تحملت بها قبل التأمين - وأن تمتد هذه المسئولية طوال قيام الشركة كنتيجة حتمية لاستمرار تلك الشخصية والذمة المالية ، فإنه لا وجه لمسألة الدولة - مباشرة - عن تلك الالتزامات طالما بقيت الشركة قائمة لأن مسئولية الدولة في هذه الحالة ليس قوامها الكفالة أو التضامن وإنما هي من قبيل مسئولية المساهم التي لا تقوم إلا عند انقضاء الشركة وتصفيتها وفي حدود قيمة ما يملكه في رأس مالها من أسهم ، ومن ثم فإن مقتضى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة في القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ من عدم مسئولية الدولة عن التزامات الشركات المؤممة إلا عند تصفيتها وفي حدود ما آلت إلى الدولة من أموالها وحقوقها في تاريخ التأمين ليس إلا ترديدا لحكم القواعد العامة في شأن استقلال ذمة المساهم عن ذمة الشركة وعدم مسئوليته عن التزاماتها إلا عند تصفيتها وفي حدود قيمة أسهمه .

لهذه الأسباب

وبعد الأطلاع على نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأمين بعض الشركات والمنشآت المعدلة بقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٢ .

قررت المحكمة

أن الشركات المؤممة بموجب القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ تظل - أثناء قيامها - هي المسئولة وحدها مسئولية كاملة عن كافة التزاماتها السابقة على التأميم ، ولا تقوم مسئولية الدولة عن الوفاء بهذه الالتزامات الا عند انقضاء الشركة وتصفيتها وفي حدود ما آل الى الدولة من أموالها وبحقوقها في تاريخ التأميم .

★ ★ ★

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ١١ من يونية سنة ١٩٨٣ الموافق الأول من رمضان سنة ١٤٠٣ هـ .

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١ لسنة ٥ القضائية « تفسير » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .
حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٧٧٩٥ سنة ١٩٨٠ لدى كلى جنوب القاهرة ضد وزير العدل بصفته وآخرين طالبا الحكم بتقرير أن محل التأميم في جريمة تقاضى المؤخر أو المستأجر المبالغ خارج نطاق عقد الايجار - المنصوص عليها في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - ينحصر في حصول المؤجر على مبالغ نظير التأجير أو تسهيل نقل المكان المؤجر من مستأجر الى آخر .
وبجلسة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨٢ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائبسا بنظر الدعوى واحالتها الى المحكمة الدستورية العليا تأسيسا على أن طلبات المدعى تستهدف في حقيقتها تفسير نصوص القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه وهو ما ينعقد الاختصاص به لهذه المحكمة .

وحيث ان قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، بعد أن بين في المادة ٢٦ منه الحالات التي تتولى فيها هذه المحكمة تفسير نصوص القوانين والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية ، نص في المادة ٣٣ على أن « يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية ٠٠٠ » ومؤدى ذلك أن المشرع قصر الحق في تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة في المادة ٣٣ المشار إليها وذلك عن طريق وزير العدل .

لما كان ذلك ، وكان طلب التفسير المائل لم يقدم الى هذه المحكمة من وزير العدل بناء على طلب أى من الجهات المحددة في المادة ٣٣ سالفة الذكر ، وانما أحيل إليها من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، ومن ثم لم يتصل بها اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا لتقديم طلبات التفسير ، فإنه يكون غير مقبول .

وحيث انه لا وجه لما أثاره المدعى في مذكرته بشأن عدم دستورية المادة ٣٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا بمقولة أنها تحول بين المحاكم وحققها في الالتجاء الى المحكمة الدستورية العليا طلبا لتفسير نصوص القوانين ، ذلك أن هذه المحكمة انما تستمد ولايتها في التفسير من المادة ١٧٥ من الدستور التي تنص على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير النصوص التشريعية على الوجه المبين في القانون ، وما نصت عليه المادتان ٢٦ ، ٣٣ من قانونها الصادر بناء على هذا التفويض ، وأن ما أورده المادة ٣٣ المشار إليها من تحديد للجهات التي يجوز لها طلب التفسير الملزم واشتراط تقديمه عن طريق وزير العدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مما يدخل في نطاق الملاءمة التي تستقل السلطة التشريعية بتقديرها ، ومن ثم يتعين اطراح ما أثاره المدعى في هذا الصدد .

كما أنه لا محل لما طلبه المدعى في مذكرته من أعمال هذه المحكمة لرخصة التصدى لعدم دستورية القرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية - طبقا لما تقضى به المادة ٢٧ من قانونها ، والتي تنص على أن « يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصها ويتصل بالنزاع المطروح عليها ولك بعد اتباع الاجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية » ذلك أن أعمال الرخصة المقررة للمحكمة طبقا للمادة المذكورة ،

منوطاً بأن يكون النص الذي يرد عليه التصدي متصلاً بنزاع مطروح عليها ،
فاذا انتفى قيام النزاع أمامها ، كما هو الحال في طلب التفسير الزاهن الذي
انتهت المحكمة من قبل إلى عدم قبوله لعدم اتصاله بها اتصالاً مطابقاً للقانون ،
فانه لا يكون للرخصة التصدي سند يسوغ أعمالها .

لهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب .

الباب الثالث

- أحكام النقض - الدائرة المدنية - الدائرة الجنائية .
- أحكام الادارية العليا .

احكام محكمة النقض - الدائرة المدنية

١ - اذ كان النص في الدستور على عدم قابلية القضاء للعزل هو نص خاص ، وكانت المادة ١٦٧ السابقة عليه قد نصت على أن يبين القانون شروط واجراءات تعيين أعضاء الهيئات القضائية ونقلهم ، وورد النص بذلك مطلقا مطلقا يشمل النقل المكاني والنقل النوعي على السواء ، فانما يدفع به الطالب من عدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من ايادة ١٢٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فيما أجازته من نقل أعضاء النيابة العامة الى وظيفة أخرى غير قضائية يكون دفعا غير جدى ، ويتعين الالتفات عنه .

(الطلب ١ لسنة ٤٣ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٨/٣/١٩٧٦ .
سنة ٢٧ ص ٧٠) .

٢ - نصت المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ فى فقرتها الأولى على أن « تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين اذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام احدى المحاكم وتحدد المحكمة التى أثير أمامها الدفع ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا ويوقف الفصل فى الدعوى الاصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع اإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن ، . ومقتضى ذلك أن الدفع بعدم دستورية القوانين غير متعلق بالنظام العام ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها .

(الطعن ٤١٣ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٢/٦/١٩٧٦ . سنة ٢٧
ص ١٣٣٤) .

٣ - من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الدفع بعدم دستورية القوانين غير متعلق بالنظام العام ولا يجوز للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها ، وكان يبين من الأوراق أن الطاعن لم يثر هذا الدفع أمام محكمة الموضوع فانه لا يوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن ٦٤٤ لسنة ٤١ ق - جلسة ٢٦/٣/١٩٧٧ . سنة ٢٨ ص
٧٧٩ والطعن ٤٦٣ لسنة ٤١ ق - جلسة ٢٥/٢/١٩٧٨ . سنة ٢٩
ص ٥٩٧) .

٤ - النص في المادة ٤١ من الدستور المعمول به في ١١/٩/١٩٧١ على
أن « الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة
التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى
قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة من المجتمع
ويصدر هذا الامر من القاضى أو النيابة العامة ٠٠ » وفي المادة ٥٧ منه على
أن « كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين
وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة
لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة
تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء » مفاد أن الاعتداء الذى منع الدستور
وقوعه على الحرية الشخصية هو كل ما من شأنه تقييدها فى غير الحالات
التي يقرها القانون ، كالقبض على الشخص أو حبسه أو منعه من التنقل
فى غير الحالات التي يقرها القانون . وهو ما يعتبر جريمة بمقتضى المادة ٢٨٠
من قانون العقوبات .

(الطعن ١٠٩٧ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٥/٢/١٩٧٩ . سنة ٣٠ ع ١

ص ٥٣٩) .

٥ - ما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن « كل ما قررته
القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً وناظراً ،
ومع ذلك يُوز الغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا
الدستور » فحكمه لا ينصرف بدهاءة الا الى التشريع الذى لم يعتبر ملغياً
أو معدلاً بقوة نفاذ الدستور ذاته ، بغير حاجة الى تدخل من المشرع .

(الطعن ١٠٩٧ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٥/٢/١٩٧٩ . سنة ٣٠ ع ١

ص ٥٣٩) .

٥ - ما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن « كل ما قررته
القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً وناظراً ،
ومع ذلك يجوز الغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا
الدستور » فحكمه لا ينصرف بدهاءة الا الى التشريع الذى لم يعتبر ملغياً
أو معدلاً بقوة نفاذ الدستور ذاته ، بغير حاجة الى تدخل من المشرع .

(الطعن ١٠٩٧ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٥/٢/١٩٧٩ . سنة ٣٠ ع ١

ص ٥٣٩) .

٦ - اذا كانت المحكمة العليا قد انتهت فى حكمها الصادر بتساريخ
١٩٧١/٣/٦ فى الدعوى رقم ٣ لسنة ١ ق الى رفض الطعن بعدم دستورية

نظام الشفاعة كأسسنا على أن الحق الشفاعة ليس فيه خروج على المبدأ المساواة أمام القانون ولا يخالف مبدأ تكافؤ الفرص الذي أقره الدستور، فإن النسخ بعدم الدستورية يكون غير ملزم.

(الطعن ٦١ لمنته ٤١ ق ٥/٣/١٩٧٩ سنة ٣٠ ع ١٤
بخس ٧٠٨)

٧ - المحكمة الدستورية العليا تختص دون سواها بالرقابة القضائية الملحق دستورية القوانين واللوائح ... قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - القضاء بتحریم الفوائد لمخالفتها الدستور دون الالتزام بما نصبت عليه أحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ خطأ في القانون .

« المواد ٢٥، ٢٩، ٣٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بأصدار قانون المحكمة الدستورية العليا تقضى بأن تختص هذه المحكمة دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وبأنه إذا تراعى لأحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية على أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة، بما نافده خروج الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح من دائرة اختصاص المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي ودخولها في دائرة اختصاص المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي ودخولها في دائرة اختصاص المحكمة الدستورية العليا دون سواها » .

حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١١٩٥ سنة ٥١ ق جلسة
(١٩٨٤/١٢/٣)

والجدير بالذكر أن هذا المبدأ قد صدر بصدد الفوائد القانونية التي يستمعها البائع عما لم يدفع من الثمن متى كان قد سلم المبيع للمشتري وكان هذا المبيع قابلاً لإنتاج ثمرات أو إيرادات أخرى وتجب هذه الفوائد بغير حاجة لوجود اتفاق عليها ولا ينص المشتري منها إلا إذا ووجه اتفاق - أو عرف يقضى بهذا الاعفاء حسبما تنص عليه المادة ٤٥٨ من القانون المدني .

وكان الحكم المطعون فيه قضى بتحریم الفوائد لمخالفتها للدستور استناداً

الى أن الشريعة الاسلامية مصدر أساسى له ، فجاء مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

(المصدر — مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسين عاما المستشار أنور اطلبه — الجزء الخامس ص ٧٤١)

أحكام محكمة النقض

المادة الجنائية

١ — أنه لما كان الدستور هو القانون الوضعى الاسمى ، صاحب الصدارة فكان على ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور وإصدار ما سواها ، ويستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقاً أو لاحقاً على العمل بالدستور ، فإذا ما أورد الدستور نصاً صريحاً بذاته للأعمال بغير حاجة الى سن تشريع أدنى ، لزم أعمال هذا النص من يوم العمل به ، ويعتبر الحكم المخالف له فى هذه الحال قد نسخ ضمناً بقوة الدستور نفسه . لما كان ذلك ، وكان ما قضى الدستور فى المادة ٤٤ من صون حرمة المسكن وحظر دخوله أو تفتيشه الا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون ، انما هو حكم قابل للأعمال بذاته فيما أوجب فى هذا الشأن من أمر قضائى مسبب ، ذلك بأنه ليس يجوز البتة للمشرع من بعد أن يهدر أياً من هذين الضمانين — الأمر القضائى والمنسب — اللذين قررهما الدستور لصون حرمة المسكن ، فيسن قانوناً يتجناهن أحد هذين الضمانين أو كليهما ، والا كان هذا القانون على غير سنة من الشرعية الدستورية ، أما عبارة « وفقاً لأحكام القانون » الواردة فى عجز هذا النص فانما تعنى أن دخول المساكن ، أو تفتيشها لا يجوز الا فى الأحوال المبينة فى القانون ، من ذلك ما أفصح عنه المشرع فى المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية سدافة البيان من حظر دخول المسكن الا فى الأحوال المبينة فى القانون أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو ما شابه ذلك وأما ما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً نافذاً ، ومع ذلك يجوز الغؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والاجراءات المقررة فى هيلب الدستور فان حكمها لا ينصرف بنهاة الا الى التشريع الذى لم يعتبر ملغياً أو معدلاً بقوة نفاذ الدستور ذاته ، بغير حاجة الى تدخل من المشرع ، ومن ثم يكون تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه ، اجراء لا مندوحة عنه ،

«منذ العمل بأحكام الدستور دون تريبص صدور قانون أدنى ، ويكون ما ذهب
إليه النياية العامة من نظر مخالف غير سديد » .

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ س ٢٦
ص ٢٥٨) .

٢ - ان من حق السلطة التنفيذية - طبقا للمبادئ الدستورية
المتواضع عليها - أن تتولى أعمالا تشريعية عن طريق اصدار اللوائح اللازمة
لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها ،
وليس معنى هذا الحق نزول السلطة التشريعية عن سلطتها في سن القوانين
إلى السلطة التنفيذية ، بل هو دعوى لهذه السلطة لاستعمال حقها في وضع
القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئا جديدا
أو تعدل فيها أو تعطل تنفيذها أو أو تعفى من هذا التنفيذ ، ومن ثم فإن
اللائحة التنفيذية لا يصح أن تلغى أو تنسخ نصا أمرا في القانون .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ س ٢٦ ص ٥٢٨)

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ س ٢٦ ص ٥٢٨)

٣ - من المقرر أنه يشترط لصدور القرار في حدود التفويض التشريعي
ألا يوجد أدنى قضاء بين الحظر الوارد في نص القانون وبين الشروط
والأوضاع المحددة في القرار ، وأنه عند التعارض بين نصين : أحدهما وارد
في القانون والآخر وارد في لائحته التنفيذية ، فإن النص الأول يكون هو
الواجب التطبيق باعتبار أصله للائحة .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ س ٢٦ ص ٥٢٨)

٤ - الدستور هو القانون الوضعي الاسمي . نسخة أحكام أى تشريع
أدنى يتعارض معه .

المادة ٢٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ . تعارضها مع أحكام المادة
١٥٩ من الدستور الدائم . أثر ذلك : وجوب الالتمات عنها .

(الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢١ س ٣٠ ص ٧٢٢)

أحكام المحكمة الإدارية العليا

اندفع بعدم دستورية القوانين

١ - استعراض تاريخ الرقابة على دستورية القوانين في مصر قبل نشأة المحكمة العليا - القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء المحكمة العليا - اختصاصها - إجراءات الطعن بعدم دستورية القوانين - يمتنع على المحاكم الفصل في الدفع بعدم دستورية القوانين ولو كان ذلك بطريق الامتناع عن تطبيق القوانين المطعون عليها دستوريا - الامتناع يتضمن في حقيقته قضاء بعدم الدستورية مما يخالف أحكام الدستور والقانون اللذين عهدا بالرقابة على دستورية القوانين للمحكمة العليا - تطبيق .

ان الطاعن يؤسس طلبه الأصلي في قبول الطعن شكلا على أن كلا من القانونين رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليهما اذ أغلق باب الطعن قضائيا في قرارات اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ والتي صدرت قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ بكون كسل من هذين القانونين قد جاء مخالفا لأحكام الدستور لما ينطوى عليه اسناد قراراتها من غيبيات لجزء من ولاية القضاء واسناده الى لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي ومينادرة لجنو التقاضي في قرارات اللجنة المذكورة مما يخالف أحكام الدستور الذي ناط ولاية الفصل في المنازعات كاملة لجهات القضاء وفيما نص عليه من حظر النص على منع التقاضي في قرارات الجهات الإدارية الامر الذي يوجب على القضاء حين الفصل في المنازعات التي تطرح عليه أن يمتنع عن تطبيق هذه النصوص المانعة من التقاضي وأن يقضى باختصاصه بنظر هذه المنازعات وإلا يعتبر متخليا عن وظيفته الأساسية التي تستجد أساسها من الدستور .

ومن حيث أنه يبين من استقضاء تاريخ رقابة دستورية القوانين في مصر أنه رغم خلو الدستور والقوانين - فيما مضى - من أي نص يخول المحاكم سلطة رقابة دستورية القوانين فإنها قد أقرت حق القضاء في التصديق لبثت دستورية القوانين اذا دفع امامها بعدم دستورية قانون أو أي تشريع فردى أو في مرتبته بطلب أحد الخصوم تطبيقه في الدعوى المطروحة عليهما واستندت في تقرير اختصاصها في ذلك الا أن الفصل في المسألة الدستورية المثارة أمامها يعتبر من صميم وظيفتها القضائية ذلك أن الدستور اذ عهد الى المحاكم ولاية القضاء يكون قد ناط بها تفسير القوانين وتطبيقها فيما يعرض

عليها من المنازعات وانها تملك بهذه المثابة - عند تعارض القوانين - الفصل فميا يكون منها أولى بالتطبيق باعتبار أن هذا التعارض لا يعدو أن يكون صعبوبة قانونية مما يتولد عن المنازعة فتشملها سلطة المحكمة فى التقرير وفى الفصل عملا بقاعدة أن قاضى الاصل هو قاضى الفرع فاذا تعارض - لدى الفصل فى المنازعة - قانون عادى مع الدستور وجب عليها أن تطرح القانون العادى وتمهله وتغلب عليه الدستور وتطبقه اعمالا لمبدأ سيادة الدستور وسموه على كافة القوانين والتشريعات الأخرى الأدنى مرتبة بيد أن ولاية المحاكم فى رقابتها لدستورية القوانين كانت مقصورة على الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور ولم يكن قضاؤها فى موضوع دستورية القوانين ملزما لها ولا لغيرها من المحاكم وكان لها ولغيرها أن تعدل عن رأيها السابق فى مدى دستورية القانون محل الطعن فكان القانون يعتبر فى آن واحد دستوريا تطبيقه بعض المحاكم وغير دستورى فتمتنع عن تطبيقه محاكم أخرى ونظرا لما يترتب على اختلاف وجهات النظر بين المحاكم فى هذا الموضوع الخطير من اضطراب وعدم استقرار فى المعاملات والحقوق والمراكز القانونية فقد رأى الشارع تركيز رقابة دستورية القوانين فى محكمة عليا واحدة يكون لها دون غيرها سلطة الفصل فيها بأحكام ملزمة لجميع الجهات القضائية فصدر القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء محكمة عليا ناط بها دون غيرها سلطة الفصل فى دستورية القوانين اذ ما دفع بعدم دستورية قانون أمام احدى المحاكم فاذا رأت المحكمة التى أثير أمامها الدفع جديته ولزوم الفصل فيه لحسم المنازعة الأصلية حددت للخصم الذى أبدى الدفع ميعادا لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا وأوقفت الفصل فى الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع فاذا لم ترفع الدعوى الدستورية فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن وأوجب القانون نشر منطوق الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين وقضى بأن هذه الأحكام تكون ملزمة لجميع جهات القضاء « الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون انشاء المحكمة العليا المشار اليه ، والمادة ١ والمادة ٣١ من قانون لاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠) - وبذلك يكون الشارع قد قصر سلطة الفصل فى دستورية القوانين على المحكمة العليا وناط بها دون غيرها ولاية الست فيها بأحكام ملزمة لجميع الجهات القضائية الأخرى وذلك حتى لا يترك أمر البت فى مسألة على هذا القدر من الخطورة للمحاكم على مختلف مستوياتها حسما جرى عليه العرف القضائى من قبل وحتى لا تتباين وجوه الرأى فيه « المذكورة الايضاحية للقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه » .

وقد رأى الشارع الدستوري اقرار هذا النظام التشريعي لرقابة دستورية القوانين واسناد الرقابة الدستورية الى جهة قضائية عليا تتولى الفصل فيها دون غيرها فنص في دستور سنة ١٩٧١ - على انشاء محكمة دستورية عليا كهيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها وناط بها دون غيرها سلطة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ونص على أن تمارس المحكمة العليا اختصاصاتها المبينة في القانون الصادر بانشائها - ومنها اختصاصها دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين - وذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا « المواد ١٧٤ و ١٧٥ و ١٩٢ من الدستور » وبناء على ما تقدم تكون المحكمة العليا حاليا ومن بعدها المحكمة الدستورية العليا عند انشائها هي الجهة القضائية المختصة دون غيرها بالفصل فيما يثار أمام الجهات القضائية من دفوع بعدم دستورية القوانين ويكون ممتنعا على المحاكم الأخرى التصدى للفصل في هذه الدفوع الدستورية ولو كان ذلك بطريق الامتناع عن تطبيق القوانين المطعون عليها دستوريا لان هذا الامتناع يتضمن في حقيقته قضاء بعدم الدستورية مما يخالف أحكام الدستور والقانون اللذين عهدا بالرقابة الدستورية على القوانين للمحكمة العليا وقصر عليها هذا الاختصاص لتتولى سلطة الفصل فيه دون غيرها *

٥٢٨ - ١٨ (١٦ / ٥ / ١٩٧٨) ٢٣ / ١٤٠

٢ - المستفاد من نص المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ أن الدفع بعدم الدستورية إنما يبدي من أحد الخصوم في الدعوى كما أن هيئة مفوضي الدولة طبقا لأحكام قانون مجلس الدولة لا تعتبر خصما في المنازعة لأنها ليست طرفا ذا مصلحة شخصية فيها - يترتب على ذلك أنه إذا كان الثابت أن الطاعن لم يدفع في أي مرحلة بعدم دستورية أي نص في قانون تنظيم الجامعات فإنه لا محل لأن تتصدى المحكمة للتعقيب على ما ورد بتقرير هيئة مفوضي الدولة بشأن عدم دستورية بعض مواد قانون تنظيم الجامعات *

ان قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ينص في المادة الرابعة منه على أن تختص المحكمة العليا بالفصل دون غيرها في دستورية القوانين إذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام إحدى المحاكم وتحدد المحكمة التي أثير أمامها الدفع ميعاد للدفع ميعاد للدفع في الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا ويوقف الفصل في الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا في الدفع فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن * ويتبين من ذلك أن الفصل في دستورية القوانين أصبح من اختصاص

المحكمة العليا دون غيرها وقد رسم القانون طريق اقامة الدعوى بذلك امامها بان يدفع الخصوم في دعوى منظورة امام اجلى المحاكم بعدم دستورية قانون معين فتحدد المحكمة التي اثر امامها الدفع - بعد التحقق من جديته - ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة العليا ولما كان قانون مجلس الدولة قد حدد مهمة هيئة مفوضى الدولة في الدعاوى والطعون بان تتولى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة ثم تودع تقريرها بالرأى القانونى مسنبا تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده فانها بهذه الماثبة لا تعتبر خصما في المنازعة لانها ليست طرفا ذا مصلحة شخصية فيها ولما كان الواضح من نص المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا - سالف الذكر أن الدفع بعدم الدستورية انما يبدي من أحد الخصوم في الدعوى وكان الثابت في المنازعة الماثلة أن الطاعن لم يدفع في أية مرحلة بعدم دستورية أى نص في قانون تنظيم الجامعات بل إن الاستفادة من مذكرتى دفاعه اللاحقتين على ايداع تقرير هيئة مفوضى الدولة أن الثابت عن الاشارة إلى مسألة عدم الدستورية المشار اليه في التقرير وتمسك الطاعن في مذكرته الختامية باختصاص هذه المحكمة بنظر المنازعة وطلب الحكم في موضوعها بالغاء القرارات المطعون فيهما على أساس من أحكام قانون تنظيم الجامعات ذاته - لما كان ذلك فانه لا محل لان تتصدى المحكمة لتعقيب على ما ورد بتقرير هيئة مفوضى الدولة بشأن عدم دستورية بعض مواد قانون تنظيم الجامعات .

١٠٦٧ ، ١١٨٥ ، ٢١ (١٩٧٥ / ٦ / ٢٨١) ٢٠ / ١٣٩ / ٤٦٩

٣ - اختصاص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فيه - المحكمة التي اثر امامها الدفع تجييد ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة العليا - وقف الفصل في الدعوى الاصلية حين فصل المحكمة العليا في الدفع .

ان قانون المحكمة العليا الصادر به القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ قد خص في المادة الرابعة منه المحكمة العليا دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين اذا ما دفع بعدم دستورية قانون اجلى المحاكم هيئه الحالة تحدد المحكمة التي اثر امامها الدفع ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة العليا وتوقف الفصل في الدعوى الاصلية حتى تفصل المحكمة العليا في الدفع .

١٩٥ / ٦٧٥ (١٩٧٠ / ١ / ١٠) ١٥ / ١٩ / ٦٦٩

٤ - إثارة الحاضر عن الطاعن. بجلسة المرافعة ان القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٧١ لم يعرض على مجلس الشعب في الميعاد المحدد بالمادة ١٤٧ من الدستور. وبالتالي يزول ما كان له من قوة القانون بأثر رجعي - لا جنسوى منه طالما لم يدفع بعدم الدستورية وفنا للقوانين المنظمة لذلك .

ما أثاره الحاضر عن السيد بجلسة المرافعة الأخيرة من أن القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ لم يعرض على مجلس الشعب في الميعاد السني حددته المادة ١٤٧ من الدستور وبالتالي يزول ما كان له من قوة القانون بأثر رجعي فانه قول لا طائل منه ما دام الطاعن لم يدفع بعدم دستورية هذا القرار بقانون حتى تتناول المحكمة بحث أمر جديته وفقاً لما تقضى به أحكام قانون المحكمة العليا رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ وقانون الاجراءات ورسوم امامها ارقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ .

١٦٩ - ١٨ (١٩٧٦/٣/٣٠) ١١٤/٣٨/٢١

٥ - الحظر المانع من الطعن القضائي في قرارات اللجان القضائية للأصلاح الزراعي الصادرة في المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قبل العمل بأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ - الدفع بعدم دستورتها - قضاء المحكمة العليا - تطبيق .

ان الحظر المانع من الطعن القضائي في قرارات اللجنة القضائية للأصلاح الزراعي الصادرة في المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ يحظر تملك الأجنب للأراضي الزراعية وما في حكمها والتي صدرت قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ أن المنع من الطعن القضائي في هذه القرارات يتضمنه نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه قبل تعديله بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ومن ثم يكون محرر الدفع الدستوري المشار اليه أمام هذه المحكمة محصور في نص الفقرة المذكورة دون غيره اذ لم يتضمن القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ نصاً صريحاً يقضي بحظر الطعن القضائي في تلك القرارات السابقة عليه مكتفياً في هذا الشأن بفتح باب الطعن القضائي فيما يصدر في ظله من قرارات اللجنة المذكورة ولا يغير من ذلك أن المادة السادسة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ قد أجزت الطعن في قرارات اللجان القضائية الصادرة في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانونين رقمي ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و ١٢٧ لسنة ١٩٦١ دون تلك القرارات الصادرة من هذه اللجان في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٥ سنة ١٩٦٣ فليس في هذه المتغيرة

اخلال بالمراكز القانونية لذوى الشأن وذلك بمراعاة أن القرارات الأخيرة كانت نهائية وغير قابلة للطعن فيها قبل صدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ على خلاف ما كان عليه الحال في شأن القرارات الصادرة في المنازعات الناشئة عن القانونين سالفى الذكر وبناء على ذلك . يكون المرجع فى مدى جواز الطعن فى قرارات اللجنة السابقة عليه هو الى نص المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ .

ومن حيث ان الدفع بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه سبق أن عرض على المحكمة العليا وقضت برفض هذا الدفع بحكمها الصادر فى الدعوى الدستورية رقم ٩ لسنة ٧ بجلستها المنعقدة فى أول ابريل سنة ١٩٧٨ مؤكدة بذلك دستورية نص الفقرة المذكورة تأسيسا على أن اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى - وحسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - هى جهة خصها المشرع بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٥٢ بالاصلاح الزراعى والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها وذلك باتباع اجراءات قضائية لها كافة سمات اجراءات التقاضى وضمناته ومن ثم فقراراتها تعتبر بحسب طبيعتها أحكاما قضائية وليست قرارات ادارية ويكون ما ينعاه المدعيان على نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ غير قائم على أساس سليم ذلك أن هذا النص لا ينطوى على مصادرة لحق التقاضى الذى كفله الدستور فى المادة ٦٨ منه فقد عهد هذا القانون الى جهة قضائية الاختصاص بالفصل فى منازعات تطبيق أحكامه وتلك الجهة هى اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى كما أن النص المذكور لا ينطوى على تحصين لقرار ادارى من رقابة القضاء بالمخالفة لنداء حكم المادة ٦٨ من الدستور لان ما يصدر عن اللجنة ليس قرارا اداريا وانما هو حكم صادر من جهة قضاء مختصة بالفصل فى خصومة كاشف لوجه الحق فيها بعد اتخاذ الاجراءات القضائية التى تكفل سلامة التقاضى . . » وبهذا الحكم يكون قد انحسم وجه الخلاف حول مدى دستورية نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ الفصل فى الطعن المائل .

ومن حيث أنه صح فى التكييف بما ذهب اليه الطاعن من أن نعيما ويكون قضاء المحكمة العليا بدستورية نص الفقرة المذكورة قضاء ملزما فى بعدم الدستورية ينصب أيضا على ما قضى به القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١

فى مادته الثالثة فان هذا النعى مردود بذوره اذ انتهت المحكمة العليا فى حكمها سالف الذكر الى أن النص بعدم دستورية الشرط الأول من شروط تلك المادة غير سديد لأن هذا الشرط لا ينطوى على اخلال بمبدأ تكافؤ الفرص أو مبدأ المساواة الذى كفله الدستور .

١٤٠/٢٣ (١٩٧٨/٥/١٦) ١٨١ - ٥٢٨

٦ - الدفع بعدم دستورية المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة لأنها قصرت التقاضى فى طلبات الأعضاء على درجة واحدة - ولأن فيها انتقاص لضمانات أعضاء مجلس الدولة - عدم جدية الدفع - دستورية التقاضى على درجة واحدة - التقاضى أمام المحكمة الادارية العليا أكثر ضمانا من التقاضى أمام لجنة التأديب والتظلمات - أساس ذلك .

انه عن الطلب الذى تقدم به الطاعن لاعادة الطعن الى المرافعة ليتمكز من الطعن أمام المحكمة العليا بعدم دستورية المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر : فانه لا جدية فيه ذلك أن الدستور وأن كان قد كفل فى المادة ٦٨ منه حق التقاضى لكل مواطن الا أنه لم يتطلب أن يكون التقاضى على أكثر من درجة واحدة وانما ترك للقانون على ما يبين من نص المسادتين ١٦٥ ، ١٦٧ منه أو تنظيم القضاء واختصاصاته ودرجاته . اذ نصت المادة ١٦٥ على أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون وقضت المادة ١٦٧ على أن يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها - وليس صحيحا ما ذهب اليه الطاعن من أن المادة ١٦٥ المذكورة أوجبت أن يكون التقاضى على أكثر من درجة ذلك أن هذه المادة لم ترد فى مقام تحديد درجات التقاضى ووجوب أن يكون ذلك على درجات وانما وردت بصدد الافصاح عن أن المحاكم بأنواعها ودرجاتها المختلفة هى وحدها التى تتولى ممارسة السلطة القضائية أما تحديد أنواع المحاكم ودرجاتها فقد ترك الدستور تنظيمه وتحديد له للقانون على ما يستفاد من عجز هذه المادة عندما نصت على أن تصدر المحاكم أحكامها وفق القانون وما قضت به المادة ١٦٧ من أن يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها بما يدل على أن القانون هو المنوط به تحديد اختصاص المحاكم وتحديد أنواعها وبيان عدد درجات كل نوع منها ولو شاء الدستور غير ذلك لتصدى للأمن وحذ للمشرع عدد درجات المحاكم بأنواعها المختلفة ولكنه لم يفعل وترك الحرية كاملة للقانون حسبما يراه متققا والمصلحة العامة . هذا وليس التقاضى على درجة واحدة خروجاً

على مبادئ الدستور ولا بدعة في القانون ولكنه حقيقة واقعة في التنظيم القضائي ليس أدل على مشروعيتها من أن أحكام المحكمة العليا على سنبل المثال تصدر وفقا للقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإصدار قانون المحكمة العليا من درجة واحدة وقد سلم الدستور بشرعية هذا التنظيم عندما نص في المادة ١٩٢ منه على أن تمارس المحكمة العليا اختصاصاتها المبينة في القانون الصادر بإنشائها وذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا الأمر الذي يقطع بدستورية التقاضي على درجة واحدة . واذ نصت المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة سالفه الذكر على اختصاص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال مجلس الدولة فإنها تكون قد صدرت دون ثمة مخالفة لأحكام الدستور بما لا يجوز معه النص بأن أحكامها لا تقبل الطعن واذ كان الأمر كذلك فإن الادعاء بأن قصر التقاضي بالنسبة لمنازعات رجال مجلس الدولة على درجة واحدة . يتنافى مع مبدأ المساواة الذي قرره الدستور في المادة ٤٠ منه يصبح ولا أساس له لأن الدستور لم يضع ثمة الزاماً بأن يكون التقاضي بالنسبة للكافة على أكثر من درجة وإنما ترك أمر ذلك لتقدير المشروع حسبما يراه متفقاً مع المصلحة العامة واذ رأى المشرع أن يكون الفصل في الطلبات التي يقدمها رجال مجلس الدولة واختصاص المحكمة الإدارية العليا دون غيرها فإنه لا يكون قد خالف ثمة قاعدة دستورية . أما ما أثاره الطاعن من أن قانون مجلس الدولة القائم قد انتقص من الضمانات التي كانت مقررة لرجال مجلس الدولة فيما قضى به من أن تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا بالفصل في طلباتهم بينما كان الاختصاص في ذلك طبقاً للقانون السابق مغلوباً للجنة مشكلية من خمسة عشر عضواً أن ما أثاره الطاعن في هذا الشأن لا يستقيم مع المبادئ التي أرساها الدستور في المادتين ٦٨ و١٦٥ منه . من أن يكون لكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي وأن تتولى المحاكم دون سواها السلطة القضائية الأمر الذي اقتضى التدخل لتحويل المتخاصم بضماناتها الاختصاص بالفصل في المنازعات ذات الطابع القضائي التي كانت تختص بها اللجان التي كانت لا تلزم كأصل عام بطوابط التقاضي وضماناته ودليل ذلك أن لجنة التظلمات التي كان متوطناً بهنأ الفصل في طلبات الغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء مجلس الدولة وفي طلبات التفويض المترتبة عليها كانت تشكل من خمسة عشر عضواً من بينهم سبعة هم أعضاء المجلس الخاص الذي كان يشارك في صنع القرارات الإدارية مثار هذه المنازعة . وفي هذا ولا شك اهتمام لأهم الضمانات المقررة للمتخاصمين أمام المحاكم والتي تقضى بأن يكون القاضي غير صالح لنظر

الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يردده أحد من الخصوم إذ كان أبدي رأيا فيها .

وترتيباً على ذلك فإن قانون مجلس الدولة القائم إذ حول احدي دوائر المحكمة العليا الاختصاص بالفصل في المنازعات المتعلقة بشئون رجال مجلس الدولة أسوة بما يجرى عليه العمل بالنسبة للمنازعات المتعلقة بشئون رجال القضاء والنيابة العامة من اختصاص دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فيها فانه يكون قد استهدف في الواقع من الأمر زيادة الضمانات المقررة لدوى الشأن لا انتقاصها على ما يقول به الطاعن .

ومن حيث أنه لما تقدم يكون الطلب الذى تقدم به الطاعن لاعادة الطعن الى المرافعة ليتسنى له الدفع بعدم دستورية المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة أمام المحكمة العليا لا جدية فيه ومن ثم يتعين رفضه اعمالاً لما تقضى به المادة الأولى من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ .

٣٩ - ١٩٤ (١٩٧٤/٣/٢٣١) ١٩ - ٩١ - ٢٢٥

٧ - علمت دستورية الدفع بعدم دستورية المادة (٤٩) من قانون العاملين بالقطاع العام - دفع غير جدى - أساس ذلك : قصر التقاضى على درجة واحدة لا ينطوى على مخالفة للدستور - مثال :

ان المادة (٤٩) من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ حددت السلطات التأديبية المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية وكيفية التظلم منها أو الطعن فيها فنصت على البندين (ثانياً) و (ثالثاً) منها على اختصاص المحكمة التأديبية بالبث فى الطعن فى القرارات الصادرة من رئيس مجلس الإدارة بمجازاة العاملين من المستويات الأولى والثانية والثالث بجزاءات خفض المرتب وخفض الوظيفة معاً وكذلك القرارات الصادرة من رئيس مجلس الإدارة بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة على العاملين من المستوى الثالث كما تضمنت النص على أن تختص المحكمة التأديبية بتوقيع جزاءات خفض المرتب وخفض الوظيفة وخفض المرتب والوظيفة معاً على العاملين شاغلي وظائف مسنوعين الادارة العليا وكذا توقيع جزاء الفصل من الخدمة على العاملين شاغلي الوظائف من المستوى الثانى وما يعلوه ثم نص البنلة (رابعاً) معها على أنه فى جميع الحالات السابقة تكون القرارات الصادرة بالبث فى التظلم وكذلك أحكام المحاكم التأديبية نهائية وبالنسبة

للاحكام التى تصدر بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة على العاملين. شاغلي الوظائف من المستوى الثانى وما يعلوه. فيجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا خلال يوما من تاريخ اعلان العامل بالحكم ٠٠٠ ، ٠٠٠ ويستبين من ذلك أن المشرع فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ قد أغلق باب الطعن فى جميع أحكام المحاكم التأديبية الصادرة فى شأن تأديب العاملين بالقطاع العام قيما عدا الأحكام الصادرة منها بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة على العاملين من المستوى الثانى فما يعلوه فأجاز الطعن فيها وحدها أمام المحكمة الادارية العليا .

ومن حيث ان الشركة الطاعنة دفعت بعدم دستورية المادة (٤٩) من نظام العاملين بالقطاع العام فيما تضمنته المادة المذكورة من حظر الطعن فى بعض أحكام المحاكم التأديبية أمام المحكمة الادارية العليا وذلك استنادا على أحكام قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وعلى أساس أن نظام التقاضى يتأبى قصر التقاضى على درجة واحدة فى المنازعة التأديبية الخاصة بالعاملين فى القطاع العام دون باقى المنازعات الخاصة بغيرهم من العاملين .

ومن حيث أنه أيا كان الرأى فى جواز الطعن فى الاحكام المشار اليها بالتطبيق لقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فان المنازعة الماثلة لا شأن لها بأحكام القانون المذكور فيما يتعلق بحالات الطعن أمام المحكمة الادارية العليا اذ أن الحكم المطعون فيه صدر فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٧٢ وأودع تقرير الطعن فيه بتاريخ ٢٦ من يونية سنة ١٩٧٢ أى قبل العمل بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وإنما تخضع فى هذا الصدد لاحكام قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وقد استثنى المشرع فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٧٩١ (وهو تال للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩) الأحكام المشار اليها بصريح المادة (٤٩) منه من ولاية التعقيب المقررة للمحكمة الادارية العليا طبقا للمادة (١٥) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وذلك بأن وصفها بأنها نهائية ولم يجز الطعن فيها أسوة بالأحكام الصادرة بفصل العاملين من المستوى الثانى فما يعلوه يضاف الى ذلك أن قصر التقاضى على درجة واحدة أو غلق باب الطعن فى بعض أحكام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ليس فيه ما ينطوى على مخالفة الدستور ومن ثم يكون الدفع بعدم دستورية المادة (٤٩) فى المنازعة الماثلة غير جدى وتلتقت عنه المحكمة .

٨ - المادتان ١٠٨ ، ١٤٧ من دستور ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ -
للقرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ والصادر في غيبة مجلس الشعب قوة
القوانين العادية - المادة ١٨٨ من الدستور - وجوب النشر بالجريدة
الرسمية - أساس ذلك أن النشر اجراء ضرورى لكل التشريعات لا فرق في
ذلك بين نوع وآخر منها - مثال *

ان الدستور تناول في المادة ١٠٨ منه بيان أحكام القرارات بقوانين
الصادرة من رئيس الجمهورية بتفويض من مجلس الشعب كما تناولت المادة
١٤٧ بيان أحكام القرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية بتفويض
من مجلس الشعب *

ونصت المادة ١٨٨ على أن تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال
أسبوعين من يوم اصداها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ
نشرها الا اذا حددت لذلك ميعاد آخر ، ويبين من مطالعة القرار بقانون رقم
٦٩ لسنة ١٩٧١ أنه قد صدر - كما هو ثابت فى ديباجته - استناداً الى نص
المادة ١٤٧ من الدستور التى تنص على أنه « اذا حدث فى غيبة مجلس
الشعب ما يوجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس
الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون * ويجب عرض
هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورهما
اذا كان المجلس قائماً ، وتعرض فى أول اجتماع له فى حالة الحل أو وقف
جلساته ، فاذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون
حاجة الى اصدار قرار بذلك ، واذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر
رجعى ما كان لها من قوة القانون ، الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى
الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر ، واذا قضى هذا
النص بأن للقرار بقانون الصادر فى غيبة المجلس قوة القانون ، ومن ثم
يسرى على القرار على القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ما يسرى على القانون
من وجوب نشره فى الجريدة الرسمية باعتبار أن النشر هو الوسيلة التى
يفترض معها علم الكافة بأحكامه ، أما ما ذهب الى الطاعنة من أن القانون
وحده هو الذى يتعين نشره فى الجريدة الرسمية ، فهو قول مردود بأن
النشر ضرورى لنفاذ كل التشريعات لا فرق فى ذلك بين نوع وآخر منها ،
فالتشريع الدستورى والتشريع العادى والتشريع الفرعى - ويشمل القرارات
بوقائين والقرارات واللوائح فى هذا سواء *

ولما كان ذلك ما تقدم وكان الثابت أن القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة

١٩٧١ تم نشره فى العدد ٣٩ من الجريدة الرسمية فى يوم ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧١ ، كما تم عرض تلك الجريدة الرسمية فى هذا التاريخ بصالة البيع وبالقسم المختص لذلك بمبنى الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية وذلك على النحو الوارد بكتابها سالف البيان ، ومن ثم فانه يفترض علم الطاعنة بصفتها بأحكام هذا القرار بقانون بمقتضى ذلك النشر ، وقد أوجب القرار بقانون المذكور فى مادته السادسة والسابعة أن يرفع الطعن فى قرارات اللجان القضائية الصادرة قبله العمل بأحكامه خلال ستين يوماً من تاريخ نشره ، وإذا كانت عريضة الطعن لم تودع قلم كتاب هذه المحكمة الا فى يوم ١٩٦٩/١٢/٥ فإن الطعن يكون قد رفع بعد الميعاد حتى مع إضافة مواعيد المسافة وفقاً لأحكام قانون المرافعات - الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بد الميعاد .

(تم بحمد الله)

الباب الأول

الرقابة على دستورية القوانين فى المحكمة الدستورية العليا

الفصل الأول : الرقابة على دستورية القوانين فى الأنظمة
المقارنة

٨

الفصل الثانى : المبادئ الأساسية لتنظيم المحكمة الدستورية
العليا فى الدستور المصرى

١٤

الباب الثانى

قضاء المحكمة الدستورية العليا

أولا - الدعاوى :

(أ) أحزاب - أحوال شخصية - اجراءات جنائية - استيراد
- اشتباه - اصلاح زراعى - أمن دولة - أمن دولة

٤٧

طوارئ - ايجار أماكن

١٧١

(ت) تأمين - تأمين اجتماعى - تنفيذ

٢٣١

(ج) جامعة الدول العربية

٢٣٥

(ح) حالة طوارئ - حراسات

٢٩١

(ر) رسوم

٢٩٣

(ص) صحافة

٢٩٨

(ض) ضرائب

٣٠٣

(ف) فوائد

الصفحة	الموضوع
٣٢٠	(ق) قطاع عام
٣٢٣	(م) مجلس شعب - مجلس دولة - مطبوعات - مخدرات - ملكية أجنب
٣٥٧	(ن) نقابة المحامين - نقد أجنبي
٣٧٧	(هـ) هيئة قناة السويس
٣٨٥	(و) وزارة الخارجية
٣٨٨	ثانيا - طلبات التفسير

الباب الثالث

٤١٢	- أحكام محكمة النقض - الدائرة المدنية
٤١٥	- أحكام محكمة النقض - الدائرة الجنائية
٤١٧	- أحكام المحكمة الادارية العليا

رقم الايداع ١٩٨٦/١٨٩٠

مطبعة اطلس

١١ ، ١٣ شارع سوق التوفيقية
تليفون : ٧٤٧٧٩٧ - القاهرة

